# الحُلَلُ الذَّهَبِيَّة

## شرحُ متنِ الدُّرَرِ البَهِيَّة

## في المسائل الفقهية

### للإمام الشوكاني رحمه الله

تأليف


العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله بامُوسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة


غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين

المستوى الأول

**فقه العبادات**

١- كتاب الطهارة ٢- كتاب الصلاة ٣- كتاب الجنائز

٤- كتاب الزكاة ٥- كتاب الخمس ٦- كتاب الصيام ٧- كتاب الحج

# الحلل الذهبية

## شرح متن الدرر البهية

في المسائل الفقهية

للإمام الشوكاني رحمه الله

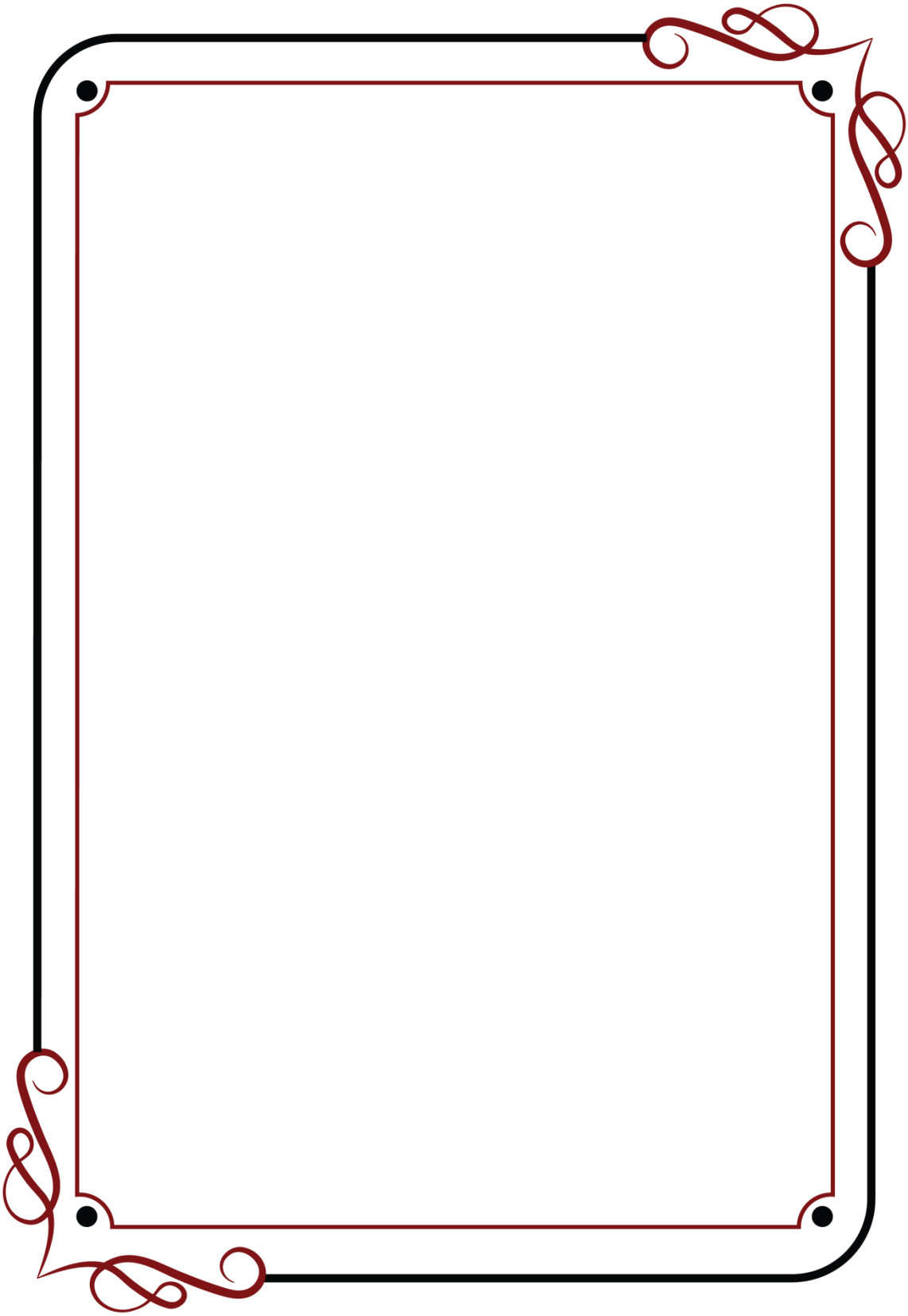

# الحلل الذهبية

## شرح متن الدرر البهية

## في المسائل الفقهية

### للإمام الشوكاني رحمه الله


تأليف

العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير

أبي عمار محمد بن عبد الله باموسى

القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية

اليمن - الحديدة

غفر الله له ولوالديه ولمشايخه وللمسلمين


المستوى الأول

## فقه العبادات

كتاب الطهارة - كتاب الصلاة - كتاب الجنائز

كتاب الزكاة - كتاب الخمس - كتاب الصيام - كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

# مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فهذا شرحٌ ميسرٌ لمتن الدرر البهية للإمام الرباني محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ استخرجته من شرحي الكبير على الدرر الموسوم بـ: «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية**»[1]، مع حذف وإضافة وتعديل بعض العبارات.

هذا وقد جعلت الشرح المستخرج من «**المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية**» على ثلاثة مستويات:

**المستوى الأول**: -وهو الذي بين يديك- اقتصرت فيه على شرح المتن، وبيان مراد المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقط دون ذِكر الدليل والخلاف والترجيح إلا ما ندر وجعلته خاصًّا بالمبتدئين.

**المستوى الثاني**: أضيف فيه على المستوى الأول القول الراجح مع ذكر دليله ومن قال به من المتقدمين والمتأخرين، وجعلته خاصًّا بأهل المستوى الثاني من دارسي الفقه.

**المستوى الثالث**: أذكر فيه شرح المتن كما هو في المستوى الأول، ولكن

---

(١) وهي موسوعة فقهية ميسرة في الفقه المقارن، مع ذكر أهم المسائل العصرية، واختيارات وترجيحات أئمة القرن الخامس عشر: ابن باز، وابن عثيمين، والألباني، والوادعي، والفوزان، والعبَّاد، وهيئة كبار العلماء، وعلماء اللجنة الدائمة، والمجامع الفقهية، وغيرهم، رحمة الله على الجميع.

مع ذِكر أدلة كل مسألة، وذِكر الخلاف فيها إن وُجد، وبيان القول الراجح، وجعلته خاصًّا بالمستفيدين الذين هضموا المستوين: الأول والثاني.

وقد طُبع كل كتابٍ بمفرده، ثم أحببت جمعها في سِفرٍ واحد ليسهل تناولها وتُحفظ فيه، وهذه الكتب هي: كتاب الطهارة - كتاب الصلاة - كتاب الجنائز - كتاب الزكاة -كتاب الخُمُس- كتاب الصيام - كتاب الحج، وهذه الكتب تسمى «**فقه العبادات**».

أسأل الله الكريم المنان أن يجعل لهذا الشرح الميسر في هذا المستوى واللَّذَين فوقه ولأصلها القبول؛ إنه خير مسؤول، وأكرم مأمول، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

**كتبه**

**العبد الفقير إلى مولاه الغني القدير**

**أبو عمار محمد بن عبد الله (باموسى)**

**القائم على دار الحديث ومركز السلام العلمي للعلوم الشرعية**

**اليمن - الحديدة**

**مكة المكرمة حرسها الله، شعب عامر، جبل السودان.**

١٩/ ٥/ ١٤٤٧هـ

## الكتاب الأول

# كِتَابُ الطَّهَارَة

# الكتاب الأول: كتاب الطهارة

## الباب الأول: (أقسام المياه)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

١- الماءُ طاهرٌ مطهِّرٌ.

٢- لا يُخْرِجُهُ عن الوصفينِ إلا ما غيَّر ريحَه أو لونَه أو طعمَه من النجاساتِ.

٣- وعن الثاني ما أَخرجه عن اسمِ الماءِ المُطْلَقِ من المُغيِّراتِ الطاهرةِ.

٤- ولا فرقَ بين:

- قليلٍ وكثيرٍ.
- وما فوقَ القُلَّتَيْنِ وما دونهما.
- ومستعملٍ وغيرِ مستعملٍ.
- ومتحركٍ وساكنٍ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(الماءُ طاهرٌ مطهرٌ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**يقول المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الماءُ طاهرٌ مطهرٌ)**؛ أي: أن الماء المطلق الذي لم يتغير بشيء وبقي على أصل خلقته التي خلقه الله عليها؛ فهو طاهرٌ في نفسه ومطهرٌ لغيره؛ أي: يُرفع به الحدث ويُزال به النجس، كماء الأمطار والأنهار والآبار والبحار والثلج والبَرَد وغيرها وكذلك لو تغير الماء المطلق بطاهرٍ يسيرٍ لم يسلبه اسم الماء المطلق فهو طاهرٌ ومطهرٌ كذلك.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(لا يُخْرِجُهُ عن الوصفينِ إلا ما غيَّر ريحَه أو لونَه أو طعمَه من النجاساتِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**هذه هي المسألة الثانية من مسائل هذا الباب**، وهي أن الماء لا يخرج عن الوصفين؛ أي: عن كونه طاهرًا في نفسه، وهذا هو الوصف الأول، وعن كونه مطهّرًا لغيره، وهذا هو الوصف الثاني إلا بواحدة من ثلاث:

١- إذا تغير ريحه.

٢- أو تغير طعمه.

٣- أو تغير لونه **بنجاسة** تقع فيه؛ فإنه لا يكون طاهرًا في نفسه ولا مطهرًا لغيره، بل يكون نجسًا.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وعن الثاني ما أَخرجه عن اسمِ الماءِ المُطْلَقِ من المُغيِّراتِ الطاهرة)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

هذه المسألة الثالثة من مسائل الباب، وهي قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعن الثاني)**؛ أي: كون الماء مطهّرًا لغيره؛ لأنه قال: الماء طاهر، هذا هو الأول، ومطهر، وهذا هو الثاني، فلا يخرجه عن هذا الوصف الثاني، وهو التطهير لغيره إلا ما أخرجه عن اسم الماء المطلق.

فإذا تغير هذا الماء المطلق عن الخلقة التي خلقه الله عليها، فهذا التغير لا يخلو من حالين:

**الحال الأولى: أن يتغير بشيء نجس، فهو نجس.**

**الحال الثانية: أن يتغير بشيء طاهر، فهذا المتغير على ثلاثة أقسام:**

**القسم الأول:** إذا كانت المخالطة للماء بشيء طاهر كحمص أو باقلاء أو زعفران فتغير الماء بالحمص أو الباقلاء أو الزعفران فصار ماء زعفران أو ماء باقلاء أو ماء حمص أو ماء ورد أو ماء كاذي أو غير ذلك.

فهذا سُلب منه اسم الماء المطلق؛ لأنه انتقل عن أصل خلقته إلى صفة جديدة تخالف ما خلقه الله عليه، فأصبح فيه لون الزعفران وطعمه ورائحته، فلو قلت: هذا ماء طهور لم تُصب؛ لأن الطهور باقٍ على خلقته، وهذا غير باقٍ على خلقته حيث تغير بطاهر.

**ووجه ذلك:** أن الماء الذي شرع لنا التطهير به هو الماء المطلق الذي لم يضف إليه شيء من الأمور التي تخالطه، فإن خالطه شيء أوجب إضافته إليه

كماء الورد ونحوه، فليس هذا الماء المقيد بنسبته إلى الورد مثلًا هو الماء المطلق الموصوف بأنه طهور في الكتاب العزيز بقوله سبحانه: ﴿مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان:٤٨]، وفي السنة المطهرة بقوله ﷺ: «الْمَاءُ طَهُورٌ»(١).

**القسم الثاني**: إذا كانت المخالطة للماء المطلق بطاهر يسير لم تسلبه اسم الإطلاق؛ فإن الماء والحالة هذه يبقى طاهرًا في نفسه مطهّرًا لغيره كالماء الذي يغسَّل به الميت، وهو مخلوطٌ بالسدر، أو الصابون أو غيرهما.

**القسم الثالث**: الماء المتغير بما لا ينفك عنه غالبًا؛ كالطحالب والشجر والتراب، وغير ذلك؛ فإنه يبقى طاهرًا مطهّرًا.

(١) **صحيح**، رواه «أحمد» (١١٨١٨)، «أبو داود» (٦٦)، «الترمذي» (٦٦) وغيرهم عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، **وصححه** الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيح الجامع» (١٩٢٥)، **وحسنه** شيخنا الوادعي رَحِمَهُ اللَّهُ في «نشر الصحيفة» (ص: ٢٣٧-٢٣٨).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا فرقَ بين قليلٍ وكثيرٍ)**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

هذه المسألة الرابعة في هذا الباب، وهي: حكم الماء الذي خالطته نجاسة.

فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا فرقَ بين قليلٍ وكثيرٍ)**؛ أي: أن الماء القليل أو الكثير له نفس الأحكام المتقدمة، ومن فرّق فعليه الدليل، فالماء القليل أو الكثير إذا خالطته نجاسة فتغير لونه أو طعمه أو ريحه بها فهو نجس، وهذا فيه رد على من قال: إذا وقعت النجاسة في الماء القليل نجسته مباشرة سواء تغيرت أوصافه أم لم تتغير، وأما الماء الكثير فقالوا: لا يتنجس إلا إذا وقعت فيه النجاسة وغيرت أحد أوصافه الثلاثة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وما فوقَ القُلَّتَيْنِ وما دونهما)**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**القُلَّة**: هي الجرة العظيمة، وسمِّيت قُلَّة؛ لأن الرجل الضخم القوي يُقِلُّها بيديه؛ أي: يرفعها، والمراد هنا أن الماء الطهور إذا تغيرت أحد أوصافه الثلاثة لونه أو طعمه أو ريحه بنجاسة فهو نجس، سواء كان فوق القلتين[١] أو دونهما؛

(١) **فائدة:** اختلف العلماء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في مقدار القلتين، فنقل الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الشافعي وأحمد وإسحاق رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ أنهما نحو خمس قرب. انظر: «سنن الترمذي» (١/ ١٢٣).

وقدر القلتين بالرطل خمسمائة رطل عراقي كما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

وذكر الدكتور محمد الخاروف أن القلتين تقدران بحوالي (٣٠٧) لترات. انظر: «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٩/ ١٨٢).

أي: سواء كان كثيرًا أو قليلًا.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ومستعملٍ وغيرِ مستعملٍ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

هذه المسألة الخامسة في هذا الباب، وهي: حكم الماء المستعمل.

فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومستعملٍ وغيرِ مستعملٍ)** المراد بالمستعمل: الماء المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل من حدَث[1].

**والمراد:** أنه لا فرق بين الماء المستعمل والماء غير المستعمل في الطهورية.

**مثاله:** إنسان توضأ أو اغتسل من حدَث وجمع الماء الساقط من الوضوء أو الغسل في إناء، فهل يجوز له أن يتطهر به مرة ثانية أو لا يجوز؛ لأنه مستعمل؟ الجواب: يجوز.

(١) كما في «المغني» (١/ ١٦) وغيره.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ومتحركٍ وساكنٍ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

هذه المسألة السادسة في هذا الباب، وهي: حكم الماء المتحرك وحكم الماء الراكد **(الساكن)**.

فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومتحركٍ وساكنٍ)**؛ أي: ولا فرق بين الماء المتحرك كماء الأنهار، والماء الساكن غير المتحرك كماء المستنقعات والبِرك والخزانات في التطهر به.

# الباب الثاني:

# (النَّجَاسَات)

# الباب الثاني: النجاسات

## الفصل الأول: أحكام النجاسات

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والنَّجَاساتُ هي:

١- غائِطُ الإنسانِ مطلقًا.

٢- وبولُهُ، إلا الذَّكَر الرَّضِيع.

٣- ولُعابُ كَلْبٍ.

٤- ورَوْثٌ.

٥- ودَمُ حَيْضٍ.

٦- ولَحْمُ خِنزِيرٍ.

- وفيما عدا ذلك خلافٌ.

والأَصلُ الطهارةُ، فلا يَنْقُلُ عنها إلا ناقلٌ صحيحٌ لم يعارضْه ما يساويْه أو يُقَدَّمُ عليه).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والنَّجَاساتُ هي...)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أنواع النجاسات كالغائط، والبول، ولعاب الكلب، وروث، ودم الحيض، ولحم الخنزير...

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(غائِطُ الإنسانِ مطلقًا)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

هذه هي النجاسة الأولى التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي **(غائِطُ الإنسانِ مطلقًا)**؛ أي: أن غائط الإنسان (البراز) نجس مطلقًا، سواء كان هذا الإنسان صغيرًا أو كبيرًا، يأكل الطعام أو لا يأكل الطعام، وسواء كان ذكرًا أو أنثى.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وبولُهُ، إلا الذّكَر الرَّضيع).**

## قَالَ الشّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وبولُهُ)**: هذه هي النجاسة الثانية التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي بول الآدمي الكبير والصغير مطلقًا **(إلا الذَّكَر الرَّضِيع)** هذا استثناء من البول فقط لا من البول والغائط جميعًا، وهل المراد بالاستثناء أن البول نجس إلا بول الذَّكر الرضيع فليس بنجس؟

أو المراد أن بول الذَّكر الرضيع نجس لكن لا كنجاسة بول الكبير؟ كلاهما يحتملها كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، والثاني هو الأقرب؛ **لإجماع** العلماء على نجاسة البول إلا أنه خُفِّف في تطهير بول الذكر الرضيع.

وقد ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قيدين اثنين للبول الذي خَفَّت نجاستُه، وهما:

١- **أن يكون البولُ من ذَكَرٍ**، خرج بذلك الأنثى؛ فإن بولَها نجسٌ، ويجب غسله ولو من صغيرة.

٢- **أن يكون الذَّكر رَضِيعًا**؛ أي: الذي لم يزل يتغذى باللبن ولم يأكل الطعام على سبيل الاستقلال؛ فإنه يُرش بالماء.

(١) ظاهر عبارة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أنه يرى طهارة بول الذكر الرضيع، وهذا الثابت عنه، في «النيل» (١/ ٨٤)، «الوبل» (١/ ١٧٢)، ثم اختار أخيرًا في «السيل الجرار» (١/ ١٣١) نجاسته، -وهو من آواخر مصنفاته-، وهو المعتمد. وينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» للدكتور زهير بن عمر الخلاقي (ص: ٢٦١-٢٦٢).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولُعابُ كَلْبٍ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

هذه هي النجاسة الثالثة التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: **(ولُعابُ كَلْبٍ)**. **واللّعاب**: **هو** الرّيق الّذي يسيل من الفم، فهو نجسٌ دون سائر أجزاء الكلب عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ورَوْثٌ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

هذه هي النجاسة الرابعة التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهي الروث.

**والروث**: هو رجيع ذوات الحوافر كالبغل والحمار[2].

**والمراد بالروث المحكوم بنجاسته**: هو روث ما لا يُؤكل لحمه؛ كالحمار، والبغل، ...[3].

---

(١) ذهب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى نجاسة لعاب الكلب فقط دون بقية أجزائه؛ ولذا اقتصر عليه هنا، وانظر: «الوبل» (١/ ٧٧)، «الدراري» (١/ ٨٥)، «السيل الجرار» (١/ ١٤٢)، وأما في «النيل» (١/ ٦٢) فقد توقف عن الترجيح. وينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٢٦٢).

(٢) «تاج العروس» (٥/ ٢٦٩)، «عون المعبود» (١/ ١٥).

(٣) **وخلاصة كلام الشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أن جميع الأبوال والأزبال طاهرة سواء مما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل لحمه إلا غائط وبول الآدمي، والروثة، وهي روث الخيل والبغال والحمير». =

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ودَمُ حَيْضٍ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ودَمُ حَيْضٍ)**، هذا هو النوع الخامس من أنواع النجاسات التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو: دم الحيض، وفي حكمه: دم النفاس، ودم الاستحاضة، والدم المسفوح، كل هذه دماء نجسة باتفاق(١).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولَحْمُ خِنزِيرٍ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولَحْمُ خِنزِيرٍ)**: هذا هو النوع السادس من أنواع النجاسات التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو: لحم الخنزير، وخص النجاسة بلحمه دون بقية أجزائه؛ فإنها طاهرة عنده(٢).

---

وانظر: «النيل» (١/ ٨٤)، «الوبل» (١/ ١٧٢)، «الدراري» (١/ ٨٥)، «السيل الجرار» (١/ ١٣٢، ١٣٤). وينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٢٦٢).

(١) جميع الدماء عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ طاهرة، ومنها: الدم المسفوح إلا دم الحيض والنفاس، وما خرج من السبيلين؛ فإنه نجس. انظر: «الوبل» (١٨٥١)، «الدراري» (١/ ٨٥)، «السيل الجرار» (١/ ١٥٥). وينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٢٦٢).

(٢) ثم قرر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الوبل» (١/ ١٨٠)، و«السيل الجرار» (١/ ١٤٣) طهارة لحم الخنزير. =

ونجاسة الخنزير تعم جميع أجزائه، لحمه وشحمه وشعره ولعابه ودمه وبوله وغائطه... الخ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وفيما عدا ذلك خلافٌ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وفيما عدا ذلك خلافٌ) يشير المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **إلى أن ما تقدم من النجاسات مجمعٌ على نجاستها**(١)، **وهي**: «غائط الإنسان، وبوله، ولعاب الكلب، وروث الحمير والبغال، ودم الحيض، ولحم الخنزير» وأن ما سوى هذه الأشياء الستة مختلف في نجاستها؛ مثل المني؛ فإنه مختلفٌ في نجاسته.

**ويلحق بالنجاسات المجمع على نجاستها ولم يذكرها المصنف**: الدم المسفوح، والقيح، والْمَذْيُ، والْوَدْيُ، والميتة غير ميتة الجراد والحوت والآدمي.

---

وفي ذلك نظر؛ فإن لحم الخنزير نجس **بالإجماع**، نقل الإجماع: النووي في «المجموع» (٢/ ٥٨٦)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢/ ٢٨٠)، وابن حزم في «مراتب الإجماع» (٤٤)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (١/ ١١٦)، وابن قدامة في «المغني» (١/ ٧٨).

ويلحق بلحم الخنزير بقية أجزائه كشحمه، ودمه، وريقه، وعظمه، وشعره، ونحو ذلك؛ إذ نجاسته عينية خلافًا لما ذهب إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٢٦٣).

(١) قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وفيما عدا ذلك خلافٌ)**: يعني أن ما تقدم ذكره من النجاسات مجمع على نجاستها، وفي ذلك نظر؛ فلعاب الكلب في نجاسته خلاف مشهور، وانظر كتاب الطهارة من «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» مسألة: خلاف العلماء في نجاسة الكلب (١/ ٧٤).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والأَصلُ الطهارةُ، فلا يَنْقُلُ عنها إلا ناقلٌ صحيحٌ لم يعارضْه ما يساويْه أو يُقَدَّمُ عليه)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن ذكر المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ النجاسات، قال: **(والأَصلُ الطهارةُ)**؛ أي: الأصل في بقية الأشياء التي لم أذكرها الطهارة.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فلا يَنْقُلُ عنها)**؛ أي: عن الطهارة **(إلا ناقلٌ صحيحٌ لم يعارضْه ما يساويْه أو يُقَدَّمُ عليه)** أما لو عارضه ما يساويه في الصحة؛ فإنه يجب الجمع إن أمكن، وإن لم يمكن الجمع فالترجيح بأي وجهٍ من وجوه الترجيح، وإن عارضه ما يُقدّم عليه في التاريخ وجب العمل بالدليل المتأخر وينسخ الحكم الأول.

**والخلاصة**: أنه لا يحكم على شيء بأنه نجس إلا بدليلٍ صحيح، وإذا لم يرد دليلٌ صحيحٌ ينص على نجاسة هذا الشيء فالبقاء على الأصل، وهو الطهارة[١].

(١) قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار» (ص: ٢٩-٣٠): «الأصل في جميع الأشياء هو الطهارة، وأنه لا ينقل عن ذلك إلا ناقل صحيح صالح للاحتجاج به غير معارض بما يرجح عليه أو يسأويه فإن وجدنا ذلك فبها ونعمت وإن لم نجد ذلك كذلك وجب علينا الوقوف في موقف المنع».

## الفصل الثاني: تطهير النجاسات

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

١- ويَطهُرُ ما تنجَّسَ بغَسْـلِه، حَتَّى لا يبقَى عَينٌ، ولا لونٌ، ولا رِيحٌ، ولا طَعْمٌ.

٢- والنَّعلُ بالمسحِ.

٣- والاسْتِحالَة مطهِّرةٌ لعدمِ وجُودِ الوَصْفِ المحكومِ علَيه.

٤- وما لا يُمْكِنُ غَسْلُه فبالصبِّ عليه.

٥- أو النَّزْحِ مِنْهُ، حَتَّى لا يَبْقَى للنجاسةِ أثَرٌ.

والماءُ هُوَ الأصْلُ في التطهِير، فَلا يقُومُ غيرُه مقامَهُ إلا بإذنٍ مِن الشارِع.

لما فرغ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر أعيان النجاسات ناسب أن يعقبها بذكر ما يزيلها من البدن والثياب ومواضع الصلاة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويَطهُرُ ما تنجَّسَ بغَسْلِه، حَتَّى لا يبقَى عَينٌ، ولا لونٌ، ولا رِيحٌ، ولا طَعْمٌ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنواع المطهرات، وذكر في مقدمتها: **الماء**، هذا هو المطهر الأول.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويَطهُرُ ما تنجَّسَ بغَسْلِه)**؛ أي: بغسل العين المتنجسة إذا كانت مما يغسل بالماء كالثوب وغيره؛ فإن النجاسة تزال بالماء، هذا هو الأصل.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(حَتَّى لا يبقَى عَينٌ، ولا لونٌ، ولا رِيحٌ، ولا طَعْمٌ)**؛ أي: يجب تطهير ما تنجس حَتَّى لا يبقَى عَينٌ، ولا لونٌ، ولا رِيحٌ، ولا طَعْمٌ لهذه النجاسة.

**العين**: هي كل شيء له جِرم أو وصف ظاهر كلون أو طعم أو ريح من الأعيان التي حكم الشرع بنجاستها، كالميتة والدم والعذرة، ونحو ذلك.

**واللون** يدرَك بالنظر؛ كلون الغائط، **والريح** يدرَك بالشم، **والطعم** يدرَك بالذوق، وكل هذه الأشياء من علامات بقاء النجاسة، فالواجب إزالة عين النجاسة حتى لا يبقى لها لون ولا ريح ولا طعم قدر المستطاع، وإن بقي شيء يسير من هذه الأشياء من ريح أو لون عسر زواله؛ فإنه لا يضر.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والنَّعلُ بالمسحِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

هذا هو النوع الثاني من أنواع المطهرات، وهو: التراب فيُطهَّر به النعل والخفان بمسحهما ودلكهما بالتراب.

فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والنَّعلُ بالمسحِ)**؛ أي: إذا تنجست النعل بأي نجاسة[١]؛ فإنها تطهر بالمسح في الأرض والتراب، ولا يعني هذا: أنه لا يجوز لك تغسيلها بالماء بل لك أن تغسلها بالماء وتطهر بذلك.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والاسْتِحالَة مطهِّرةٌ لعدمِ وجُودِ الوَصْفِ المحكومِ علَيه).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

هذا هو المطهر الثالث، وهو **الاستحالة**.

**والاستحالة في اللغة**: هي الانقلاب والتغير من حال إلى حال[٢].

**واصطلاحًا**: انقلاب حقيقة إلى حقيقة أخرى[٣]، كانقلاب العين النجسة إلى عين أخرى جديدة مغايرة لها.

---

(١) **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (١/ ٦٤): «والظاهر أنه لا فرق بين أنواع النجاسات، بل كل ما علق بالنعل مما يطلق عليه اسم الأذى فطهوره مسحه بالتراب».

**وقال أيضًا** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المصدر السابق: «ولا فرق بين النعل والخف للتنصيص على كل واحد منهما في حديثي الباب، يلحق بهما كل ما يقوم مقامها لعدم الفارق».

(٢) «معجم اللغة العربية المعاصرة» (١/ ٥٨٦).

(٣) «رد المحتار» (١/ ٢٩١).

فقوله: (والاسْتِحالَة مطهِّرةٌ)؛ أي: أنه إذا استحال الشيء النجس بالتحول إلى شيء آخر حتى كان ذلك الشيء مخالفًا للشيء الأول لونًا وطعمًا وريحًا فهو طاهر (لعدمِ وجُودِ الوَصْفِ المحكومِ علَيه) بالنجاسة كاستحالة الروث رمادًا بالإحراق، هذه هي الاستحالة فالروث النجس عندما تحول إلى رماد أصبح طاهرًا بسبب هذا التحول؛ فالعين المحكوم علَيها بالنجاسة وهي الروث غير موجودة فقد تحولت إلى تراب أو رماد.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وما لا يُمْكِنُ غَسْلُه فبالصبِّ عليه).**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

هذا هو النوع الرابع من أنواع المطهرات، وهو **التطهير بالمكاثرة**، وهي صفة خاصة بما لا يمكن غسله من النجاسات، والتطهير بهذه الصفة يكون في صورتين:

**الأولى**: تطهير الأرض النجسة بصب الماء الكثير عليها حتى تزول النجاسة؛ فلا يبقى لها أثر من ريح أو لون أو طعم.

**الثانية**: تطهير الماء الذي وقعت في نجاسة وذلك بصب الماء الكثير عليه حتى يزول التغير النجس فيصير الماء بذلك طاهرًا.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(أو النَّزْحِ مِنْهُ، حَتَّى لا يَبْقَى للنجاسةِ أثَرٌ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

هذا هو النوع الخامس من أنواع المطهرات، وهو **التطهير بالنزح** حيث قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو النَّزْحِ مِنْهُ، حَتَّى لا يَبْقَى للنجاسةِ أثَرٌ)**.

أي: إذا وقعت النجاسة في بئرٍ ونحوه، وغيّرت أوصافه الثلاثة أو أحدها؛ فإنه يطهر بالنزح.

**مثاله**: إذا وقعت نجاسة في البئر فغيرته؛ فإنه ينزح الماء المتنجس من البئر **(حَتَّى لا يَبْقَى للنجاسةِ أثَرٌ)** من عينٍ أو لونٍ أو ريحٍ أو طعمٍ، فإن زال تغيره ارتفعت نجاسته، والحكم يدور مع علته حيث دارت وجودًا وعدمًا.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والماءُ هُوَ الأصْلُ في التطهيرِ، فَلا يقُومُ غيرُه مقامَهُ إلا بإذنٍ مِن الشارِعِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والماءُ هُوَ الأصْلُ في التطهيرِ، فَلا يقُومُ غيرُه مقامَهُ)**؛ أي: لا يوجد أي مطهر للنجاسات سوى الماء[١] **(إلا بإذنٍ مِن الشارِعِ)** الحكيم كمسح الخفين بالتراب، والاستجمار بالحجارة، وغير ذلك[٢].

---

(١) يقرر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن النجاسة إذا ورد في الشرع تطهيرها بغير الماء جاز تطهيرها بذلك الوارد أو بالماء كما في تطهير النعل والخارج من السبيلين من بول أو غائط فيصح أن يطهر النعل إما بدلكه بالأرض أو بغسله، وكذا يصح في الاستنجاء أن يزال الأثر إما بالحجارة ونحوها أو بالماء، وإذا لم يرد في الشرع تطهيرها بغير الماء تعين الماء دون غيره. انظر: «النيل» (١/ ٦٩ وبعدها)، و«الدراري المضية» (١/ ٣٦)، و«السيل» (١/ ١٥٢ وبعدها).

(٢) هناك بعض المطهرات التي لم يذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا، أذكر منها ما يلي:

١- التطهير بالورق.

٢- التطهير بالحجارة.

٣- التطهير بالشمس والريح.

٤- التطهير بالبخار، عن طريق المغاسل البخارية، وهي من المسائل المستجدة.

٥- التطهير بالدبغ.

## الباب الثالث:

# (بَابُ: قَضَاءِ الحَاجَة)

# الباب الثالث: باب قضاء الحاجة

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(على المُتخلِّي:

١- الاستتارُ حتى يَدْنُوَ (من الأرض).

٢- والبُعْدُ أو دخولُ الكَنِيْف.

٣- وترْكُ الكلامِ.

٤- والمُلابسةِ لما له حُرْمَةٌ.

٥- وتجنُّبُ الأمكنةِ التي مَنَعَ عن التخلي فيها شَرْعٌ أو عُرْفٌ.

٦- وعدمُ الاستقبالِ، والاستدبارِ للقبلة.

٧- وعليه الاستجمارُ بثلاثةِ أحجارٍ طاهرةٍ، أو ما يقومُ مقامَها.

٨- ويُندبُ:

- الاستعاذةُ عند الشُّروعِ.

- والاستغفارُ والحمدُ بعدَ الفرَاغ.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

مناسبة هذا الباب لما قبله أنه يتعلق بإزالة النجاسة فيلحق بأبواب الطهارة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(على المُتخلِّي: الاستتارُ حتى يَدْنُوَ من الأرض).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(على المُتخلِّي)**؛ أي: يشرع للمتخلي الذي يقضي حاجته ببول أو غائط أن يتأدب بالآداب الشرعية قبل وأثناء وبعد قضاء الحاجة، وهذه الآداب التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعضها واجبٌ وبعضها مندوبٌ، وقد ذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ تسعة آداب، صدَّر سبعة منها بقوله: **(على المُتخلِّي)**؛ أي: وجوبًا في الجملة كما هو المعهود في اصطلاح الفقهاء عند إطلاق هذه العبارة، ونص على الندب في الثامن والتاسع منها في قوله: (ويندب الاستعاذة... إلخ) فدل ذلك أيضًا على وجوب ما قبله من الآداب عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد صرح رَحِمَهُ ٱللَّهُ بوجوب أكثر هذه الآداب في مصنفاته الأخرى.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الاستتارُ حتى يَدْنُوَ من الأرض)** هذا هو الأدب الأول؛ أي: يجب على المتخلي عند قضاء الحاجة في الفضاء الاستتار حتى يدنو ويقرب من الأرض؛ لئلا تنكشف عورته ويراه الناس إلا إذا أَمِنَ من رؤية الناس لعورته فلا بأس أن يرفع ثوبه قبل دنوه، والأحوط ترك ذلك.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والبُعْدُ أو دخولُ الكَنِيْف).

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

هذا هو الأدب الثاني من آداب قضاء الحاجة، وهو (البُعْدُ) عند قضاء الحاجة عن أنظار الناس إذا كان في الفضاءِ (أو دخولُ الكَنِيْف)؛ أي: محل قضاء الحاجة، وهو الحمَّام؛ لأنه يستره عن أعين الناس فلا يحتاج إلى البعد، ويكون هذا البعد للغائط دون البول؛ لعلة الصوت والرائحة؛ ولفعل النبي ﷺ، فهذه ثلاث عللٍ للبعد عند الغائط، وأما البول فيكفي فيه الستر دون البعد؛ لعدم وجود العلة، وهي الصوت أو الريح، والبعد في الجميع أفضل.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وترْكُ الكلامِ).

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

هذا هو الأدب الثالث من آداب قضاء الحاجة، وهو (تركُ الكلامِ عند قضاءِ الحاجة) مطلقًا إلا لحاجة، وما سوى الحاجة؛ فإنه مكروه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والمُلابسةِ لما له حُرْمَة).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

هذا هو الأدب الرابع من آداب قضاء الحاجة، وهو (ترك الملابسة لما له حرمة)؛ أي: لا يدخل المسلم الخلاءَ وهو مصطحبٌ لما فيه ذِكر الله كأسماء الله والآيات القرآنية والأحاديث النبوية، سواء كانت في ساعة أو خاتم أو غير ذلك.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وتجنُّبُ الأمكنةِ التي مَنَعَ عن التخلي فيها شَرْعٌ أو عُرْفٌ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

هذا هو الأدب الخامس من آداب قضاء الحاجة، وهو (تجنُّبُ الأمكنةِ التي مَنَعَ عن التخلي فيها شَرْعٌ)؛ مثل: التخلي في الطريق، والتخلي في الظل، والبول في الماء الدائم، والبول في المستحم، والتخلي في المقابر، والأسواق، كل هذه نهى الشرع عن التخلي فيها (أو عُرْفٌ)؛ أي: لا يجوز التخلي كذلك في المواضع التي مَنَعَ منها عُرف الناس؛ لأنهم يتأذون بذلك، وما كان ذريعة إلى ما لا يحل فهو لا يحل.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وعدمُ الاستقبالِ، والاستدبارِ للقبلة).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

هذا هو الأدب السادس من آداب قضاء الحاجة، وهو **(عدمُ الاستقبالِ، والاستدبارِ للقبلة)** ببول ولا غائط؛ فلا يجعل القِبلة أمامه، ولا وراء ظهره أثناء قضاء الحاجة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وعليه الاستجمارُ بثلاثةِ أحجارٍ طاهرةٍ، أو ما يقومُ مقامَها).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

هذا هو الأدب السابع من آداب قضاء الحاجة، وهو الاستجمار.

حيث قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعليه الاستجمارُ)**؛ أي: وجوبًا.

**والاستجمار**: مأخوذٌ من استعمال الجمار، وهي الأحجار الصغار، وهو عندهم عبارة عن إزالة الخارج من السبيلين عن مخرجه بالحجارة أو ما يقوم مقامها مما لم يرد النهي عنه أو ليس له حرمة.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بثلاثةِ أحجارٍ)**: وهذا شرطٌ في الاستجمار؛ فلا يجوز بما دون الثلاثة، ولا يجزئ، والمراد ثلاث مسحات، فلو اقتصر على حجرٍ واحدٍ له ثلاثة أحرف أجزأه، وإذا احتاج إلى الزيادة في الاستجمار فله أن يستجمر خمسًا أو سبعًا أو أكثر إذا احتيج إلى ذلك، المهم أن يكون وترًا.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(طاهرة)**: هذا شرطٌ؛ فلا يصح الاستجمار بنجس؛ إذ النجاسة لا تزال بمثلها.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو ما يقومُ مقامَها)**؛ أي: مقام الحجارة، وذلك كالخشب والتراب والورق ومن ذلك المناديل الورقية، ونحو ذلك.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وتُندبُ: الاستعاذةُ عند الشُّروعِ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

هذا هو الأدب الثامن من آداب قضاء الحاجة، وهو استحباب الاستعاذة عند دخول الخلاء ونحوه.

فقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتُندبُ)**: أي: تستحب **(الاستعاذةُ)**، وهي أن يقول من يريد قضاء الحاجة **(عند)** إرادة **(الشُّروعِ)** في دخول الكنيف (الحمّام) أو في الفضاء (الصحراء): «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ».

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والاستغفار والحمدُ بعد الفراغِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

هذا هو الأدب التاسع من آداب قضاء الحاجة، وهو استحباب **(الاستغفار والحمدُ بعد الفراغِ)**[١] من قضاء الحاجة بولًا كان أو غائطًا، فيقول إذا خرج من الخلاء: «غُفْرَانَكَ»[٢].

(١) زيادة (الاستغفار) من «الروضة» و«الدراري»، قال في «الدراري» (١/ ٤٤) وفي «السيل الجرار» (١/ ٧١): «وينبغي أن يضم إلى الحمد الاستغفار؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كان إذا خرج من الخلاء قال: (غفرانك)».

(٢) هناك بعض آداب قضاء الحاجة لم يذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ هنا، وهي:

١- النهي عن الاستنجاء باليمين.

٢- والنهي عن الاستجمار بالروث والعظام.

٣- تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء والعكس عند الخروج منه.

٤- والبول قاعدًا.

٥- والنهي عن البول في الْجُحْرِ، وإن كان قد أشار المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ إلى هذا الأدب عند قوله رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وتجنُّبُ الأمكنةِ التي مَنَعَ عن التخلي فيها شَرْعٌ أو عُرْفٌ)**.

# الباب الرابع:

## (بَاب: الوُضُوْء)

# الباب الرابع: (باب الوضوء)

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**الوُضوء**: **عند جمهور أهل اللغة**: يضبط كما يضبط الطهور والسحور[١].

**فالوُضوء** لغة: بضم الواو هو فعل الوضوء نفسه؛ أي: غسل الأعضاء الأربعة، وهو مشتق من الوَضاءة وهي الحسن والنظافة والنقاوة.

**وأما الوَضوء**: بالفتح فالمراد به الماء الذي يتوضأ به كما أشار إليه النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره[٢].

(١) انظر: «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ٩٩).

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم» (٦/ ١١٧)، «حاشية محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم» (١/ ٢٠٣).

## الفصل الأول: واجبات الوضوء

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- يجب على كل مُكَلَّفٍ أن:

١- يسمِّيَ إذا ذَكَرَ.

٢- ويتمضمضَ.

٣- ويستنشِقَ.

٤- ثم يغسِلَ جميعَ وجهِهِ.

٥- ثم يدَيه مع مِرفقَيه.

٦- ثم يمسَحَ رأسَه مع أُذُنيه.

- ويُجْزِئُ:

أ- مَسْحُ بعضِه.

ب- والمسحُ على العمامة.

٧- ثم يغسلَ رجليه مع الكعبين.

- وله المسحُ على الخفين.

- ولا يكون وضوءًا شرعيًا إلا بالنية لاستباحة الصلاة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(يجب على كل مُكَلَّفٍ أن يسمِّيَ إذا ذَكَرَ).**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يجب على كل مكلف)** وهو العاقل البالغ **(أن يسمِّيَ)**؛ أي: يقول: «بسم الله» عند وضوئه **(إذا ذَكَرَ)** يشير بهذا إلى أن التسمية واجبةٌ مع الذِّكر، فإذا نسي التسمية؛ فلا شيء عليه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويتمضمضَ ويستنشِقَ).**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

يجب على من أراد الوضوء أن **(يتمضمض ويستنشِق)**.

**والمضمضة لغة**: التحريك، ومنه مضمض النعاس في عينيه إذا تحركتا بالنعاس، ثم اشتهر استعماله في وضع الماء في الفم وتحريكه[١].

**وأما معنى المضمضة في الشرع**: فهي إدارة الماء في الفم[٢].

**والاستنشاق**: هو اجتذاب الماء بالنفَس إلى باطن الأنف[٣]؛ أي: إيصال الماء إلى داخل الأنف وجذبه بالنفَس إلى أقصاه.

---

(١) «فتح الباري» (١/ ٢٦٦)، «شرح العمدة» لابن الملقّن (١/ ٣٢٩).

(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٦٦)، «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ١٠٧)، «شرح العمدة» لابن الملقّن (١/ ٣٢٩).

(٣) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٣/ ١٠٧)، «شرح العمدة» لابن الملقّن (١/ ٢٤٦)، «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (١/ ١٠٧).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثم يغسِلَ جميعَ وجهِه).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم يغسِل) بعد الانتهاء من المضمضة والاستنشاق (جميعَ وجهِه) وجوبًا، وحد الوجه: من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللحيين والذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عَرضًا[1].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثم يدَيه مع مِرْفَقَيه).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

ثم إذا انتهى من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه يجب عليه غسل (يدَيه) من أطراف الأصابع (مع مِرْفَقَيه).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثم يمسَحَ رأسَه مع أُذُنَيْه، ويُجْزِئُ: مَسْحُ بعضِه، والمسحُ على العمامة).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

ثم إذا انتهى المتوضئ من غسل اليدين؛ فإنه يجب عليه أن (يمسَح) جميع (رأسه مع أُذُنَيْه) مسحةً واحدةً بماء واحد، (ويُجْزِئُ: مَسْحُ بعضِه)؛ أي: مسح بعض الرأس، هكذا يرى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(و) يجزئ (المسحُ على العمامة) وحدها دون الرأس، فيمسح على

(١) «تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة» (١/ ٨٤).

ظاهرها كما يمسح على الرأس إقبالًا وإدبارًا.

وله أن يمسح عليها وعلى الرأس معًا[١]، فهذه **ثلاث صور**.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ثم يغسلَ رجليه مع الكعبين).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثم)** إذا انتهى المتوضئ من مسح رأسه؛ فإنه يجب عليه أن **(يغسل رجليه مع الكعبين)**؛ أي: أن الكعبين يدخلان في الغسل.

**وبهذا يكون انتهى المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **من أركان الوضوء الأربعة، وهي:**

١- غسل الوجه ومنه الفم والأنف.

٢- غسل اليدين إلى المرفقين.

٣- مسح الرأس مع الأذنين.

٤- غسل الرجلين إلى الكعبين.

(١) انظر: «زاد المعاد» (١/ ١٨٧)، «سبل السلام شرح بلوغ المرام» (١/ ١٤٥) «نيل الأوطار» (١/ ١٩٥)، كتاب «من فقه الإمام الوادعي» (١/ ١٤٠) «فتاوى الألباني» مجلة الأصالة، رقم السؤال (٢٩)، وينظر: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» (١/ ٢٣٤) مسألة رقم (١-١٧٥).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وله المسحُ على الخفين).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وله المسحُ على الخفين)**؛ أي: ويشرع له المسح على الخفين.

**والمسح لغة**: إمرار اليد المبتلة بالماء بلا تسييل[(١)]؛ أي: لا يكون الماء كثيرًا لحد السيلان.

**وشرعًا**: إصابة اليد المبتلَّة بالماء، لحائل مخصوص، في زمن مخصوص[(٢)]، والحائل المخصوص كالخف وما في معناه أو الجورب (الشراب).

**وكيفية المسح على ظاهر الخفين أو الجوربين**: هو أن يمر يده من أطراف أصابع الرِّجل إلى ساقه فقط، ويكون المسح باليدين جميعًا على الرِّجلين جميعًا؛ يعني: اليد اليمنى تمسح الرِّجل اليمنى، واليد اليسرى تمسح الرِّجل اليسرى في نفس اللحظة كما تُمسح الأذنان[(٣)].

(١) «الفتاوى الكبرى» (١/ ٣٦٦)، «التعريفات» للجرجاني، ص (٢٧٢)، «الدر المختار» (١/ ٢٨١)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٢٦١).

(٢) «فقه العبادات على المذهب الحنبلي» ص (٨٢) مع تصرف يسير.

(٣) (ملحق) ومن الأشياء التي يمسح عليها: الجبائر وعصائب الجروح.

**تنبيه:** يرى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ جواز المسح على ظاهر الخف تارةً، وعلى الظاهر والباطن معًا تارةً أخرى، فهما صفتان جائزتان عنده كما قرر ذلك في «نيل الأوطار» (١/ ٢٣٤).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا يكون وضوءًا شرعيًّا إلا بالنية لاستباحة الصلاة).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يكون)** الوضوء **(وضوءًا شرعيًّا إلا بالنية لاستباحة الصلاة)**؛ فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ختم أعمال الوضوء بالنية، ولو جعلها في أوله لكان أفضل؛ لأهميتها؛ فإن الأعمال لا تصح إلا بها؛ لأنها شرطٌ في جميع العبادات، ومحل النية القلب دون اللسان في جميع العبادات.

# الفصل الثاني:

## (مُسْتَحَبَّات الوُضُوْء)

## الفصل الثاني: (مستحبات الوضوء)

### قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

يستحب:

١- التَّثْلِيْثُ في غيرِ الرأسِ.

٢- وإطالةُ الغُرَّةِ، والتحجيلِ.

٣- وتقديمُ السّواك.

٤- وغَسلُ اليدين إلى الرُّسْغينِ ثلاثًا قبلَ الشروعِ في غَسْلِ الأعضاءِ المتقدمةِ.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن فرغ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من واجبات الوضوء شرع في سننه ومستحباته.

**والمستحب لغة**: مَا يُؤْثَرُ وَيُفَضَّلُ وَيُقَدَّمُ عَلَى غَيْرِهِ.

**واصطلاحًا**: هو ما أمر به الشارع أمرًا غير جازم.

**ويقال للمستحب**: سُنَّة، ونفل، وتطوع، ومندوب، ومُرَغَّب فيه، إلى غير ذلك من المسمّيات.

**وجمهور الأصوليين** على أنه لا فرق بين هذه المسمّيات، بل حكى بعضهم **الإجماع**[١].

**حكم المستحب**: يثاب فاعله امتثالًا ولا يعاقب تاركه[٢].

(١) «المحصول في أصول الفقه» (١/ ١٠٣)، «الإبهاج» (١/ ٥٧)، «المدخل إلىٰ مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (٦٩).

(٢) انظر كتابي: «تسهيل الوصول إلىٰ زُبدة علم الأصول» (ص: ٤٨-٥٢).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(يستحب التَّثْلِيثُ في غيرِ الرأسِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يستحب التَّثْلِيثُ في غيرِ الرأسِ)**؛ أي: يستحب غسل كل عضو من أعضاء الوضوء ثلاثًا، فيغسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق ثلاثًا، واليدين إلى المرفقين ثلاثًا، والرجلين إلى الكعبين ثلاثًا إلا الرأس؛ فإن الواجب في حقه أن يمسحه مرة واحدة فقط، ولا يُستحب تثليثه؛ والواجب في بقية أعضاء الوضوء أن تغسل مرة مرة فقط، وما زاد على الواحدة فهو سُنَّة مستحبة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وإطالةُ الغُرَّةِ، والتحجيلِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من السنن المستحبة: **(إطالةُ الغُرَّةِ)** والغرة هي بياضٌ في جبهة الفرس يزداد بها جمالًا **(والتحجيلِ)**: بياضٌ في يد الفرس ورجلها، وهذه دلالة على نور أعضاء الوضوء يوم القيامة، وجمال المتوضئين.

**والمراد بإطالة الغُرَّة والتحجيل:**

غَسل ما زاد عن الواجب في أعضاء الوضوء؛ بمعنى: زيادةِ غسلِ الوجه إلى مُقدّم الرأس، ويُسمّى إطالة الغُرَّة، وغسل ما فوق المرفقين والكعبين ويُسمّى إطالة التحجيل.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وتقديمُ السّواك)**.

## قَالَ الشّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يستحب للمتوضئ **(تقديمُ السّواك)** قبل شروعه في الوضوء؛ أي: يستحب لمن أراد الوضوء أن يستعمل السواك أو فرشاة الأسنان قبل الوضوء ثم يتوضأ بعد ذلك.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وغَسلُ اليدين إلى الرُّسْغينِ ثلاثًا قبلَ الشروعِ في غَسْلِ الأَعضاءِ المتقدمةِ)**.

## قَالَ الشّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يستحب للمتوضئ **(غَسلُ اليدين إلى الرُّسْغينِ ثلاثًا)** وذلك **(قبلَ الشروعِ في غَسْلِ الأَعضاءِ المتقدمةِ)**، فيغسل الكفين إلى الرسغين، **والرَّسْغُ**: هو مفْصلُ ما بين الكفّ والذِّراع، ثلاث مرات في أول الوضوء؛ أي: قبل الشروع في غسل أعضاء الوضوء.

# الفصل الثالث:

## (نَوَاقِض الوُضُوْء)

## الفصل الثالث: (نواقض الوضوء)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ويَنتقض:

١- بما خَرجَ من الفرجينِ من عينٍ أو ريح.

٢- وبما يوجب الغُسْلَ.

٣- ونومِ المضطجعِ.

٤- وأكلِ لحمِ الإِبِلِ.

٥- والقيءِ ونحوه.

٦- ومسِّ الذَّكَرِ.

بعد أن بيّن لنا المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ واجبات الوضوء وسننه، شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان ما ينقضه ويفسده، وهذا من باب تركيب الأفكار؛ لأن نقض الوضوء إنما يكون بعد وقوعه ووجوده، ومن هنا قال العلماء: إن النقض لا يكون إلا بعد البناء.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وينتقض بما خَرجَ من الفرجينِ من عينٍ أو ريح).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وينتقض)** الوضوء **(بما خَرجَ من الفرجينِ من عينٍ أو ريح)** هذا هو الناقض الأول من نواقض الوضوء، وهو **(ما خَرجَ من الفرجينِ)**؛ أي: ما خرج من السبيلين، وهما القُبل والدبر، **(من عينٍ)**؛ أي: من بول، أو غائط، أو مني، أو مذي، أو ودي، أو دم حيض، أو نفاس **(أو)** خروج **(ريح)**: وهو الفساء والضراط.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وبما يوجب الغُسْلَ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** ينتقض الوضوء كذلك **(بما يوجب الغُسْلَ)** هذا هو الناقض الثاني من نواقض الوضوء، فكل ما أوجب الغسل أوجب الوضوء من باب أَوْلى؛ مثل خروج المني من مخرجه من الذكر أو الأنثى، بتدفق ولذة، في نوم أو يقظة؛ ومثل إيلاج الذَّكر في الفرج ولو لم يحصل إنزال؛ فهذا موجبٌ للغسل فهو موجبٌ للوضوء من باب أولى.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ونومِ المضطجعِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من نواقض الوضوء: **(نوم المضطجعِ)** هذا هو الناقض الثالث من نواقض الوضوء.

**والاضطجاع**: هو أن ينام الشخصُ واضعًا جنبه على الأرض، وكل نوم على هذه الصفة فهو ناقضٌ للوضوء قليله وكثيره عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ لأنه أطلق فقال: **(ونوم المضطجع)** ولم يفصل.

**ويلحق بالنوم** ما هو أشد منه وآكد، وهو زوال العقل بجنونٍ أو إغماء أو سكرٍ أو تبنيج أو بأي مزيل للعقل، كل هذه من نواقض الوضوء لعلة ذهاب الحس معها.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وأكلِ لحمِ الإبِلِ)**.

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من نواقض الوضوء **(أكل لحمِ الإبِلِ)** هذا هو الناقض الرابع من نواقض الوضوء، فإذا أكل الإنسان لحم إبل انتقض وضوؤه، سواء كان الأكل كثيرًا أم قليلًا، وسواء كان اللحم نيئًا أم مطبوخًا، وسواء كان اللحم من اللحم الأحمر الهبر، أم من الأمعاء، أم من الكرش، أم من الكبد، أم من القلب، أم من أي شيء كان من أجزاء البدن.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والقيءِ ونحوه)**.

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من نواقض الوضوء **(القيء ونحوه)** هذا هو الناقض الخامس من نواقض الوضوء.

**والقيء**: هو إخراج ما في المعدة من طعام أو شراب عن طريق الفم؛ فهذا يعتبر ناقضًا من نواقض الوضوء عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونحوه)** المراد بنحو القيء هو القَلْس، والقلْس: هو ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ومسِّ الذَّكَرِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من نواقض الوضوء **(مسِّ الذَّكَرِ)**[1] هذا هو الناقض السادس من نواقض الوضوء، وهو مسّ الذَّكَرِ بدون حائل، ومثله مس الدبر لك أو لغيرك، كل هذا يعتبر من نواقض الوضوء سواء مسست ذكرك أم ذكر غيرك أم دبرك أم دبر غيرك، وسواء كان المس بشهوة أو بدون شهوة؛ ولذلك فلو مست المرأة ذكر طفلها أو دبره بدون حائل انتقض وضوئها.

(١) لو عبَّر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بقوله: «**ومس الفرج**» لكان أولى؛ لأنه أعم وأشمل فيدخل فيه القُبل والدبر من الرجل والمرأة:
وقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَفْظُ الْفَرْجِ يَشْمَلُ الْقُبُلَ وَالدُّبُرَ مِن الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ». «نيل الأوطار» (١/ ٢٥١).

# الباب الخامس:

## (بَابُ الغُسْل)

# الباب الخامس: (باب الغسل)

## الفصل الأول: [متى يجب الغسل]

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

يجبُ:

١- بخروجِ المَنِيِّ لشهوةٍ، ولو بتفكرٍ.

٢- وبالتقاءِ الخِتَانينِ.

٣- وبالحيضِ، والنفاسِ.

٤- وبالاحتلامِ مع وجودِ بَلَلٍ.

٥- وبالموتِ.

٦- وبالإسلامِ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(يجب بخروجِ المَنِيِّ لشهوةٍ، ولو بتفكرٍ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الوضوء ونواقض الوضوء شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذِكر الأغسال الواجبة والمستحبة.

فذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ **موجبات الغسل**؛ أي: الأمور التي توجب الغسل وتجعله فرضًا لازمًا على المكلّف، وهو المسلم، البالغ، العاقل، ذكرًا كان أو أنثى، إذا طرأ موجب من موجبات الغسل **الستة**، وهي:

خروج المَنِيِّ، والاحتلام مع وجود بللٍ، والتقاء الختانين، والحيض، والنفاس، والموت، والدخول في الإسلام.

**فقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يجب بخروجِ المَنِيِّ لشهوة)**؛ أي: يجب الغسل على من خرج منه المني بشهوة، أما إذا خرج المني بغير شهوة فلا يجب فيه الغسل.

**وقوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولو بتفكرٍ)**؛ أي: حتى ولو كان سبب خروج المني هو مجرد التفكر والتخيل في الصورة البعيدة العالقة في الذّهن، أو بالنظر إلى الصور؛ فإنه يجب عليه الغسل.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وبالتقاءِ الخِتَانين).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يجب الغسل كذلك **(بالتقاءِ الخِتَانين)** هذا هو الموجب الثاني من موجبات الغسل، وهو التقاء الختانين، وهو كناية عن الجماع، فالختانان: تثنية ختان، **والمقصود به**: موضع القطع من فرج الرجل والمرأة، والتقاؤهما من أسباب وجوب الغسل من الجنابة سواء حصل الإنزال أم لم يحصل بشرط تغييب الحشفة، -وهي رأس الذكر- في مطلق الفرج، سواء كان لإنسان أم حيوان، في قُبل أم دبر، ذكر أم أنثى، حي أم ميت، وليس مجرد الملامسة والالتصاق؛ فهذا لا يوجب الغسل.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وبانقطاعِ الحيضِ والنِّفاسِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يجب الغسل كذلك **(بانقطاعِ)** دم **(الحيضِ والنِّفاسِ)** هذا هو الموجب الثالث من موجبات الغسل، وهو انقطاع الحيض والنِّفاس، وهما سببان موجبان للغُسل، لكن لما كان الاغتسال من السبب لا يتم إلا بعد انقطاعه والفراغ منه، وجب الغسل بعد انقطاع الحيض والنفاس.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وبالاحتلامِ مع وجودِ بَلَلٍ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يجب الغسل كذلك **(بالاحتلامِ)** وهو رؤية المباشرة والجماع في المنام.

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(مع وجود بلل)**؛ أي: مع وجود أثر المني بعد الاستيقاظ، فمن احتلم ثم استيقظ من نومه فوجد بللًا في ثيابه، أو على بدنه، أو على ظاهر قُبُله؛ فإنه يجب عليه أن يغتسل إلا إذا تحقق أو غلب على ظنه أن ذلك البلل ليس منيًّا فلا يجب عليه الغسل.

**تنبيه:**

وهذا السبب داخلٌ في السبب الأول، وهو خروج المني في اليقظة أو المنام ولكن أفرده المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لوجود دليل خاص به -والله أعلم-، وإلا فإن موجبات الغسل التي ذكرها كثير من العلماء ستة، يعدون الحيض والنفاس اثنين، ويدخلون الاحتلام في خروج المني.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وبالموتِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يجب الغسل كذلك **(بالموتِ)** هذا هو الموجب الخامس من موجبات الغسل، وهو الموت، والمراد: أن تغسيل الميت المسلم واجبٌ كفائي على الأحياء.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وبالإسلامِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يجب الغسل كذلك **(بالإسلام)** هذا هو الموجب السادس والأخير من موجبات الغسل، وهو وجوب الغسل على الكافر بعد الدخول في الإسلامِ مباشرة.

## الفصل الثاني: [ صفة الغسل ]

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

والغُسـلُ الواجبُ هو: أن يُفيضَ الماءَ على جميع بدنِهِ، أو ينغمسَ فيه، مع المضمضةِ والاستنشاق، والدَّلْكِ لما يُمْكِنُ دَلْكُه.

ولا يكون شرعيًّا إلا بالنيةِ لرفعِ مُوْجِبِه.

ونُدبَ:

١- تقديمُ غَسْلِ أعضاءِ الوضوءِ إلا القدمينِ،

٢- ثم التيامنُ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

فصلٌ [في صفته]

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر موجبات الغسل الستة؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان صفة الغسل الشرعية.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والغُسلُ الواجبُ هو: أن يُفيضَ الماءَ على جميعِ بدنِهِ، أو ينغمسَ فيه)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا الغسل الواجب قبل المستحب، حيث قال: **(والغُسلُ الواجبُ هو: أن يُفيضَ الماءَ على جميعِ بدنِهِ، أو ينغمسَ فيه)**؛ أي: يصب الماء على جميع بدنه بدون استثناء، إما بالغرف أو بالرشاش المعاصر أو ينغمس في الماء كالانغماس في البحر مثلًا، هذا يكفي لرفع الحدث الأكبر مع توافر أركان الغسل وواجباته وشروطه، وهي:

١- النيَّة، وهي ركنٌ أو شرطٌ: ومحلها القلب، والتلفظ بها بدعة في الوضوء وغيره.

٢- والتَّسمية: وحكمها الوجوب كحكم التسمية في الوضوء.

٣- وغَسل جميع الأعضاء، وهو ركنٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(مع المضمضةِ والاستنشاقِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مع المضمضةِ والاستنشاقِ)؛ أي: يجب عليه مع الاغتسال الواجب أن يتمضمض ويستنشق كما يتمضمض ويستنشق في الوضوء.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والدَّلْكِ لما يمكنُ دَلْكُه).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والدَّلْكِ لما يمكنُ دَلْكُه)، **الدّلك**: هو إمرار اليد على العضو أثناء الغسل، فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى وجوب دلك الأعضاء التي يستطيع الإنسان دلكها والوصول إليها، ويستطيع الإنسان دلك جميع أعضائه إلا أجزاء من ظهره لا يستطيع الوصول إليها.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يكون شرعيًّا إلا بالنيةِ لرفعِ مُوْجِبِه).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يكون شرعيًّا إلا بالنيةِ)؛ أي: لا يكون الغسل غسلًا شرعيًّا صحيحًا رافعًا للحدث والجنابة إلا إذا نوى المغتسل ذلك، فالنية تفرق بين العادات والعبادات، وهي شرطٌ في جميع العبادات، والغسل لرفع الحدث عبادة من العبادات.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لرفعِ مُوْجِبِه).

**الموجِب**: هو الذي أوجب الغسل، وهو ما تقدم ذكره من موجبات الغسل الستة؛ فإن الغسل مع نية رفع الحدث يرفع الجنابة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ونُدبَ: تقديمُ غَسْلِ أعضاءِ الوضوءِ إلا القدمينِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر صفة الغسل الواجب ثنّى بذكر بعض المستحبات في الغسل الواجب؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونُدبَ: تقديمُ غَسْلِ أعضاءِ الوضوءِ)**؛ أي: يندب ويستحب الوضوء قبل الغسل من الجنابة **(إلا القدمينِ)** فإنه لا يغسلهما إلا بعد الانتهاء من الغسل.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ثم التيامنُ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثم التيامنُ)**؛ أي: يستحب للمغتسل من الجنابة وغيرها من الأغسال المأمور بها أن يبدأ بالميامن، فيبدأ بشق رأسه الأيمن ثم الأيسر، وهكذا.

## الفصل الثالث: [ الأغسال المشروعة ]

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ويُشرعُ:

١- لصلاةِ الجُمُعَةِ.

٢- وللعيدينِ.

٣- ولمن غَسَّلَ مَيِّتًا.

٤- وللإحرامِ.

٥- ولدخولِ مكةَ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**فصلٌ [في الأغسال المشروعة]**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأغسال الواجبة شرع في الأغسال المستحبة والمندوبة، فذكر رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأغسال المستحبة خمسة، والأغسال المستحبة هي التي يمدح المكلّف على فعلها ويثاب، وإذا تركها لا إثم عليه ولا عقاب.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويُشرعُ: لصلاةِ الجُمُعَةِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُشرعُ: لصلاةِ الجُمُعَةِ)** هذا أول الأغسال المستحبة التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو الغسل لصلاةِ الجُمُعَةِ، وهو آكد الأغسال المستحبة مطلقًا، وأحاديثه مستفيضة؛ وذلك لأن الجمعة يجتمع لها الناس ويزدحمون فيعرقون فيؤذي بعضهم بعضًا، فسن الغسل لإزالة الرائحة الكريهة، وهذا من مقاصد شريعة الإسلام العظيمة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وللعيدينِ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وللعيدينِ)** هذا هو الغسل المستحب الثاني، وهو الغسل للعيدينِ: عيد الفطر وعيد الأضحى، ولم يرِد في غسل العيدين حديث صحيح، ولكن أجمع العلماء على استحبابه[١].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولمن غَسّلَ مَيِّتًا)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولمن غَسّلَ مَيِّتًا)** هذا هو الغسل المستحب الثالث، وهو استحباب اغتسال من غَسّلَ مَيِّتًا؛ فيغتسل بعد الانتهاء من تغسيل الميت.

(١) انظر: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» (١/ ٤٠٥) مسألة رقم (١-٢٨٠).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وللإحرامِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وللإحرامِ)** هذا هو الغسل المستحب الرابع، وهو الغسل لمن أراد أن يحرم بالحج أو بالعمرة، فيغتسل لإحرامه، ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا، حتى الحائض والنفساء، تغتسلان للإحرام.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولدخولِ مكةَ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولدخولِ مكةَ)** هذا هو الغسل الخامس من الأغسال المستحبة، وهو الغسل لمن أراد دخول مكة -حرسها الله- بحج أو عمرة، وهذا الغسل مستحبٌّ لكل أحد حتى الحائض والنفساء والصبي، وقد سبق بيانه في غسل الإحرام[1].

---

(١) **ذكر المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **هنا خمسة أغسال مستحبة فقط، وهي:**

١- الغسل لصلاةِ الجمعة.

٢- الغسل للعيدين.

٣- الغسل لمن غَسَّلَ مَيْتًا.

٤- الغسل للإحرام.

٥- الغسل لدخولِ مكةَ.

وبقي أغسال مستحبة لم يذكرها رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وقد أوصلها بعضهم إلى ستة عشر غسلًا مستحبًّا، وسوف أقتصر على الثابت منها: =

**تنبيه:** يسن أيضًا الاغتسال لدخول مكة لغير المحرم بحج أو عمرة[١]؛ فيكون عندنا **غسلان لدخول مكة**:

١- غسل للمحرِم بحج أو عمرة.

٢- غسل للحلال غير المحرِم.

١- (غُسل يوم عرفة).

٢- الاغتسال بين الجِماعين.

٣- الاغتسال من الإغْماء.

٤- (اغتسال المستحاضة لكل صلاة أو لكل صلاتين).

٥- (الاغتسال من دفن المشرك).

(١) **باتفاق** ثلاثة من الأئمة، وخالفت المالكية. انظر: «مواهب الجليل» (٣/ ١٠٤)، «مغني المحتاج» (١/ ٤٧٩)، «المهذب» (١/ ٢١١)، «الأشباه والنظائر» ص (٣٦٩)، «كشاف القناع» (٢/ ٤٧٦)، «الشرح الصغير» (٢/ ٤١)، وانظر: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» (١/ ٤١٤) مسألة رقم (١-٢٨٥).

# الباب السادس :

# (بَابُ التَّيمُّم)

# الباب السادس: (باب التَّيمُّم)

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

يُستباحُ به ما يُستباحُ بالوضوءِ والغُسل:

- لمن لا يجدُ الماءَ.
- أو خَشِيَ الضررَ من استعمالِه.

١- وأعضاؤه:

- الوجهُ.
- ثم اليدانِ.

٢- يمسحُهُما مرةً بضربةٍ واحدةٍ:

٣- ناويًا.

٤- مسمِّيًا.

٥- ونواقِضُه نواقضُ الوضوءِ).

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأغسال الواجبة والمستحبة شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أحكام التيمم؛ لأن التيمم بدل عن الماء عند فقده أو عدم القدرة على استعماله.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(يُستباحُ به ما يُستباحُ بالوضوءِ والغُسل).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يُستباحُ به ما يُستباحُ بالوضوءِ والغُسل)**؛ أي: يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء والغسل تمامًا، فالمتيمم بتيممه يستبيح كل ما تشترط له الطهارة من صلاة، وطواف، وغيرهما، فالتيمم يقوم مقام الوضوء والغسل عند عدم الماء أو العجز عن استعماله.

فهو مبيحٌ للصلاة مع وجود الحدث، وذلك نظير الرخصة في أكل الميتة فهي ميتة لكن يستباح أكلها عند الضرورة، فإذا زالت الضرورة زالت الرخصة وارتفعت الإباحة، والمتيمم يجب عليه إذا وجد الماء وقدر على استعماله أن يرفع حدثه به خلافًا للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

---

(١) قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «السيل الجرار» (ص: ٨٦): «وإذا وجد الماء في الوقت فليس عليه إعادة ولا غسل؛ لأن الجنابة قد ارتفعت، وكذا إذا وجده بعد الوقت فلا يغتسل لهذه الجنابة التي قد تيمم لها؛ لأنها قد ارتفعت بالتيمم».

ومن خلال كلام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا نجد أنه يرى أن التيمم رافعًا للحدث كالماء سواء بسواء لا أنه يرفع الحدث رفعًا مؤقتًا مخالفًا بذلك قول الجمهور.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(لمن لا يجدُ الماءَ، أو خَشِيَ الضررَ من استعمالِه)**.

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أنه يستباح بالتيمم ما يستباح بالوضوء والغسل من صلاة، وطواف، ومس المصحف، وكل عبادة يشترط لها الطهارة، لكن لا يكون ذلك إلا **(لمن لا يجدُ الماءَ، أو خَشِيَ الضررَ من استعمالِه)**، ففي هذين الحالين يشرع له التيمم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وأعضاؤه: الوجهُ ثم اليدانِ)**.

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أعضاء التيمم؛ فقال: **(وأعضاؤه: الوجهُ ثم اليدانِ)** فهما عضوان لا ثالث لهما.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثم)**: لإفادة الترتيب بين الوجه والكفين.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(اليدانِ)**: المراد بذلك الكفان كما صرح به المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في شرحه، وذلك هو المراد عند الإطلاق كما ذكره غير واحد. ومما يؤيد ذلك: الأمر بقطع يد السارق في الآية، فقد أطلقت اليد وأجمعوا أن المراد بها الكف.

ولما أُريد في آية الوضوء ما يزيد على قَدر الكف قيدها سبحانه بذكر المرفق؛ فقال سبحانه: ﴿وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(يمسحُهُما مرةً بضربةٍ واحدةٍ ناويًا مسمِّيًا).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا صفة التيمم الصحيحة؛ فقال: **(يمسحُهُما)**؛ أي: يمسح وجهه وكفّيه **(مرةً)** واحدة **(بضربةٍ واحدةٍ)** فقط **(ناويًا)** التيمم بقلبه **(مسمِّيًا)**؛ أي: قائلًا: «**بسم الله**» عند الشروع في التيمم كما يقول في الوضوء؛ فالنية في التيمم شرطٌ، والتسمية فيه واجبة مع الذكر كما تقدم في الوضوء؛ لأنه بدلٌ عنه.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ونواقِضُه نواقضُ الوضوءِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونواقِضُه نواقضُ الوضوءِ)**؛ أي: نواقض التيمم هي نفسها نواقض الوضوء التي مرت بنا، فكل ما ينقض الوضوء ويوجب الغسل ينقض التيمم، وقد تقدم أن من نواقض الوضوء ما يوجب الغسل كخروج المني بشهوة والجماع وغير ذلك.

# الباب السابع:

## (بَابُ الحَيْض والنفاس)

# الباب السابع: (باب الحَيض والنفاس)

## الفَصْل الأول: [الحيض]

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- لم يأت في تقديرِ أقلِّهِ وأكثرِهِ ما تقومُ به الحُجّةُ.
- وكذلك الطُّهْرُ.
- فذاتُ العادةِ المُتَقَرِّرَةِ: تَعْمَلُ عليها.
- وغيرُها: ترجعُ إلى القرائنِ.

فدمُ الحيضِ يتميّزُ عن غيرِه، فتكونُ:

١- حائضًا: إذا رأت دمَ الحيضِ.

٢- ومستحاضةً: إذا رأتْ غيرَه، وهي كالطاهرِ، وتَغسلُ أثرَ الدمِ، وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ.

- والحائضُ:

١- لا تصلي.

٢- ولا تصومُ.

٣- ولا توطأُ حتى تغتسلَ بعدَ الطُّهْرِ.

٤- وتقضي الصيامَ.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من باب التيمم شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في باب الحيض وبيان أحكامه.

**والحيض لغة**: السيلان.

**وشرعًا**: دم طبيعة وَجِبِلَّة، يخرج من قعر الرحم في أوقات معلومة، حال صحة المرأة[١]، من غير سبب ولادة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(لم يأت في تقديرِ أقلِّهِ وأكثرِهِ ما تقومُ به الحُجّةُ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لم يأت في تقديرِ أقلِّهِ وأكثرِهِ ما تقومُ به الحُجّةُ)**؛ أي: لم يأت دليل من القرآن أو السنة الصحيحة يبيّن أقل مدة يستمر فيها نزول الحيض، أو أكثر مدة يستمر فيها نزول الحيض.

(١) «الروض المربع» ص (٥٣)، «نيل المآرب» (١/ ١٠٤).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وكذلك الطُّهْرُ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** كما أن الحيض ليس لأقلّه ولا لأكثره حدّ **(كذلك الطُّهْرُ)** بين الحيضتين ليس لأقلّه حد، لا في القرآن ولا في السنة، **ولا حصل إجماع في المسألة**، وأما أكثر الطهر فلا حد له **بالإجماع**[1].

فقد تمكث المرأة شهرًا أو شهرين أو أكثر لا يأتيها الحيض، ومن النساء من لا تحيض أبدًا، ومن النساء من تجلس أربعة أشهر لا يأتيها الحيض ثم يأتيها الحيض لمدة شهر كامل، وهكذا...

(١) **نقل الإجماع على ذلك**: «ابن حزم في «المحلى» (١/ ٤١٠-٤١١)، والكاساني في «بدائع الصنائع» (١/ ٤٠)، والنووي في «المجموع» (٢/ ٤٠٤)، والقرافي في «الذخيرة» (١/ ٣٧٤)، وابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩/ ٢٣٨)، «حاشية الروض» (١/ ٣٧٦)، وابن حجر الهيتمي في «تحفة المحتاج» (١/ ٣٨٥)، وزكريا الأنصاري في «شرح البهجة» (١/ ٢١٤)، والشنقيطي في «أضواء البيان» (٢/ ٢٢٩)، رحمة الله على الجميع.

وانظر: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» (١/ ٤٦٤-٤٦٥) مسألة رقم (١-٣٠٩).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(فذاتُ العادةِ المُتَقَرِّرَةِ تَعْمَلُ عليها).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فذاتُ العادةِ المُتَقَرِّرَةِ تَعْمَلُ عليها)**، والمراد بذات العادة المتقرّرة: هي المرأة التي أيام حيضها معلومة ومعروفة لديها كما أشار إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدراري» و«السيل الجرار»[(١)]، والمراد: أنها تعمل على تلك الأيام المعلومة لديها ولو كانت تميّز دم الحيض من غيره.

**مثال ذلك**: لو أن امرأةً حاضت واستمر معها الدم لفترة طويلة على غير العادة المستقرّة عندها في كل شهر فهذا الدم ليس كله حيضًا، بل بعضه حيض وبعضه استحاضة، فلو قالت مثلًا: عادتي أن الحيضة تأتيني كل شهر خمسة أيام فقط من أول الشهر إلا هذه المرة زاد عدد الأيام، فنقول لها: الخمسة الأيام هي حيضك، والزائد استحاضة، فاغتسلي، وصلي، وصومي، و... إلخ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وغيرُها ترجعُ إلى القرائنِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وغيرُها ترجعُ إلى القرائنِ)**؛ أي: وأما المرأة التي ليس لها عادة متقرّرة كالمبتدأة (الصغيرة) أو المرأة التي نسيت عادتها؛ فإنها ترجع إلى القرائن فتميّز بين دم الحيض ودم الاستحاضة بالقرائن؛ لأن دم الحيض له صفة خاصة به، ودم الاستحاضة له صفة خاصة به.

---

(١) «الدراري المضية» (١/ ١٦٣)، «السيل الجرار» (١/ ٩٠).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(فدمُ الحيضِ يتميّزُ عن غيرِه، فتكونُ حائضًا إذا رأت دمَ الحيضِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فدمُ الحيضِ يتميّزُ عن غيرِه، فتكونُ حائضًا إذا رأت دمَ الحيضِ)**؛ أي: أن دم الحيض يختلف عن غيره من الدماء، فإذا رأت المرأة دم الحيض وهي تعرفه وتفرّق بينه وبين دم الاستحاضة فهي حائض، وصفة دم الحيض: أن يكون أسود، وأن يكون ثخينًا، وأن يكون له رائحة كريهة، وألا يتجمد إذا ظهر؛ لأنه تجمد في الرَّحِم ثم انفجر وسال.

أما دم الاستحاضة؛ فإنه أحمر، رقيقٌ، لا رائحة له، ويتجمد؛ فهذا تمييزٌ بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ومستحاضةً إذا رأتْ غيرَه).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: تكون المرأة **(مستحاضةً إذا رأتْ غيرَه)**؛ أي: إذا رأت غير دم الحيض، يكون هذا الدم دم استحاضة؛ لأن صفات دم الحيض تختلف عن صفات دم الاستحاضة كما تقدم، والمستحاضة هي التي يستمر خروج الدم منها في غير أوانه بسبب عِرق في أدنى الرَّحِم يسمّى العاذل، وحكمها أن تعمل على العادة المتقرّرة عندها كما تقدم، فتكون فيها حائضًا تثبت لها فيها أحكام الحائض، وفي غير أيام العادة تكون طاهرة لها حكم الطاهرة.

**مثال ذلك**: إذا استمر عند المرأة نزول الدم ولم ينقطع؛ فإنها مستحاضة تصلّي وتصوم... الخ، لكن تترك الصوم والصلاة في أيام عادتها.

**فمثلًا**: إذا كانت عادتها أنها تحيض ستة أيام من بداية كل شهر، فإذا جاء هذا الموعد فهي في حكم الحائض لا تصلّي ولا تصوم، فإذا انتهت الستة الأيام والدم مستمر اغتسلت وصلَّت...

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وهي كالطاهرِ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهي كالطاهرِ)**؛ أي: أن المستحاضة تعامل كما تعامل الطاهرة تمامًا في جميع الأحكام؛ لأن دم الاستحاضة حكمه كالرُّعاف الدائم، أو كسَلَس البول، فلا يأخذ حكم دم الحيض، ولا يمنع مما يمنع منه الحيض.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وتَغسلُ أثرَ الدمِ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إن المستحاضة إذا أرادت أن تتوضأ للصلاة؛ فإنها **(تَغسلُ أثرَ الدمِ)**؛ أي: تغسل الموضع الذي يخرج منه الدم، وهو الفرج بالماء لا بالمناديل؛ لأن طهارة البدن والثوب من النجاسة شرطٌ لصحة الصلاة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب على المستحاضة أن **(تتوضأُ لكلِّ صلاةٍ)** بعد دخول الوقت، هكذا اختار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا القول هنا، ونصره في «الدراري» و«نيل الأوطار»[١]، لكنه في «السيل الجرار»[٢] قال: «لا دليل تقوم به الحجة في إيجاب الوضوء على المستحاضة في كل صلاة».

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والحائضُ لا تصلي ولا تصومُ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من أحكام الحائض أنها **(لا تصلي ولا تصومُ)** حال حيضها، فلو صامت الحائض أو صلّت حال حيضها لم يصح منها صوم ولا صلاة، وتكون بذلك عاصية لله ولرسوله ﷺ.

(١) «الدراري المضية» (١/ ٨٩)، «نيل الأوطار» (١/ ٣٢٢).

(٢) «السيل الجرار» ص (٩٤).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا توطأُ حتى تغتسلَ بعدَ الطُّهْرِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا توطأُ حتى تغتسلَ بعدَ الطُّهْرِ)؛ أي: لا يجوز جماع المرأة الحائض حتى ينقطع عنها الدم تمامًا وتغتسل.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وتقضي الصيامَ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) الحائض إذا طهرت؛ فإنها (تقضي الصيامَ) فقط ولا تقضي الصلاة.

## الفَصْل الثاني: [النِّفاس]

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

والنِّفاسُ:

١- أكثرُهُ أربعونَ يومًا.

٢- ولا حدَّ لأَقلِّهِ.

٣- وهو كالحيضِ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(فصلٌ: في النفاس).

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

لما انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أحكام الحائض والمستحاضة؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في القسم الثالث، وهو النفاس، فما هو النفاس لغةً واصطلاحًا؟

**النفاس لغة**: مأخوذٌ من التنفس الذي هو خروج النَّفَس من الرئة بعد إدخاله.

**واصطلاحًا**: هو دمٌ يخرج من الرحم بعد الولادة أو مع الولادة أو قبلها بزمن يسير.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والنفاسُ أكثرُهُ أربعونَ يومًا).

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والنفاسُ أكثَرُهُ أربعونَ يومًا)؛ أي: أكثر النفاس يكون أربعين يومًا، وإن انقطع الدم قبل الأربعين؛ فإنها تغتسل وتصلّي، وإن استمر نزول الدم بعد الأربعين يومًا فهو دم استحاضة لا دم نفاس فيجب عليها أن تغتسل وتصلّي وتصوم...

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا حدَّ لأقلِّهِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا حدَّ لأقلِّهِ)**؛ أي: لا حدّ لأقل النفاس بالنسبة للدم، ولا بالنسبة للوقت؛ لأنه لم يرد تحديده في الشرع، وقد ذكر العلماء أن المرأة قد تلد بلا دم[1]، فلو أن المرأة ولدت بدون دم؛ فإنها طاهر، لا تمكث يومًا ولا أربعين يومًا، بل تصلّي وتصوم وتأخذ حكم الطاهرات، ولا يجب عليها الاغتسال لكن تتوضأ؛ لأنه خرج شيء من السبيلين.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وهو كالحيضِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهو)**؛ أي: النفاس **(كالحيضِ)** في جميع أحكامه؛ فيحرُمُ على النفساء ما يحرُمُ على الحائض؛ كالصلاة، والصوم، والطواف، والوطء، ويحرُمُ طلاقُها، ويلزمُها الغُسل إذا طَهُرت، وقضاء الصوم لا قضاء الصلاة كما تقدم في الحائض.

**تم بحمد الله، الانتهاء من شرح متن كتاب الطهارة.**

ويليه إن شاء الله تعالى شرح متن كتاب الصلاة.

**١٤٤٧/٣/١٢هـ**

---

(١) **قال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «**المجموع**» (٢/ ١٥٠): «وتوجد الولادة بلا دم في نساء الأكراد كثيرًا» اهـ.

## الكتاب الثاني

# كِتَابُ الصَّلَاةِ

# الكتاب الثاني [كتاب الصلاة]

ثنّى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بكتاب الصلاة **اهتمامًا بأمرها العظيم**؛ إذ هي ثاني أركان الإسلام، وأهم مبانيه العظام.

**قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «أما العبادات فأعظمها الصلاة، والناس إما أن يبتدئوا مسائلها بالطهور لقوله ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ...»[٢]، كما رتبه أكثرهم، وإما بالمواقيت التي تجب بها الصلاة كما فعله مالك وغيره» اهـ.

(١) «القواعد النورانية» (ص:٢١)، «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥).

(٢) «مسند أحمد» (١٠٠٦، ١٠٧٢)، «سنن أبي داود» (٦١، ٦١٨)، «سنن ابن ماجه» (٢٧٥)، وصححه الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «صحيح الجامع» (٥٨٨٥).

# الباب الأول: [باب مواقيت الصلاة]

هذا هو الباب الأول من كتاب الصلاة، وهو باب المواقيت، فقد جعل الله جَلَّوَعَلَا للصلوات المفروضات أوقاتًا تؤدّى فيها؛ قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء: ١٠٣]؛ أي: مفروضًا لازمًا في أوقات معينة تؤدّى فيها من غير تقديم ولا تأخير، ودخول الوقت شرطٌ من شروط الصلاة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

أَوَّلُ وقتِ الظهرِ: الزَّوالُ.

١- وآخِرُهُ: مصيرُ ظِلِّ الشيءِ مثلَه سِوَى فَيْءِ الزَّوالِ.

٢- وهو: أولُ وقتِ العصرِ.

٣- وآخرُهُ: ما دامتِ الشمسُ بيضاءَ نقيةً.

٤- وأولُ وقتِ المغربِ: غروبُ الشمسِ.

٥- وآخرُهُ: ذهابُ الشفقِ الأحمرِ.

٦- وهو: أولُ العِشاءِ.

٧- وآخرُهُ: نصفُ الليلِ.

٨- وأولُ وقتِ الفجرِ: إذا انشقَّ الفجرُ.

٩- وآخرُهُ: طلوعُ الشمسِ.

١٠- ومَنْ نامَ عن صلاتِهِ أو سَها عنها فوقْتُها حينَ يَذْكُرُها.

١١- ومَنْ كانَ معذورًا وأدركَ ركعةً فقد أدركَ.

١٢- والتوقيتُ: واجبٌ.

١٣- والجَمعُ لعذرٍ: جائزٌ.

١٤- والمتيمِّمُ وناقصُ الصلاةِ أو الطهارةِ يُصَلُّون كغيرهم من غيرِ تأخيرٍ.

١٥- وأوقاتُ الكراهةِ:

- بعد الفجرِ حتى ترتفعَ الشمسُ.
- وعندَ الزوالِ.
- وبعدَ العصرِ حتى تغربَ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(أوَّلُ وقتِ الظهرِ: الزَّوالُ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَوَّلُ وقتِ الظهرِ: الزَّوالُ)**: بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيان وقت صلاة الظهر؛ لأن جبريل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ بدأ بصلاة الظهر حين نزل يعلّم النبي ﷺ مواقيت الصلاة؛ ولأن الله بدأ بها في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، **والدلوك**: هو زوال الشمس عن كبد السماء.

**وتوضيح ذلك**: أن ظِلَّ الشخص يكون في أول النهار طويلًا ممتدًّا، فكلما ارتفعت الشمس نقص هذا الظل شيئًا فشيئًا، فإذا انتصف النهار وكانت الشمس في كبد السماء وقف الظل لا يزيد ولا ينقص، فإذا زالت الشمس؛ أي: مالت جهة الغرب عاد الظل إلى الزيادة، وهنا يؤذن المؤذن لصلاة الظهر.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وآخِرُهُ: مصيرُ ظِلِّ الشيءِ مثلَه سِوَى فَيْءِ الزَّوالِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيان أول وقت الظهر، وهو الزوال، ثم ثنّى رَحِمَهُ ٱللَّهُ ببيان آخر وقته، وهو **(مصيرُ ظِلِّ الشيءِ مثلَه)**؛ أي: أن آخر وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثله في الطول **(سِوَى فَيْءِ الزَّوالِ)**[1]؛ أي: غير الظل الذي يكون

---

(١) قال في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٤٨٢): «...وأصْل الفيء الرجوع، يُقال: فاء يفيءُ فئةً وفُيوءًا؛ كأنه كان في الأصل لهم فرجع إليهم، ومنه قيل للظلِّ الذي يكون بعد الزوال: =

موجودًا عند الزوال؛ فإنه مستثنًى لا يُحْسَب، فإذا بدأ الظل يزيد فَضَعْ علامة على ابتداء زيادته، ثم إذا امتدَّ الظِّلُّ من هذه العلامة بقدر طول الشَّاخص فقد خرج وقت الظُّهر ودخل وقت العصر.

**مثاله**: إذا كانت الشمس في كبد السماء وكان الشاخص طوله مترٌ مثلًا، فإذا استوت الشمس في كبد السماء ووقف الظل عن النقصان نضع خطًّا على رأس هذا الظل ثم إذا بدأت الشمس في الزوال وتحرك الظل إلى جهة المشرق حتى أصبح طوله مترًا مثل طول الشاخص تمامًا من بداية الخط الذي وضعناه لا من بداية الشاخص فهنا انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وهو: أولُ وقتِ العصرِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أول وقت العصر؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهو: أولُ وقتِ العصرِ)**؛ أي: أن آخر وقت الظهر هو نفسه أول وقت صلاة العصر، وهو **(مصيرُ ظِلِّ الشيءِ مثلَه)** سواء بسواء بعد فيء الزوال.

---

فيء؛ لأنَّه يرجع من جانب الغرب إلى جانب الشرق».

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم» (٥/ ١١٩): «والفيء لا يكون إلا بعد الزوال، وأمّا الظلّ فيُطلق على ما قبل الزوال وبعده، وهذا قول أهل اللغة».

وقال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» (٦/ ٣٢٦): «والفيء يكون من عند زوال الشمس، ويتناهى بمغيبها».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وآخرُهُ: ما دامتِ الشمسُ بيضاءَ نقيةً)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وآخرُهُ)؛ أي: آخر وقت صلاة العصر (ما دامتِ الشمسُ بيضاءَ نقيةً)؛ يعني: وقت العصر يبدأ من صيرورة ظل كل شيء مثله إلى قبل غروب الشمس بحيث تكون الشمس بيضاء نقية، وتبقى الشمس بيضاء نقيةً إلى ما بعد مصير ظل الشيء مثليه بعد فيء الزوال.

فإذا اصفرت الشمس خرج وقت صلاة العصر الاختياري، وبقي الوقت الاضطراري للنائم والناسي فإذا استيقظ النائم أو ذكر الناسي في هذا الوقت الاضطراري فيجوز لهما الصلاة فيه؛ لأنهما معذوران.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وأولُ وقتِ المغربِ: غروبُ الشمسِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان وقت صلاة المغرب؛ فقال: (وأولُ وقتِ المغربِ: غروبُ الشمسِ)، فإذا غربت الشمس وغاب قرصها وسقط فقد دخل وقت المغرب فيصلي المصلي ويفطر الصائم...

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وآخرُهُ: ذهابُ الشفقِ الأحمرِ، وهو: أولُ العِشاءِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وآخرُهُ)** آخر وقت صلاة المغرب **(ذهابُ الشفقِ الأحمرِ)**.

**(و)** غياب الشفق الأحمر **(هو: أولُ العِشاءِ)**؛ أي: أن أول وقت صلاة العشاء يكون عند غياب الشفق الأحمر، فغياب الشفق الأحمر نهاية صلاة المغرب وبداية صلاة العشاء.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وآخرُهُ: نصفُ الليلِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

أول وقت العشاء غياب الشفق الأحمر كما تقدم **(وآخرُهُ: نصفُ الليلِ)** لا طلوع الفجر الصادق.

أما كيفية معرفة نصف الليل الذي ينتهي به الوقت المختار للعشاء على قول بعض أهل العلم فإن الليل يبدأ من غروب الشمس وينتهي بطلوع الفجر، فإذا كانت الشمس تغرب مثلًا الساعة السادسة مساءً والفجر يطلع الساعة السادسة صباحًا؛ فإن منتصف الليل يكون عند الساعة الثانية عشرة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وأولُ وقتِ الفجرِ: إذا انشقَّ الفجرُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أول وقت صلاة الفجر؛ فقال: (وأولُ وقتِ الفجرِ: إذا انشقَّ الفجرُ)؛ أي: إذا ظهر الضوء وانتشر، وسُمّي الفجر فجرًا؛ لانفجار الضوء فيه وانتشاره، فهذا هو الفجر الصادق، وهو أول وقت صلاة الفجر.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وآخرُهُ: طلوعُ الشمسِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وآخرُهُ: طلوعُ الشمسِ)؛ أي: آخر وقت صلاة الفجر طلوع الشمس.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ومَنْ نامَ عن صلاتِهِ أو سَها عنها فوقْتُها حينَ يَذْكُرُها)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بيان أوقات الصلوات الخمس بداية ونهاية، وبَيَّنَّاها بيانًا شافيًا كافيًا وافيًا، شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذلك في بيان حكم من نام عن صلاة أو نسيها فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ومَنْ نامَ عن صلاتِهِ أو سَها عنها فوقْتُها حينَ يَذْكُرُها)؛ أي: يجب عليه عند زوال العذر من نومٍ ونسيانٍ قضاء الفائتة فورًا،

ويكون فعلها في ذلك الوقت أداءً لا قضـــاءً ولو كان بعد خروج الوقت المحدد لتلك الصلاة؛ لأنه معذور.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ومَنْ كانَ معذورًا وأدركَ ركعةً فقد أدركَ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومَنْ كانَ معذورًا)** بعذرٍ شـرعي **(وأدركَ)** مقدار **(ركعة)** من الصلاة قبل خروج الوقت **(فقد أدركَ)** الصلاة.

**قال المصـــنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «النيل»**: «**وَمِقْدَارُ هَذِهِ الرَّكْعَةِ**: قَدْرُ مَا يُكَبِّرُ، وَيَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَرْكَعُ، وَيَرْفَعُ، وَيَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[1].

**وتوضيح هذه المسألة**: أن من كان معذورًا بعذرٍ شرعي وتأخر ولم يدرك من وقت الصلاة إلا مقدار ركعةٍ واحدة فقط قبل خروج وقتها؛ فإنه يكون مدركًا لكل الصلاة أداءً لا قضاءً.

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٨).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والتوقيتُ: واجبٌ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والتوقيتُ: واجبٌ)؛ أي: يجب المحافظة على الصلاة في وقتها؛ لأن الشارع أمر بذلك، ونهى عن فعلها في غير وقتها المضروب لها.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والجَمعُ لعذرٍ: جائزٌ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والجَمعُ لعذرٍ: جائزٌ)؛ أي: يجوز للمسلم أن يجمع بين الصلاتين لعذرٍ شرعي كالسفر والمطر، ...[1].

**وصورته**: أن تصلّي الصلاتين في وقت واحدةٍ منهما، كأن تصلّي الظهر والعصر في وقت الظهر، وهذا جمع تقديم، أو تصلّي الظهر والعصر في وقت العصر، وهذا جمع تأخير، وهكذا الجمع بين المغرب والعشاء، فيجوز أن تصلّي المغرب والعشاء في وقت المغرب، وهذا جمع تقديم، أو تصلّي المغرب والعشاء في وقت العشاء، وهذا جمع تأخير، ولا يوجد جمع إلا بين هذه الفروض الأربعة؛ أي: بين الظهرين أو بين العشاءين.

**والمراد بالظهرين**: الظهر والعصر، والمراد بالعشاءين: المغرب والعشاء، أما الفجر فلا تُجمع مع أي صلاة، وهذا هو الجمع **الحقيقي** الذي جاءت به

(١) **تنبيه**: اختار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخيرًا في «السيل الجرار» (ص: ١١٨) عدم جواز الجمع مطلقًا إلا للمسافر.

الأدلة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والمتيمِّمُ وناقصُ الصلاةِ أو الطهارةِ يُصَلُّون كغيرهم من غيرِ تأخيرٍ)**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**قوله** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والمتيمِّمُ وناقصُ الصلاةِ أو الطهارةِ يُصَلُّون كغيرهم من غيرِ تأخيرٍ)**.

**المراد بناقص الصلاة**: هو من به مرضٌ يمنعه من فعل بعض أركان الصلاة كالقيام مثلًا، لا يستطيع أن يصلي قائمًا فيصلي جالسًا، وهذا يعدُّ نقصًا في الصلاة لكنه معذورٌ.

**وناقص الطهارة**: هو الذي لا يتمكن من غسل بعض الأعضاء كاليد مثلًا، لعارض يمنعه من غسل هذه الأعضاء بالماء، فهو ناقص الطهارة لكنه معذور[1].

**والحاصل**: أنه يجب على ناقص الصلاة أو ناقص الطهارة كالمتيمم مثلًا أن يصلّوا الصلاة في وقتها مع المصلّين؛ لأنه لم يرد ما يدل على تخصيصهم بأوقات أخرى.

(١) انظر: «الدراري» (١/ ١٠١).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وأوقاتُ الكراهة:**

**١- بعد الفجرِ حتى ترتفعَ الشمسُ.**

**٢- وعندَ الزوالِ.**

**٣- وبعدَ العصرِ حتى تغربَ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأوقاتُ الكراهةِ)**؛ أي: الأوقات التي تُكره فيها الصلاة ثلاثة:

**الأول: (بعد الفجرِ حتى ترتفعَ الشمسُ)** وتذهب حمرتها، وتقدَّر بعشر دقائق إلى ربع ساعة احتياطًا.

**(و) الثاني: (عند الزوال)**؛ أي: قبل الزوال ودخول وقت الظهر بعشر دقائق تقريبًا، والزوال هو وقت انصراف الشمس من كبد السماء إلى جهة الغرب. والحكمة من النهي عن الصلاة في هذا الوقت؛ أنه الوقت الذي تُسْجَر فيه جهنم.

**(و) الثالث:** النهي عن الصلاة **(بعدَ العصرِ حتى تغربَ)** الشمس تمامًا.

والحكمة من النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها: هي البعد عن مشابهة المشركين الذين يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها، فالإسلام يريد من أتباعه الوَحْدَةَ في عباداتهم وعاداتهم وأحوالهم، ويريد منهم الاستقلال، فلا يقلدون غيرهم، بل تكون لهم شخصيَّتهم الإسلامية الخاصة بهم.

**وأوقات النهي بالبسط خمسة:**

١- من صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

٢- من طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح.

٣- عند قيام الشمس حال الاستواء حتى تزول (يعني: قبل الظهر بعشر دقائق تقريبًا).

٤- من بعد صلاة العصر إلى اصفرار الشمس.

٥- من الاصفرار حتى يتم الغروب[١].

(١) **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٣/ ١١٠)، «السيل الجرار» (ص: ١١٥): «والنهي عن الصلاة في هذه الأوقات ظاهره للتحريم لا للكراهة، وهو متوجهٌ إلى النوافل لا إلى الفرائض المؤداة ولا لمن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج وقتها» انتهى بتصرف.

## الباب الثاني:

# (بَابُ الأَذَانِ)

## الباب الثاني: (باب الأذان)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(- يُشْرَعُ لأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ:

١- أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَذِّنًا (أَوْ أَكْثَرَ).

٢- يُنَادِي بِأَلْفَاظِ الأَذَانِ المَشْرُوعَةِ.

٣- عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ.

- ويُشْرَعُ لِلسَّامِعِ أَنْ يُتَابِعَ المُؤَذِّنَ.

- ثُمَّ تُشْرَعُ الإِقَامَةُ عَلَى الصِّفَةِ الوَارِدَةِ).

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من باب المواقيت شرع في باب الأذان، وهذا الترتيب هو الأنسب؛ لأن الأذان لا يكون إلا بعد دخول الوقت.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(يُشْرَعُ لأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ: أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَذِّنًا (أَوْ أَكْثَرَ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يُشْرَعُ)**: أي: يجب وجوبًا كفائيًّا[1] **(لأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ: أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَذِّنًا)** واحدًا يؤذن لكل الصلوات **(أَوْ)** يتخذوا **(أَكْثَرَ)** من مؤذن حسب الحاجة؛ لأن الأذان علامةٌ على الإسلام وشعيرةٌ من شعائره.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(يُنَادِي بِأَلْفَاظِ الأَذَانِ المَشْرُوعَةِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أنه يجب على المؤذن أن **(يُنَادِي بِأَلْفَاظِ الأَذَانِ المَشْرُوعَةِ)**؛ لأن ألفاظ الأذان توقيفية، لا يجوز له الزيادة فيها أو النقص منها أو إبدال كلمة بكلمة أخرى، وإنما يؤذن المؤذن بالألفاظ الواردة في الأحاديث الصحيحة، وإن اختلفت الروايات فاختلافها من باب اختلاف التنوع، فيجوز أن يؤذن بما ورد في هذه الرواية تارةً، وبما ورد في هذه الرواية تارةً أخرى.

---

(١) انظر: «الدراري» (١/ ١٨١)، «السيل» (١/ ٤٣٢-٤٥٠).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأذان لا يشرع إلا **(عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ)**؛ لأن الأذان هو الإعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة، فإذا دخل الوقت؛ فإنه يستحب للمؤذن أن يؤذن في أول الوقت؛ ليعلم الناس بدخول الوقت فيأخذوا أُهْبَتَهم للصلاة، وحتى يصلي المتعجِّل وأهل الأعذار.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويُشْرَعُ لِلسَّامِعِ أَنْ يُتَابِعَ المُؤَذِّنَ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُشْرَعُ لِلسَّامِعِ**[1]**)**؛ أي: يجب[2] على الذي يسمع الأذان المباشر **(أَنْ يُتَابِعَ المُؤَذِّنَ)** ويقول كما يقول إلا في الحيعلتين؛ فيقول: **(لا حول ولا قوة إلا بالله)**، وبقية ألفاظ الأذان يقول كما يقول المؤذن تمامًا.

(١) في نسخة العبيد والخضيري: «ويُشْرَعُ لِكل سامعٍ للأذانِ أَنْ يُتَابِعَ المُؤَذِّنَ».

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٦٢) خلافًا للجمهور الذين يرون الاستحباب، وقيل: إنه تراجع من القول بالوجوب إلى القول بالاستحباب. انظر: «الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ٥٢٢) للدكتور عبد الرحمن العيزري.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ثُمَّ تُشْرَعُ الإِقَامَةُ عَلَى الصِّفَةِ الوَارِدَةِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكلام على الأذان شرع في الكلام على الإقامة؛ لأن الإقامة لا تكون إلا بعد الأذان؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثُمَّ تُشْرَعُ الإِقَامَةُ عَلَى الصِّفَةِ الوَارِدَةِ)** في السنَّة الصحيحة بدون زيادةٍ أو نقصٍ أو إخلالٍ، وتكون الإقامة عند حضور المصلين واجتماعهم، وحكمها حكم الأذان؛ أي: أنها فرض كفاية لمن كان في الجماعة، ويجب على من كان منفردًا أن يقيم كما يجب عليه أن يؤذن أيضًا كما قرره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل»[(١)].

ولا حد مقدَّر شرعًا للمدة الزمنية التي تكون بين الأذان والإقامة إلا اجتماع المصلين، فإذا اجتمعوا أقيمت الصلاة[(٢)]، ويرجع ذلك كله لإمام المسجد الراتب أو من يراه الناس.

(١) «السيل الجرار» (ص: ١٢٤).

(٢) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (٢/ ٢٥٢)، «نيل الأوطار» (٢/ ١٣).

## الباب الثالث:

# (بَابٌ فِي شُرُوطِ الصّلَاةِ)

# الباب الثالث: (باب في شروط الصلاة)

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ويجب على المصلِّي:

١- تطهيرُ ثوبِهِ وبَدَنِهِ ومكانِهِ من النجاسةِ.

٢- وسَتْرُ عورتِهِ.

٣- ولا يَشْتَمِلُ الصَّمّاءَ.

٤- ولا يَسْدُلُ.

٥- ولا يُسْبِلُ.

٦- ولا يَكْفِتُ.

٧- ولا يصلي:

- في ثوبٍ حريرٍ.

- ولا ثوبِ شهرةٍ.

- ولا مغصوبٍ.

٨- وعليه استقبالُ الكعبةِ -إن كان مُشاهِدًا لها أو في حُكْمِ المشاهِدِ-، وغير المُشاهِدِ يستقبلُ الجهةَ بعد التحري.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مواقيت الصلاة والأذان والإقامة شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر شروط الصلاة.

**والشروط**: جمع شرط، وهو **لغة**: العلامة، سمّي شرطًا؛ لأنه علامة على المشروط، قال تعالى عن علامات الساعة: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [محمد: ١٨]؛ أي: علاماتها(١).

**واصطلاحًا: ما لا يتم الشيء إلا به.**

فلا تتم الصلاة ولا تصح إلا بوجود هذا الشرط.

**مثاله**: الوضوء؛ فإنه شرطٌ لصحة الصلاة؛ فمن صلى بغير طهارة فصلاته غير صحيحة، وهكذا يقال في بقية الشروط.

(١) انظر: «لسان العرب» و«القاموس المحيط» و«المصباح المنير» مادة: (شرط).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويجب على المصلِّي تطهيرُ: ثوبِه، وبَدَنِه، ومكانِه من النجاسةِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجب على المصلِّي)** إذا أراد الشروع في الصلاة **(تطهيرُ)** ثلاثة أشياء **(من النجاسةِ)** قبل الدخول في الصلاة، وهي: إزالة نجاسة من **(١- ثوبِه، ٢- وبَدَنِه، ٣- ومكانِه)**[١].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وسَتْرُ عورتِه)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من واجبات الصلاة **(سَتْرُ عورتِه)**، هذا هو الواجب الرابع من واجبات الصلاة عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]، وهو ستر العورة، وعورة الرجل ما بين السرة والركبة، وأما المرأة فلا تظهر في الصلاة إلا الوجه والكفين فقط.

---

(١) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن تطهير الثوب والبدن والمكان من النجاسة من الواجبات لا من الشروط، ينظر: «الدراري» (١/ ٧٧)، «النيل» (١/ ٥٣١، ٦٠١)، «الوبل» (١/ ٢٤٥-٢٥١)، «السيل» (١/ ٣٦٣، وبعدها)، وانظر: «اختيارات الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المسائل الفقهية في العبادات» (ص: ٣٢٠).

(٢) «السيل الجرار» (ص: ٩٨)، **والصحيح** أن ستر العورة شرطٌ في صحة الصلاة، وقد ذكر صاحب كتاب «الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ٥٢٢) أن الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ تراجع من القول بوجوب ستر العورة في «النيل» إلى القول بشرطيتها في «السيل».

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا يَشْتَمِلُ الصَّمَّاءَ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

من الأمور التي نُهي المصلي عنها في الصلاة: اشتمال الصماء؛ لذلك قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يَشْتَمِلُ الصَّمَّاءَ)** حال صلاته.

**قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ -في تعريف اشتمال الصماء-: هُوَ أَنْ يُجَلِّلَ جَسَدَهُ بِالثَّوْبِ لَا يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا، وَلَا يُبْقِي مَا تَخْرُجُ مِنْهُ يَدُهُ».

وإنما قيل لها: صمّاء؛ لأنه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع ولا منفذ، والفقهاء يقولون: اشتمال الصماء: هو أن يتغطى بثوبٍ واحدٍ ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته[1].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا يَسْدُلُ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

ومن الأمور المنهي عنها في الصلاة كذلك: السدل؛ لذلك قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يَسْدُلُ)** المصلي.

**وقيل في معنى السدل**: هو أن يطرح على كتفيه ثوبًا، ولا يردّ أحد طرفيه على الكتف الأخرى، ولا يضم الطرفين بيده.

---

(١) ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٥٤)، «نيل الأوطار» (٢/ ٩٠).

**وقيل: السدل**: هو إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، فيكون بمعنى الإسبال.

**قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَلَا مَانِعَ مِنْ حَمْلِ حدِيثِ -النهي عن السدل- على جميع هذه المعاني»[١].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا يُسْبِلُ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يُسْبِلُ)**؛ أي: لا يسبل الرَّجُل إزاره في الصلاة ولا خارج الصلاة؛ لما ورد من الأحاديث الصحيحة من النهي عن إسبال الإزار. **والمراد بالإسبال**: أن يرخي إزاره حتى يجاوز الكعبين.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا يَكْفِتُ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يَكْفِتُ)**؛ أي: يحرم على الرجل المصلي أن يكفت ثوبه أو شعره المسترسل في الصلاة.

**وكفت الثوب**: هو أن يأخذ طرف ثوبه فيغرزه في حُجْزَتِه أو يقلبه قلبًا أو يشمّر أكمامه، سواء فعل هذا وهو في الصلاة أو يدخل الصلاة وهو مشمّر لثيابه، فكل هذا منهيٌّ عنه.

---

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٩٢).

**وأما كفت الشعر**: فهو أن يأخذ منه خصلةً مسترسلةً فيكفتها في شعر رأسه أو يجعله ضفائر[١]، وهذا الحكم خاص بالرجال دون النساء؛ لأن شَعْرَهُنَّ عورة يجب ستره[٢].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا يصلي؛ في ثوبِ حريرٍ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** يجوز للرجل أن **(يصلي في ثوبِ حريرٍ)** سواء كان الحرير خالصًا أو مخلوطًا بغيره، ولا يخرج عن التحريم إلا ما استثناه الشارع الحكيم، وهو ما كان مقدار أربع أصابع أو ما كان للضرورة كمرضٍ ونحوه.

والنهي عن لبس الحرير محرمٌ على الرجال في كل وقتٍ إلا أنه في حال الصلاة أولى وأشد حرمة.

(١) «النهاية» (٤/ ١٨٤).

(٢) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٩٣).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا ثوبِ شهرةٍ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا ثوبِ شهرةٍ) هذا معطوفٌ على ما قبله؛ أي: لا يصلي في ثوب حرير ولا ثوب شهرة.

**قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الدراري»**[1]: «**المراد به**: الثوب الذي يُشْهِر لابسه بين الناس، ويلحق بالثوب غيره من الملبوس؛ لوجود العلة».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا مغصوبٍ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا مغصوبٍ) معطوف على ما قبله؛ أي: لا يصلي في ثوب حرير ولا في ثوب شهرة ولا في ثوب مغصوب، ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذه الثياب الثلاثة فقط، ولبسها محرّمٌ داخل الصلاة وخارج الصلاة، ولكنها في الصلاة أشد حرمة.

(١) «الدراري» (٢/ ١٨٢)، وانظر: «فيض القدير» للمناوي (٦/ ٢١٨-٢١٩).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وعليه استقبالُ الكعبةِ -إن كان مُشاهِدًا لها أو في حُكْمِ المشاهِدِ-، وغير المُشاهِدِ يستقبلُ الجهةَ بعد التحري)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعليه استقبالُ)** عين **(الكعبةِ إن كان)** المصلي **(مُشاهِدًا لها)**. هذا هو الشرط الخامس من شروط الصلاة، وهو استقبال القبلة[(١)].

- فإن كان المصلي يصلي داخل المسجد الحرام ويرى الكعبة بعينه؛ فإنه يجب عليه أن يتجه ويستقبل عين الكعبة.
- وإن كان لا يشاهد الكعبة كأن يصلي داخل المسجد الحرام لكنه لا يرى الكعبة؛ فهو **(في حُكْمِ المشاهِدِ)** للكعبة؛ فإنه يتجه إلى عين الكعبة قدر المستطاع.
- **(و)** أما **(غير المُشاهِدِ)** للكعبة؛ فإنه ينقسم إلى قسمين:

**القسم الأول**: من كان يصلي في بعض أحياء مكة؛ فإنه **(يستقبلُ الجهةَ بعد التحري)**؛ أي: يستقبل جهة المسجد الحرام؛ لأنه في مكة.

**القسم الثاني**: من كان يصلي خارج مكة؛ فإنه يستقبل جهة مكة.

**والخلاصة: أن استقبال القِبلة ثلاثة أقسام:**

١- استقبال عين الكعبة لمن كان داخل المسجد ويشاهد البيت.

٢- استقبال المسجد الحرام لمن كان بمكة.

---

(١) قال صاحب كتاب «الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ١٠١): إن الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ اختار شرطية استقبال القبلة.

٣- استقبال مكة لمن كان خارج مكة[١].

(١) ينظر: «شرح سنن أبي داود» للعيني (٢/ ٤٤٨)، «السيل الجرار» (ص: ١٠٦)، «تفسير ابن عثيمين» (٢/ ١٢٩).

## الباب الرابع:

# (بَابُ كَيْفِيَّة الصّلَاةِ)

# الباب الرابع: (باب كيفية الصلاة)

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- لا تكون شرعيةً إلا بالنيةِ.

وأركانُها كلُّها مُفْتَرَضَةٌ؛ إلا:

١- قعودَ التشهدِ الأوسطِ.

٢- (والاستراحة)[١].

- ولا يجب من أذكارها إلا:

التكبيرُ.

و (قراءة) الفاتحة في كل ركعةٍ.

والتشهدُ الأخيرُ.

والتسليمُ.

- وما عدا ذلك فَسُنَنٌ، وهي:

١- الرفعُ في المواضعِ الأربعةِ.

٢- والضَّمُّ.

٣- والتَّوَجُّهُ بعد التكبيرةِ.

٤- والتعوذُ.

٥- والتأمينُ.

---

(١) لم يذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ «جلسة الاستراحة» هنا، وقد استدركها في سنن الصلاة، ثم استدركها في هذا الموضع في «الدراري» (١/ ١١٥).

٦- وقراءةُ غيرِ الفاتحةِ مَعَها.

٧- والتشهدُ الأوسطُ.

٨- والأَذكارُ الواردةُ في كل ركنٍ.

٩- والاستكثارُ من الدعاء بخَيْرَيِ الدُّنيا والآخرةِ بما وردَ وبما لم يرد.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر شروط الصلاة شرع بعدها في ذكر كيفية الصلاة؛ لأنها تأتي بعد تحقق الشروط التي تكون خارج الصلاة، والمراد بكيفية الصلاة: أي: كيفية القيام والركوع والسجود والجلوس والسلام، وماذا يقرأ في القيام؟، وماذا يقول في الركوع، وفي السجود، وفي التشهد، وفي جميع أفعال الصلاة؟؛ لأن الصلاة مكونة من أقوال وأفعال، **وهذه الأقوال والأفعال ثلاثة أقسام: أركان، وواجبات، وسنن.**

**فالأركان**: إذا تُرك منها ركنٌ عمدًا بطلت الصلاة، وأما إذا ترك الركن سهوًا فلا تبطل الصلاة، ولزمه الرجوع ليأتي به، فإن كان قد شرع في قراءة الركعة الأخرى بطلت التي تركها منها، وقامت التي تليها مقامها؛ كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

**والواجبات**: إذا تُرك منها شيء عمدًا؛ بطلت الصلاة، وإن كان تركها سهوًا لم تبطل، ويجبرها سجود السهو[(١)].

**والسنن**: لا تبطل الصلاة بترك شيءٍ منها، لا عمدًا ولا سهوًا، لكن تنقص هيئة الصلاة بذلك وينقص الأجر إذا تعمد ترك هذه السنن.

---

(١) **وأما المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **فقد قال في «السيل الجرار»** (ص:١٤٤): «أقول: الحق أن الفروض -أي: الواجبات- لا توجب فساد الصلاة، بل يأثم تاركها، وتجزئه صلاته؛ لأن الأدلة الدالة عليها إنما اقتضت وجوبها ولم تقتض أن الصلاة تنعدم بانعدامها، ولو اقتضت ذلك لما كنت فروضًا، بل تكون شروطًا».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(لا تكون شرعيةً إلا بالنيةِ)**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الفصل بقوله: **(لا تكون)** الصلاة صحيحة، ولا **(شرعيةً إلا بالنيةِ)**.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وأركانُها كلُّها مُفْتَرَضَةٌ:**

**١-إلا قعودَ التشهدِ الأوسطِ.**

**٢- (والاستراحة).**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

أشار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا إلى أركان الصلاة؛ فقال: **(وأركانُها كلُّها مُفْتَرَضَةٌ)**، **قال في «الدراري»**[1]: «وأما افتراض أركانها فلكونها ماهية الصلاة التي لا يسقط التكليف إلا بفعلها، وتعدم الصورة المطلوبة بعدمها...».

**فضابط الركن عند المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الذي تختل صورة الصلاة باختلاله، فلا توجد صورة الصلاة الصحيحة المطلوبة بفقد هذا الركن، فإذا تعمد ترك الركوع مثلًا بطلت صلاته.

ثم عدد رَحِمَهُ ٱللَّهُ الأركان في الصلاة؛ فقال: «وهي: القيام، والركوع،

---

(١) «الدراري» (١/ ٨٢).

**تنبيه:** ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٢/ ٢٠٢) ثم في «السيل الجرار» (١/ ١٤١) أن الأصل في جميع الأمور الواردة في حديث المسيء صلاته الوجوب.

والاعتدال، فالسجود، فالاعتدال، فالسجود، فالاعتدال، والقعود للتشهد»؛ فهذه ثمانية أركان كلها هيئات فعلية للصلاة ليس فيها أقوال[١].

فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول كل هذه أركان، من تعمد ترك ركنٍ واحدٍ منها بطلت صلاته ثم استثنى رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فقال: **(إلا: قعودَ التشهدِ الأوسطِ)**؛ الأول[٢]، **(و)** جلسة **(الاستراحة)** فليسا من أركان الصلاة، فالقعود للتشهد واجب[٣] عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وجلسة الاستراحة مستحبة كذلك عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وتكون جلسة الاستراحة بعد السجدة الثانية قبل النهوض إلى الركعة

---

(١) ليس عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الأركان ما هو قولي، **فتكبيرة الإحرام** عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **واجبة لا شرط**، وهو قوله الأخير في «الدرر» و «الدراري» و «السيل» خلافًا لما في النيل من ظاهر سياق كلامه أنها شرط. ينظر: «الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ١٠٣).

واختار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ **وجوب التشهد الأخير** في «الدرر»، و «شرحها» (١/ ٨٥) و «السيل» (ص: ١٤٠) خلافًا لقوله الأول في «الوبل» بسنيته. ينظر: «الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ١١٠).

**وقراءة الفاتحة شرط**. ينظر: «النيل» (٢/ ٥٦-٥٩)، وينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٣١٦-٣١٧).

**وتكبيرات الانتقال سنَّة**. ينظر: «النيل» (٢/ ٩٦، ١١٠)، «السيل» (ص: ١٣٩)، «الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ١٠٩)، «اختيارات الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٣٢٤-٣٣٠).

(٢) قال بعض العلماء: **الأولى** أن يقال: الأول؛ لأنه لا يقال: أوسط إلا بين شيئين، وليس ثم تشهد ثالث هنا.

(٣) رجح المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أخيرًا وجوب قعود التشهد الأوسط موافقةً لقوله الأول في «النيل» و «الوبل» بخلاف ما في «الدرر» و «الدراري» بالقول بالسنيَّة. ينظر: «الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ١٠٩).

الثانية والرابعة، وهي جلسةٌ خفيفةٌ بمقدار ما يعود كل عضو إلى مكانه.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا يجب من أذكارها إلا: التكبيرُ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآن في ذِكر بعض واجبات الصلاة؛ فقال: **(ولا يجب من أذكارها إلا: التكبيرُ)**؛ أي: لا يجب من أذكار الصلاة إلا التكبير، وهو قول: (الله أكبر)، ويريد رَحِمَهُ ٱللَّهُ تكبيرة الإحرام، وهي ركنٌ من أركان الصلاة خلافًا للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(و (قراءة) الفاتحة في كل ركعة)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

اختار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أن قراءة الفاتحة في كل ركعةٍ واجبة من واجبات الصلاة وليست ركنًا من أركانها فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** الواجب من أذكار الصلاة كذلك **(قراءة)** سورة **(الفاتحة في كل ركعةٍ)** ثم رجع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذا وقال بشرطية قراءة الفاتحة في كل ركعة[1]؛ فلا تصح صلاة من لم يقرأ الفاتحة؛ لأنها شرط.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والتشهدُ الأخيرُ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** كذلك **(التشهد الأخير)** واجبٌ من واجبات الصلاة وليس ركنًا من أركانها.

---

(١) «نيل الأوطار» (١/ ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٣) وينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٣١٦-٣١٧)، «الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ١٠٤).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والتسليمُ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والتسليمُ)**؛ أي: التسليمة الأولى واجبةٌ من واجبات الصلاة وليست ركنًا من أركان الصلاة عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بل رجع عن القول بالوجوب إلى القول بالاستحباب[1]، **والصحيح** أن التسليمة الأولى ركنٌ من أركان الصلاة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وما عدا ذلك فَسُنَنٌ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

يقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كل ما تقدم ذكره أركان فعلية ما عدا التشهد الأول فهو واجبٌ وليس بركن، وجلسة الاستراحة سنَّة **(وما عدا ذلك فَسُنَنٌ)**؛ أي: وما عدا المذكور سابقًا فسننٌ؛ أي: ليس من أركان الصلاة ولا من واجباتها؛ لعدم دليل الركنية أو الوجوبية.

---

(١) اختلف قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم التسليم فذهب أولًا في «النيل» إلى القول بسنيته ثم رجح الوجوب في «الدرر» و «الدراري»، ثم اختار أخيرًا في «السيل» القول بالسنية. ينظر: «الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ١١١).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وهي: الرفعُ في المواضعِ الأَربعةِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر بعض المستحبات في الصلاة؛ فقال: (وهي: الرفعُ في المواضعِ الأَربعةِ)؛ أي: ومن المستحبات: رفع اليدين في أربعة مواضع من الصلاة، وهي:

١- عند تكبيرة الإحرام.

٢- عند الركوع.

٣- عند الاعتدال منه.

الموضعان الثاني والثالث فقط يتكرران في كل ركعة من ركعات الصلاة.

٤- عند القيام من الركعتين.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والضَّمُّ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والضَّمُّ) سنةٌ من سنن الصلاة وليس واجبًا من واجباتها، **والمراد بالضم**: وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى حال القيام في الصلاة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والتَّوَجُّهُ بعد التكبيرةِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من السنن كذلك **(التَّوَجُّهُ بعد التكبيرةِ)**، **والمراد بالتوجه:** دعاء الاستفتاح الذي يكون بعد تكبيرة الإحرام في صلاة الفرض والنفل، ويقال له: التوجه؛ لأن بعض أدعية الاستفتاح مذكور فيها: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ...»، وقد وردت فيه أذكار مختلفة كثيرة، وهذا من اختلاف التنوع، فمن استطاع أن يأتي بهذا الذِّكر تارة وبالذِّكر الآخر تارةً أخرى فهو حسن موافقةً للسنَّة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والتعوذُ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من سنن الصلاة: **(التعوذ)**؛ أي: قول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» بعد الاستفتاح، وقبل البسملة، وقراءة الفاتحة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والتأمينُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) من سنن الصلاة كذلك: (التأمين)؛ أي: قول: «آمين» بعد قوله: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ [الفاتحة: ٧]، للإمام والمأموم والمنفرد، وقد مال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار»[١] إلى وجوبه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وقراءةُ غيرِ الفاتحةِ مَعَها)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) من السنن في الصلاة كذلك: (قراءةُ غيرِ الفاتحةِ مَعَها)؛ أي: قراءة ما تيسر من القرآن بعد قراءة سورة الفاتحة، وذلك في ركعتي الفجر، والجمعة، والعيدين، والركعتين الأُوليَيْن من بقية الصلوات المفروضة، وهكذا في صلاة النوافل بعد قراءة الفاتحة.

(١) «السيل الجرار» (١/ ٢٢٦).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والتشهدُ الأوسطُ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من سنن الصلاة: **(التشهدُ الأوسطُ)**، وقد رجع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى وجوبه كما في «السيل الجرار»[(١)].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والأَذكارُ الواردةُ في كل ركنٍ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من السنن القولية في الصلاة: **(الأَذكارُ الواردةُ في كل ركنٍ)** من أركان الصلاة، فمن هذه الأذكار: تكبير الركوع، والسجود، والرفع، والخفض، وقول: «سمع الله لمن حمده»، وفي الركوع: «سبحان ربي العظيم»، وفي السجود: «سبحان ربي الأعلى»، وبين السجدتين: «رب اغفر لي رب اغفر لي»، **فهذه كلها سننٌ** عند المصنف **والجمهور**[(٢)].

---

(١) «السيل الجرار» (١/ ٢٢٨-٢٧٥).

(٢) ينظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (١/ ٣٢٠)، «حاشية ابن عابدين» (١/ ٤٧٦)، «الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي» (١/ ٢٤٣)، «الذخيرة» للقرافي (٢/ ٢١٠)، «القوانين الفقهية» لابن جزي ص (٣٨)، «المجموع» (٣/ ٣٩٧)، «مغني المحتاج» للشربيني (١/ ١٧٧)، «شرح السنة» (٣/ ٩١)، «فتح الباري» لابن رجب (٥/ ١٣٤)، «المغني» (١/ ٣٦٢).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والاستكثارُ من الدعاء بخَيْرَيِ الدُّنيا والآخرةِ بما وردَ وبما لم يرد)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من السنن القولية في الصلاة: **(الاستكثارُ من الدعاء)**؛ أي: يستحب للمصلي أن يكثر من الدعاء في مواطن الدعاء في الصلاة؛ مثل السجود، وبين السجدتين، وبعد الانتهاء من التشهد قبل السلام، ومن ذلك التعوذ في التشهد الأخير من أربع.

كل هذه الأدعية ثابتةٌ عن النبي ﷺ، فيدعو المصلي في هذه المواضع **(بخَيْرَيِ الدُّنيا والآخرةِ بما وردَ)** في السنة الصحيحة، وهو ما تقدم **(وبما لم يرد)**، وهذا يكون بعد التشهد، وقبل السلام، فالشرع خيَّره في الدعاء ولم يقيده بشيء.

## الباب الخامس:

# (بَابُ مبطِلات الصَّلاة وَصَلاة أَهْلِ الأَعْذَار وَمَنْ تَسْقُط عَنْهُ الصَّلاة)

# الباب الخامس: (مبطِلات الصَّلاة وَصَلاة أَهْلِ الأَعْذَار وَمَنْ تَسْقُط عَنْهُ الصَّلاة)

## الفصل الأول: مبطلات الصلاة

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- وتبطلُ الصلاةُ:

١- بالكلامِ.

٢- وبالاشتغالِ بما ليس منها.

٣- وبتركِ شرطٍ.

٤- أو ركنٍ عَمْدًا.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وتبطلُ الصلاةُ: بالكلامِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بيان كيفية الصلاة الصحيحة شرع في ذكر بعض مبطلات الصلاة؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتبطلُ الصلاةُ: بالكلامِ)**، هذا هو المبطل الأول من مبطلات الصلاة عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فمن تكلم في صلاته عالِمًا بالتحريم عامدًا لغير مصلحتها، أو إنقاذ مسلم، أو غير ذلك مما يوجب الكلام؛ فصلاته باطلة[1].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وبالاشتغالِ بما ليس منها)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بيَّن رَحِمَهُ ٱللَّهُ المبطل الثاني من مبطلات الصلاة.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وبالاشتغال)** في الصلاة **(بما ليس منها)**.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدراري»[2]: «هذا مقيدٌ بأن يخرج به المصلي عن هيئة الصلاة كمن يشتغل مثلًا بخياطة أو نجارة أو مشي كثير أو التفات طويل أو نحو ذلك، وسبب بطلانها بذلك: أن الهيئة المطلوبة من المصلي قد صارت بذلك الفعل متغيرة عما كانت عليه حتى صار الناظر لصاحبها لا يعده مصليًا» اهـ.

---

(١) ينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٣٣١)، «الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (ص: ١١٢).

(٢) «الدراري» (١/ ٩٢-٩٣).

**قلت: ومن الاشتغال في الصلاة بما ليس منها**: الأكل والشرب...، فالواجب على المصلي إذا دخل في الصلاة أن يسكن فيها، ولا يكثر فيها الحركة إلا الحركة الشرعية أو المباحة لحاجة، وأما من أكثر الحركة لغير حاجةٍ حتى إن الناظر إليه يظن أنه ليس في صلاة؛ فإن هذه الصلاة باطلة.

## قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وبتركِ شرطٍ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** تبطل الصلاة كذلك **(بترك شرطٍ)** من شروطها، هذا هو المبطل الثالث من مبطلات الصلاة، وقد تقدم أن للصلاة شروطًا لا تصح الصلاة إلا بها، فمن ترك شرطًا منها من غير عذر؛ فإن صلاته باطلة؛ لأن الشرط يؤثر عدمه في عدم المشروط، كمن ترك الطهارة من الحدث مثلًا أو ترك استقبال القبلة أو صلى بغير نية، أو غير ذلك؛ فإن صلاته باطلة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(أو ركنٍ عَمْدًا)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو)** بترك **(ركنٍ)** من أركان الصلاة **(عَمْدًا)** هذا هو المبطل الرابع من مبطلات الصلاة، وهو ترك ركنٍ من أركان الصلاة عَمْدًا، وقد تقدم معنا أن أركان الصلاة عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هي ما لو اختل بعضها اختلت صورة الصلاة باختلاله، وهي: القيام، والركوع، والاعتدال منه، والسجود، والاعتدال منه، ...

فمن ترك ركنًا من أركان الصلاة عامدًا بطلت صلاته، ومن ترك الواجب سهوًا استدركه ولو بعد الصلاة.

## الفصل الثاني: (صلاة أهل الأعذار ومن تسقط عنه الصلاة)

### قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- ولا تجبُ على غيرِ مكلّفٍ.
- وتسقطُ عمن:

١- عَجَز عن الإشارةِ.

٢- أو أغميَ عليه حتى خرجَ وقتُها.

- ويصلي المريضُ قائمًا، ثم قاعدًا، ثم على جَنْبٍ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا تجبُ على غيرِ مكلّفٍ)**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر مبطلات الصلاة شرع في بيان صلاة أهل الأعذار، وبيان من تجب عليه الصلوات الخمس، ومن تسقط عنه، وبيان كيفية صلاة المعذور...

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا تجبُ)** الصلاة **(على غيرِ مكلّفٍ)**، والتكليف يتضمن شيئين: البلوغ والعقل، فخرج بذلك الصبي والمجنون؛ فلا تجب عليهما العبادات لعدم التكليف لكن إن فعلها الصبي المميز غير البالغ صحت منه وأُجر عليها، أما المجنون فإنه لو فعل العبادة لا تصح منه؛ لأن العقل شرطٌ في الصحة بخلاف البلوغ فهو شرطٌ في الوجوب لا في الصحة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وتسقطُ عمن عَجَز عن الإشارةِ)**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعض أصحاب الأعذار الذين تسقط عنهم الصلاة بالعجز فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتسقطُ)** الصلاة **(عمن عَجَز عن الإشارةِ)**؛ أي: برأسه مع حضور عقله، وهو المعبَّر عنه بالإيماء؛ فهذا تسقط عنه الصلاة تمامًا على قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا.

ثم اختار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار»[(١)] عدم سقوط الصلاة عمن عجز عن الإشارة برأسه؛ فقال إذا لم يمكنه الإشارة برأسه تعين عليه الإيماء بعينيه أو حاجبيه لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(أو أغميَ عليه حتى خرجَ وقتُها)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو)** من **(أغميَ عليه حتى خرجَ وقتُها)**؛ أي: ومن الأصناف الذين تسقط عنهم الصلاة: من أُغمي عليه حتى خرج وقت الصلاة؛ لأن المغمى عليه كالمجنون لا عقل له يدرك به وقت التكليف، فإذا خرج وقت الصلاة وهو على ذلك الحال لم يكلّف بها، أما إذا أغمي عليه ثم أفاق قبل خروج وقت الصلاة؛ فإنه يجب عليه أن يصليها، فإذا أغمي عليه قبل الظهر مثلًا وأفاق بعد الظهر وقبل العصر؛ فإنه يجب عليه أن يصلي الظهر؛ لأن وقتها لم يخرج، وهكذا...

(١) «السيل الجرار» (١/ ٤٩٨). وينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٣٤٢).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويصلي المريضُ قائمًا، ثم قاعدًا، ثم على جَنْبٍ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر الذين تسقط عنهم الصلاة ثم شرع في بيان كيفية صلاة المريض؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويصلي المريضُ قائمًا، ثم قاعدًا، ثم على جَنْبٍ)**، هذه **ثلاث حالات للمريض**:

**الحالة الأولى**: أن يصلي قائمًا إذا قدر على ذلك، فإن عجز عن القيام ينتقل **للحالة الثانية**، وهي: القعود فيصلي قاعدًا، فإن عجز عن القعود ينتقل **للحالة الثالثة**، وهي: الاضطجاع والصلاة على جنبه.

# الباب السادس:

## (بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّع)

## الباب السادس: (باب صلاة التطوع)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

١- وهي أربعٌ قبل الظهرِ.

٢- وأربعٌ بعدَه.

٣- وأربعٌ قبل العصرِ.

٤- وركعتانِ بعدَ المغربِ.

٥- وركعتانِ بعدَ العشاءِ.

٦- وركعتانِ قبلَ صلاة الفجرِ.

٧- وصلاةُ الضحى.

٨- وصلاةُ الليل -وأكثرُها ثلاثَ عشرةَ ركعةً؛ يوترُ في آخرها-.

٩- وتحيةُ المسجدِ.

١٠- والاستخارةُ.

١١- وركعتانِ بينَ كلِّ أذانٍ وإقامةٍ.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من صلاة الفريضة شرع في بيان صلاة التطوع، والتطوع هو: القيام بالعبادة طواعية بالاختيار من غير أن تكون فرضًا لله لازمًا، وسميت صلاة التطوع تطوعًا؛ لقول النبي ﷺ للأعرابي الذي سأله عن الصلوات فأخبره ﷺ أن الله افترض عليه خمس صلوات في اليوم والليلة، قال الأعرابي: هل عليَّ غيرها؟ قال ﷺ: «لاَ، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»(١)، ويقال لصلاة التطوع: نافلة؛ لأنها زيادة عن الواجب.

ومن رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعباده أن جعل لكل نوع من أنواع الفريضة تطوعًا يشبهه، فالصلاة لها تطوع يشبهها من الصلوات، والزكاة لها تطوع يشبهها من الصدقات، والصيام له تطوع يشبهه من الصيام، وكذلك الحج، وهذا من رحمة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بعباده ليزدادوا ثوابًا وقربًا من الله تعالى، وليجبروا بذلك ما يحصل من نقصٍ أو خللٍ في الفرائض؛ فإن النوافل تكمل بها الفرائض يوم القيامة، وصلاة التطوع لا يأثم تاركها إلا أنه بتركه إياها قد خالف الهدي النبوي، وترك أمرًا قد واظب عليه النبي ﷺ، ويوشك من تهاون في السنن بتركها أن يتهاون بالواجبات، والسنن سياجٌ تحمي الفرائض والواجبات من أن يقع فيها التقصير كما تحمي القشور اللباب من الفساد، **وليس في دين الله قشور**؛ لأن من حافظ على السنن يبعد عادةً أن يفرط في الواجبات، والمحافظة على صلاة التطوع بأنواعها من علامات التوفيق للمرء، والتهاون بصلاة التطوع من علامات الخذلان، والله المستعان.

---

(١) «البخاري» (٤٦)، «مسلم» (١١).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وهي أربعٌ قبل الظهرِ وأربعٌ بعدَه)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان بعض أنواع صلاة التطوع فبدأ برواتب الفرائض، فمن الفرائض ما له راتبة قبلية وبعدية كالظهر، ومنه ما له راتبة قبلية فقط كالفجر وكالعصر -كما اختاره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ-، ومنه ما له راتبةٌ بعديةٌ لا قبلية كصلاتي المغرب والعشاء، فبدأ رَحِمَهُ ٱللَّهُ براتبة الظهر؛ فقال: **(وهي أربعٌ قبل الظهرِ وأربعٌ بعدَه)**.

وقد وردت عدةُ نصوصٍ في عدد سنَّة الظهر القبلية والبعدية، منها:

١- أنّها أربع.

٢- ومنها أنها ست.

٣- ومنها أنها ثمان.

وهذا الذي رجحه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث قال: **(وهي أربعٌ قبل الظهرِ وأربعٌ بعدَه)** تُصلَّى مثنى مثنى؛ أي: يسلِّم من كل ركعتين.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وأربعٌ قبل العصرِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من صلاة التطوع: **(أربعٌ قبل العصرِ)**؛ أي: ومن الصلوات المشروعة أربع ركعات قبل صلاة العصر؛ أي: بين الأذان والإقامة، وهذه الأربع مشروعةٌ لكنها ليست من الرواتب خلافًا للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ حيث عدها من الرواتب هنا وفي «السيل الجرار»[١].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وركعتانِ بعدَ المغربِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**(و)** من السنن الرواتب قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ركعتانِ بعدَ المغربِ)** يستحب للمسلم المحافظة عليهما، تُصلَّيان بعد صلاة المغرب، وقد ثبتت هذه السنة عنه ﷺ بالقول والفعل.

(١) «السيل الجرار» (١/ ٢٠٠).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وركعتانِ بعدَ العشاءِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من السنن الرواتب: **(ركعتانِ بعدَ العشاءِ)** يستحب للمسلم أن يحافظ عليهما؛ لثبوت فعلها عنه ﷺ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وركعتانِ قبلَ صلاة الفجرِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من السنن الرواتب: **(ركعتانِ قبلَ صلاة الفجرِ)**؛ أي: بين الأذان والإقامة، وهاتان الركعتان هما آكد السنن الرواتب.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وصلاةُ الضحى)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر السنن الرواتب ذكر النفل المطلق **(و)** منه **(صلاة الضحى)**، وصلاة الضحى هي الصلاة المؤداة وقت الضحى، وهو أول النهار، ووقتها يدخل بعد طلوع الشمس بعشر دقائق إلى ربع ساعة، وينتهي قبل الزوال كذلك، ويستحب تأخيرها إلى ارتفاع الشمس، وأقلها ركعتان، وأكثرها عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اثنتا عشرة ركعة(١).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وصلاةُ الليل وأكثرُها ثلاثَ عشرةَ ركعةً؛ يوترُ في آخرها)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من صلاة التطوع **(صلاة الليل)**؛ أي: قيام الليل، ووقته من الفراغ من صلاة العشاء، ويستمر حتى طلوع الفجر، ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأكثرُها ثلاثَ عشرةَ ركعةً؛ يوترُ في آخرها)**، هذا هو الأفضل، وهذا هو الهدي النبوي أن يُقْتصر على إحدى عشرة ركعة أو ثلاث عشرة ركعة، ومن زاد فلا حرج.

**قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **«السيل الجرار»**: «وأقل ما يفعله من كان عاجزًا غير راغبٍ في الأجر أن يصلي ركعتين ويسلم فيهما ثم يوتر بركعةٍ منفردةٍ»(٢).

---

(١) «الدراري المضية شرح الدرر البهية» (١/ ٩٦)، «نيل الأوطار» (٣/ ٧٧).

(٢) «السيل الجرار» (ص:١١٥).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وتحيةُ المسجدِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) من صلاة التطوع: (تحية المسجد)، وتحية المسجد يقصد بها: صلاة ركعتين يصليهما المسلم إذا دخل المسجد قبل أن يجلس.

قال الدسوقي رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]: «معنى قولهم: تحية المسجد: تحية رب المسجد؛ لأن الإنسان إذا دخل بيت الملِك إنما يحيي الملِك لا بيته»[2].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والاستخارةُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) من صلاة التطوع صلاة (الاستخارة)، وهي: طلب خير الأمرين من الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ في الأمر الذي يتردد فيه الإنسان، هل يفعله أو لا يفعله؛ كالبيع أو الشراء أو السفر أو الزواج أو الطلاق، ونحو ذلك.

(١) «الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي» (١/ ٣١٣).

(٢) قرر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أن تحية المسجد داخلة في صلاة التطوع؛ أي: ليست واجبةً، ولكنه رجح وجوبها في «نيل الأوطار» (٣/ ٤٨) موافقةً للظاهرية، رحمة الله على الجميع.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وركعتانِ بينَ كلِّ أذانٍ وإقامةٍ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من صلاة التطوع: **(ركعتانِ بينَ كلِّ أذانٍ وإقامةٍ)** في الصلوات الخمس إلا ما جاء الدليل على الزيادة على الركعتين كالظهر والعصر.

# الباب السابع:

## (بَابُ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ)

# الباب السابع: (باب صلاة الجماعة)

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- هي من آكد السُّننِ.
- وتنعقدُ باثنينِ.
- وإذا كَثُرَ الجَمْعُ كان الثوابُ أكثرَ.
- وتصحُ بعدَ المفضولِ.
- والأَولى أن يكون الإمامُ من الخِيَارِ.
- ويؤمُّ الرجلُ بالنساءِ - لا العكسُ -.
- والمُفْتَرِضُ بالمتنفلِ - والعكسُ -.
- (وتجبُ المتابعةُ في غيرِ مُبْطِلٍ).
- ولا يؤمُّ الرجلُ قومًا هم له كارهون.
- ويصلي بهم صلاةَ أخفِّهِم.
- ويُقَدَّمُ: السلطانُ، وربُّ المنزلِ، والأَقْرَأُ، ثم الأَعْلَمُ، ثم الأَسَنُّ.
- وإذا اختلّتْ صلاةُ الإمامِ؛ كان ذلك عليه لا على المؤتَمِّينَ به.
- وموقِفُهم خلفَهُ؛ إلا الواحدَ فَعَنْ يمينِهِ.
- وإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَ الصَّفِّ.
- وتُقَدَّمُ: صفوفُ الرجالِ، ثم الصِّبيانِ، ثم النساءِ.

- والأَحقُّ بالصفِّ الأَولِ أولو الأَحلامِ والنُّهَى.
- وعلى الجماعةِ أن يُسَوُّوا صفوفَهم.
- ويَسُدُّوا الخَلَلَ.
- ويُتِمُّوا الصفَّ الأَولَ، ثم الذي يليهِ، ثم كذلك.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكلام عن صلاة التطوع -أنواعها وأحكامها- شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أحكام صلاة الجماعة.

وسميت «جماعة»: لاجتماع المصلين في فعلها زمانًا ومكانًا، فإذا أخلُّوا بهما أو بأحدهما لغير عذرٍ كان منهيًّا عنه باتفاق، ولم تسم جماعة.

وقد شرع الله عَزَّوَجَلَّ لهذه الأمة المحمدية الاجتماعات المباركة في أوقات مختلفة:

**منها: ما هو في اليوم والليلة**، كالصلوات المكتوبة، حينما يجتمع أهل الحي في مسجد واحد، يتعارفون فيه ويتآلفون.

**ومنها: ما هو في الأسبوع**، كصلاة الجمعة، حينما يجتمع أهل البلد، أو أهل الحي الكبير في مسجد جامع، لنفس الأغراض الكريمة، وهذا الاجتماع أكبر من الاجتماع الأول.

**ومنها: ما هو في العام**، كصلاة العيدين، الذي يجمع أهل المصر الواحد في صعيد واحد، وهذا الاجتماع أكبر من الاجتماع الثاني.

**ومنها: الاجتماع في عرفة**، فيجتمع وفود المسلمين من أقطار الدنيا كلها في عرفة، وفي مشاعر الحج؛ ليشهدوا منافع لهم من التعاون والتآلف والتشاور، وتبادل الأفكار والآراء، فيما يعود على المسلمين بالخير والبركة، وهذا الاجتماع أكبر من الاجتماع الثالث.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(هي من آكد السُّنن)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ في حكم صلاة الجماعة **(هي من آكد السُّنن)**، والسنة المؤكدة هي كما يُعَرِّفُها أهل العلم: ما فعله الرسول ﷺ وواظب على فِعله، هذا هو المشهور عند أهل العلم في معنى السنة المؤكدة، وفاعلها يستحق الثواب، وتاركها لا يستحق العقاب(١).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وتنعقدُ باثنين)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** صلاة الجماعة **(تنعقدُ باثنين)**، وهذا أقل ما تحصل به الجماعة: إمام، ومأموم؛ لأن الجماعة مأخوذةٌ من الاجتماع، وأقل ما يقع به الاجتماع اثنان(٢).

---

(١) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يريد بكونها سنَّة مؤكدة؛ أي: غير واجبة، وقد ناقش المسألة في «نيل الأوطار» (٣/ ١٥٤)، وقال في آخر بحثه: «فَأَعْدَلُ الْأَقْوَالِ وَأَقْرَبُهَا إلَى الصَّوَابِ: أَنَّ الْجَمَاعَةَ مِنْ السُّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ الَّتِي لَا يُخِلُّ بِمُلَازَمَتِهَا مَا أَمْكَنَ إلَّا مَحْرُومٌ مَشْئُومٌ، وَأَمَّا أَنَّهَا فَرْضُ عَيْنٍ أَوْ كِفَايَةٍ أَوْ شَرْطٍ لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ فَلَا».

(٢) «تبيين الحقائق» للزيلعي (١/ ١٣١).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وإذا كَثُرَ الجَمْعُ كان الثوابُ أكثرَ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بيَّن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن صلاة الجماعة تنعقد باثنين (و) يحصل بذلك أجر الجماعة، لكن (إذا كَثُرَ الجَمْعُ كان الثوابُ أكثرَ) لثبوت الأدلة بذلك.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وتصحُّ بعدَ المفضولِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وتصحُّ) الجماعة (بعدَ)؛ أي: خلف (المفضولِ)؛ أي: تصح صلاة الفاضل خلف الأقل منه فضلًا ورتبة؛ كإمامة الصبي بالكبار، وإمامة الأعمى بغير الأعمى، وغير العالِم بالعالِم، والعبد المملوك بغيره، والفاسق بغيره، والقاعدة: أن من صحت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره[١].

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٣٩٩).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والأَولى أن يكون الإمامُ من الخيَارِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن قرر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن الصلاة تصح خلف الإمام المفضول، قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والأَولى أن يكون الإمامُ من الخِيَارِ)**؛ أي: من أهل الصلاح والتقوى والدين والعلم والورع، هذا أفضل وليس بواجب.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويؤمُّ الرجلُ بالنساءِ - لا العكسُ -)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويؤمُّ الرجلُ بالنساءِ - لا العكسُ -)**؛ أي: يجوز للرجل أن يكون إمامًا للنساء، ولا يجوز للمرأة أن تكون إمامة للرجال، بل تكون إمامةً للنساء فقط.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والمُفْتَرِضُ بالمتنفلِ -والعكسُ-)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يجوز أن يؤم **(المُفْتَرِضُ بالمتنفلِ -والعكسُ-)**.

- أي: يجوز أن يصلي الإمام فريضةً، ويصلي المأموم خلفه نافلةً.
- والعكس؛ فيجوز أن يصلي الإمام نافلةً، ويصلي المأموم خلفه فريضةً.

- وهكذا يجوز أن يصلي المتنفل بالمتنفل.
- والصفة الرابعة -وهي الأصل-: أن يصلي المفترض بالمفترض، فكل هذه الصور الأربع جائزةٌ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وتجبُ المتابعةُ في غيرِ مُبْطِلٍ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتجبُ المتابعةُ)** للإمام **(في غيرِ مُبْطِلٍ)**؛ أي: يجب على المأموم أن يتابع إمامه في كل شيءٍ يُتابَع فيه الإمام من التكبير إلى التسليم إلا إذا فعل الإمام ما يبطل الصلاة فلا يتابعه في ذلك؛ كأن يقوم في الرباعية للخامسة، والمأموم على يقينٍ من أن الإمام على خطأ.

**ومعنى المتابعة**: أن لا يكبر المأموم حتى يكبر الإمام، ولا يركع المأموم حتى يركع الإمام، ولا يرفع المأموم حتى يرفع الإمام، وهكذا من أول الصلاة إلى نهايتها؛ فلا يسابق المأموم الإمام ولا يساويه ولا يتأخر عنه كثيرًا.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا يؤمُّ الرجلُ قومًا هم له كارهون)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يؤمُّ الرجلُ قومًا هم له كارهون)**؛ أي: لا يجوز أن يؤم الرجل الناس ويصلي بهم إمامًا وهم كارهون له بحقٍّ لا بباطل.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويصلي بهم صلاةَ أخفِّهم)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يستحب للإمام أن **(يصلي بهم صلاةَ أخفِّهِم)**؛ يعني: كما أن الضعيف الذي يصلي خلفك يقتدي بصلاتك فاقتدِ أيضًا أنت بضعفه، واسلك سبيل التخفيف في القيام والركوع والسجود والقراءة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويُقَدَّمُ: السلطانُ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من أحكام الإمامة: أن **(يُقَدَّم: السلطانُ)** على غيره في الإمامة إذا كان حاضرًا مطلقًا، وإن كان غيره أكثر منه قرآنًا وفقهًا وورعًا وفضلًا كما صرح به المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار»[١].

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ١٨٩).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وربُّ المنزلِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) من أحكام الإمامة: أن يقدَّم للإمامة (ربُّ المنزلِ) على غيره؛ فصاحب البيت أولى بالإمامة من غيره إذا كانت صلاة الجماعة في البيت إلا أن يأذن رب البيت لمن شاء أن يصلي بهم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والأَقْرَأُ، ثم الأَعْلَمُ، ثم الأَسَنُّ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) من أحكام الإمامة وآدابها:

- أن يقدَّم للإمامة (الأَقْرَأُ) للقرآن، وهو الأكثر حفظًا كما بينه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النيل»[1].
- (ثم الأَعْلَمُ)، فإذا استويا في قراءة القرآن فيقدم الأعلم منهما.
- قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثُم) يقدَّم للإمامة (الأَسَنُّ)؛ أي: إذا تساويا في القراءة وتساويا في الفقه والعلم فيقدم في هذه الحالة أكبرهم سنًّا؛ احترامًا وإجلالًا له.

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ١٨٨).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وإذا اختلّتْ صلاةُ الإمامِ؛ كان ذلك عليه لا على المؤتَمِّينَ به)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا اختلّتْ صلاةُ الإمامِ؛ كان ذلك)** الاختلال في الصلاة **(عليه لا على المؤتَمِّينَ به)** لحديث: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وَإِنْ أَخْطَئُوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[(١)].

والمعنى: «يُصَلُّونَ»؛ أي: الأئمة، «لَكُمْ»؛ أي: لأجلكم، «فَإِنْ أَصَابُوا» في الأركان والشروط والواجبات والسنن «فَلَكُمْ» ثواب صلاتكم، «وَلَهُمْ» ثواب صلاتهم، «وَإِنْ أَخْطَئُوا»؛ أي: ارتكبوا الخطيئة في صلاتهم، ككونهم مُحْدِثين أو غير ذلك من الأخطاء في الصلاة، «فَلَكُمْ» أيها المؤتمون ثوابها، «وَعَلَيْهِمْ» عقابها[(٢)].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وموقِفُهم خلفَهُ؛ إلا الواحدَ فَعَنْ يمينِه)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وموقِفُهم خلفَهُ؛ إلا الواحدَ فَعَنْ يمينِهِ)**؛ أي: يكون موقف المؤتمين خلف إمامهم إلا الواحد؛ فإنه يكون عن يمين الإمام.

---

(١) «البخاري» (٦٩٤).

(٢) انظر: «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ١٨٧)، «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢/ ٣٤١).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَ الصَّفِّ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإِمَامَةُ النِّسَاءِ) تكون (وَسَطَ الصَّفِّ)؛ لأن هذا أستر للنساء؛ فلا تتقدم المرأة أمام الصف كما يتقدم إمام الرجال.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وتُقَدَّمُ: صفوفُ الرجالِ، ثم الصِّبيانِ، ثم النساءِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وتُقَدَّمُ: صفوفُ الرجالِ، ثم الصِّبيانِ، ثم النساءِ)؛ أي: يلي الإمام مباشرةً: الرجال ثم خلف الرجال: الصبيان ثم خلف الصبيان: النساء، وذلك إذا اجتمع في الصلاة رجال ونساء وصغار.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والأَحقُّ بالصفِّ الأَولِ أولو الأَحلامِ والنُّهَى)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) من الآداب الشرعية والسنن المرعية: أن (الأحق بالصف الأول) خلف الإمام على سبيل الاستحباب هم (أولو الأحلامِ والنُّهَى)؛ يعني: الذين يكونون خلف الإمام مباشرة في الصلاة هم أولو الأَحلامِ والنُّهَى.

والأحلام: جمع حِلم، والمقصود بهؤلاء: أهل العقول الراجحة والرزانة والتؤدة، والنظر الصحيح في الأمور، فهم أولو الأحلام، ويقابلهم السفهاء وأهل

الرعونات وأهل الجهالات والخفة؛ فهؤلاء لا يكونون خلف الإمام.

**والنُّهى**: جمع نُهْية، وقيل له ذلك؛ لأنه ينهى صاحبه عما لا يليق، وعن مقارفة ما لا يجمل ولا يحسن بالإنسان أن يفعله. وقيل: لأن صاحبه ينتهي إلى ما يأمره به عقله، فالعقل يأمر الإنسان فينتهي عنده، ويستجيب له.

يعني: الذين يلُون الإمام ينبغي أن يكونوا من أهل هذه الصفة، من أجل أن الإمام إذا أخطأ في آية يردون عليه، وإذا نابه شيءٌ في الصلاة؛ فإنه يمكن لواحدٍ منهم أن يتقدم ويصلي بالناس، أما إذا صلى خلف الإمام من لا يفقه، ولا علم له، ولا بصيرة؛ فإن الإمام إذا أخطأ لا يستطيع أن يرد عليه؛ وهذا لا يحصل به المقصود.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وعلى الجماعةِ أن يُسَوُّوا صفوفَهم)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يجب **(على الجماعةِ أن يُسَوُّوا صفوفَهم)**، **وقال في «السيل»**[1]: «لا شكَّ أن تسوية الصفِّ والتراصّ وإلزاق الكعاب بالكعاب سُنَّة ثابتة، وشريعة مستقرَّة».

(١) «السيل الجرار» (١/ ١٥٨).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويَسُدُّوا الخَلَلَ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) يجب على المصلين أن (يَسُدُّوا الخَلَلَ)، ولا يقطعوا الصفوف بالتباعد.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويُتِمُّوا الصفَّ الأَولَ، ثم الذي يليه، ثم كذلك)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) يجب على المصلين أن (يُتِمُّوا الصفَّ الأَولَ، ثم الذي يليهِ، ثم كذلك)، هذا هو الأصل أن تكون صفوف الصلاة تامة متكاملة مليئة بالمصلين من أولها إلى آخرها، من يمينها إلى يسارها، ومتراصة، ومتقاربة، فإذا امتلأ الصف الأول نبدأ في الصف الثاني، ولا يُبدأ بالصف الثاني مع وجود نقص في الصف الأول، وهكذا في الثاني بالنسبة للثالث، وفي الرابع بالنسبة للخامس...، وهكذا هي صفوف الملائكة عند ربها.

# الباب الثامن:

## (بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ)

# الباب الثامن: (باب سجود السهو)

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- وهو:

❐ سجدتانِ:

❐ قبلَ التسليمِ أو بعدَه؛

- بإحرامٍ،
- وتشهدٍ،
- وتحليل.

- ويُشرعُ:

١- لتركِ مسنونٍ.

٢- وللزيادةِ - ولو ركعةً - سهوًا.

٣- وللشّكِّ في العددِ.

- وإذا سجد الإمامُ تابَعَه المُؤْتَمُّ.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أحكام صلاة الجماعة شرع في بيان أحكام سجود السهو في الصلاة.

**تعريف السهو:**

**قال القاضي عياض** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]: «السهو في الصلاة: النسيان فيها».

يقال: سها عن الشيء سهوًا: ذهل عنه، وغَفَلَ قلبه عن ذكره.

**وقال بعضهم**: السهو والنسيان والغفلة ألفاظ مترادفة، ومعناها: ذهول القلب عن المعلوم في الحافظة.

**قال الحافظ ابن حجر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «فرَّق بعضهم بينها، وليس بشيء».

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وهو سجدتانِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهو)**؛ أي: سجود السهو **(سجدتان)** لا يزيد على السجدتين ولا ينقص منهما.

---

(١) «مشارق الأنوار» (٢/ ٢٢٩).

(٢) «فتح الباري» (٣/ ٩٢).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(قبلَ التسليمِ أو بعدَه)**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويكون موضع سجود السهو **(قبلَ التسليمِ أو بعدَه)**، هذان موضعان لسجود السهو لا ثالث لهما: إما أن يكون سجود السهو قبل التسليم، أو بعده.

**تنبيه:** عبارة المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا صريحةٌ في أن سجود السهو يجزئ قبل السلام أو بعده، لكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في «الدراري»[1]: «ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشد إليه الشارع، فيسجد قبل التسليم فيما أرشد إليه السجود فيه قبل التسليم، ويسجد بعد التسليم فيما أرشد إليه السجود فيه بعد التسليم...».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(بإحرامٍ، وتشهدٍ، وتحليل)**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكون سجود السهو **(بإحرامٍ، وتشهدٍ، وتحليل)**، المراد بقوله: **(بإحرامٍ)**؛ أي: يكبر إذا أراد أن يسجد للسهو، فالإحرام المراد به: التكبير: «الله أكبر».

والمراد بقوله: **(وتشهدٍ)**؛ أي: أن يسجد للسهو ثم يتشهد بعده.

والمراد بقوله: **(وتحليل)**؛ يعني: وتسليم، وهذا إذا كان سجود السهو بعد

---

(١) «الدراري» (١/ ١٧٥).

السلام من الصلاة؛ يعني: إذا انتهى من الصلاة وسلَّم:

- يسجد سجدتين للسهو.
- ثم يتشهد.
- ثم يسلِّم مرةً أخرى، **والصحيح**: هو التكبير والتسليم فقط بدون تشهد.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويُشرعُ: لتركِ مسنونٍ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كما أن سجود السهو يشرع لمن سها عن واجبٍ من واجبات الصلاة؛ فإنه كذلك **(يُشرعُ: لتركِ مسنونٍ)**، فمن سها في صلاته ونسي سنةً من سنن الصلاة التي لا تترك أبدًا كالجهر في الصلاة الجهرية؛ فإنه يشرع له سجود السهو لهذا النقص الذي حصل في الصلاة، وقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هنا **(ويُشرعُ: لتركِ مسنونٍ)**؛ يعني: سهوًا، كما قاله في «الدراري»، فإذا كان ترك المسنون عند المصنف من أسباب سجود السهو فلا يخفى أن ما هو أعلى منه كالواجب والركن؛ فإنه يسجد لهما من باب أولى.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وللزيادةِ - ولو ركعةً - سهوًا)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يشرع سجود السهو **(للزيادةِ - ولو)** كانت الزيادة **(ركعةً)** واحدة - بشرط أن تكون هذه الزيادة **(سهوًا)**، فبما أن سجود السهو يشرع للنقص فكذلك يشرع للزيادة، فإذا زاد المصلي في صلاته قيامًا أو قعودًا أو ركوعًا أو سجودًا متعمدًا بطلت صلاته، وإن كان ناسيًا ولم يذكر الزيادة حتى فرغ منها فليس عليه إلا سجود السهو وصلاته صحيحة، وإن ذكر الزيادة في أثنائها وجب عليه الرجوع عنها ويسجد للسهو وصلاته صحيحة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وللشّكِّ في العددِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بيان أحكام سجود السهو للزيادة والنقص في الصلاة شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أحكام الشك في الصلاة وفي عدد الركعات على وجه الخصوص؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يشرع سجود السهو **(للشّكِّ في العددِ)**، فإذا شك المصلي في عدد الركعات فلا يخلو شكه من حالين:

**الحال الأولى**: أن يترجح له أحد الطرفين فيعمل بالراجح ويطرح المرجوح ويبني عليه ويسجد للسهو بعد السلام.

**مثال ذلك**: رجل لا يدري هل صلّى أربعًا أم صلى ثلاثًا ثم ترجح له أنه

صلّى ثلاثًا فيبني عليها ويتم ركعة ويسجد بعد السلام.

**والحال الثانية**: إذا شك ولم يترجح عنده شيء هل صلّى ثلاثًا أم صلّى أربعًا يبني على الأقل، وهي ثلاث ركعات ثم يأتي بالرابعة؛ لأنه يقينٌ، ويسجد للسهو قبل السلام(١).

**والخلاصة: أن الشك ينقسم إلى قسمين:**

إن ترجح له أحد الأمرين كان السجود بعد السلام.

وإن لم يترجح له كان السجود قبل السلام.

**ويتلخص مما تقدم أن أسباب سجود السهو ثلاثة:**

١-الزيادة.

٢-النقص.

٣-الشك.

(١) يرى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة الشك البناء على اليقين مطلقًا، سواء حصل الترجيح لأحد الطرفين أم لا، واليقين هو الأقل.

**وعليه**: فمن شك هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؛ فإنه يجعلها ثلاثًا، ولو ترجح لديه أنه صلى أربعًا حتى يبلغ بالتحري درجة اليقين، فإذا تحرى واستيقنها أربعًا جعلها أربعًا، وإن لم يستيقن كونها أربعًا جعلها

ثلاثًا وزاد رابعة، ويجب عليه سجود السهو لمجرد عروض الشك، وإن استيقن الصواب بعده كما صرحت به الأحاديث. ينظر: «نيل الأوطار» (٣/ ١٣٨)، «السيل الجرار» (ص:١٧١-١٧٢).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وإذا سجد الإِمامُ تابَعَه المُؤْتَمُّ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا سجد الإِمامُ تابَعَه المُؤْتَمُّ)**؛ أي: إذا حصل للإمام في صلاته نقصٌ أو زيادةٌ أو شكٌّ ثم سجد للسهو؛ فإنه يلزم المؤتمين متابعة الإمام في السجود للسهو، وإن لم يحصل من المؤتمين سهوٌ في صلاتهم؛ لعموم الأمر بمتابعة الإمام؛ ولسجود الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ لسهو النبي ﷺ.

# الباب التاسع:

## (بَابُ القَضَاءِ للفَوَائِتِ)

# الباب التاسع: (باب: القضاء للفوائت)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- إن كان التَّرْكُ عمدًا لا لعذرٍ؛ فدينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضى.
- وإن كان (الترك لعذرٍ)؛ فليس بقضاءٍ؛ بل أداءٌ في وقتِ زوالِ العذرِ.
- إلا صلاةَ العيدِ؛ ففي ثانِيْهِ.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر أحكام سجود السهو شرع في بيان أحكام قضاء الفوائت من الصلوات.

**والقضاء لغةً**: الحُكم، ويأتي بمعنى: الأداء.

**واصطلاحًا**: قال الأصوليون: إيقاع العبادة خارج وقتها الذي عيّنه الشرع(١).

**والأداء** عند الأصوليين كذلك: إيقاع العبادة في وقتها المعيّن لها شرعًا(٢).

**مثل**: الصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج، والعمرة، والنوافل المؤقتة، هذه يُقال عنها: إذا فُعلت في وقتها أداءً، وإذا فُعلت بعد وقتها قضاء.

**والإعادة**: هي ما فُعِلَ في وقت الأداء ثانيًا لخلل في الأداء الأول(٣).

**مثاله**: إذا صلّى الظهر ثم ذكر أنه مُحْدِث، فتجب عليه الإعادة، ولا يجب أن ينوي أنها إعادة.

**والفائتة**: هي التي خرج وقتها ولم تؤد فيه(٤).

(١) انظر: «التعريفات الفقهية» ص (١٧٥). لكن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ اشترط لإطلاق اسم القضاء على العبادة عند إيقاعها خارج وقتها أن يكون ذلك لغير عذر، فإذا وقعت العبادة خارج وقتها بعذر فهي أداء لا قضاء. ينظر: «نيل الأوطار» (٢/ ٣٣)، «السيل الجرار» (ص: ١١٣، ١١٥).

(٢) المرجع السابق، ص (٢٠).

(٣) المرجع السابق، ص (٣١)، و «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢/ ٣٢٧).

(٤) «معجم لغة الفقهاء» ص (٣٣٧)، «موسوعة الفقه الإسلامي» (٢/ ٥٦٣).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(إن كان التَّرْكُ عمدًا لا لعذرٍ؛ فدينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضى)**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قسَّم المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ترك الصلاة إلى قسمين:

**القسم الأول**: من ترك الصلاة بعذر، فهذا عليه القضاء قولًا واحدًا.

**والقسم الثاني**: من ترك الصلاة بغير عذر، فهذا أيضًا يجب عليه القضاء، هكذا رجح المصنف هنا؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إن كان التَّرْكُ)** للصلاة **(عمدًا لا لعذرٍ)** شرعي صحيح؛ **(فدينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضى)**، وقد بسط المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدراري»[١] الخلاف في قضاء الصلاة لمن تركها عمدًا، ثم تراجع ومال إلى عدم قضائها، ثم أكد ذلك وقواه في «السيل الجرار»[٢] فتنبه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وإن كان الترك لعذرٍ؛ فليس بقضاءٍ؛ بل أداءٌ في وقتِ زوالِ العذرِ)**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإن كان الترك)**؛ أي: ترك أداء الصلاة في وقتها المعين لها شرعًا **(لعذرٍ)** شرعي، من نومٍ، أو سهوٍ، أو نسيانٍ، **(فليس بقضاءٍ؛ بل أداءٌ في وقتِ زوالِ العذرِ)**؛ أي: يكون وقت الصلاة في حقه قد انتقل، فتكون صلاته بعد زوال العذر أداءً لا قضاءً؛ لأنه معذور.

---

(١) «الدراري» (١/ ١٧٩).

(٢) «السيل الجرار» (١/ ١٨٤ و١٩٢ و٢٨٩).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(إلا صلاةَ العيدِ؛ ففي ثانِيْهِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إلا صلاةَ العيدِ)**؛ أي: المتروكة لعذر، وهو عدم العلم بأن ذلك اليوم يوم عيد، **(ففي ثانِيْهِ)**؛ أي: تصلّى صلاة العيد في اليوم الثاني في وقتها المحدد لها ولا تصلّى في يوم العيد الأول بعد خروج وقتها.

**مثال ذلك**: كما لو لم يعلم الناس بالعيد إلا بعد الزوال؛ أي: بعد الظهر، فيفطر الناس في ذلك اليوم، ولا يصلّوا العيد إلا في اليوم الثاني في وقته المعروف، وهذا خاص بصلاة العيد بخلاف بقية الصلوات الفائتة؛ فإنها تُقضى فورًا.

# الباب العاشر:

## (بَابُ صَلَاةِ الجُمعَة)

## الباب العاشر: (باب: صلاة الجمعة)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

تجب على كل مكلّفٍ؛ إلا:

١- المرأةَ.

٢- والعبدَ.

٣- والمسافرَ.

٤- والمريضَ.

- وهي كسائرِ الصلواتِ؛ لا تخالِفُها إلا في مشروعيةِ الخُطْبتينِ قبلَها.

- ووقتُها وقتُ الظهرِ.

وعلى من حَضَرَها:

١- ألَّا يتخطى رقابَ الناسِ.

٢- وأن ينصتَ حالَ الخُطْبتين.

- ونُدبَ له:

١- التبكيرُ.

٢- والتطيّبُ.

٣- والتجمُّلُ.

٤- والدنوُّ من الإمامِ.

- ومن أدركَ ركعةً منها؛ فقد أدركَها.

- وهي في يومِ العيدِ رخصةٌ.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بيان أحكام قضاء الفوائت من الصلوات شرع في بيان أحكام صلاة الجمعة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(تجب على كل مكلّفٍ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(تجب)** صلاة الجمعة **(على كل مكلّفٍ)**، والمكلّف الذي تجب عليه صلاة الجمعة هو الرجل المسلم البالغ العاقل الحر القادر المقيم الذي لا عُذرَ له.

فقولنا: **الرجل**: أخرج المرأة.

وقولنا: **المسلم**: أخرج الكافر.

وقولنا: **البالغ**: أخرج الصغير.

وقولنا: **العاقل**: أخرج المجنون.

وقولنا: **الحُر**: أخرج العبد.

وقولنا: **القادر**: أخرج العاجز غير القادر.

وقولنا: **المقيم**: أخرج المسافر.

وقولنا: **الذي لا عُذرَ له**: أخرج مَن له عُذر يمنعه من حضور الجمعة كمطرٍ شديد أو خوفٍ شديد أو بردٍ شديد أو ريحٍ شديد أو وَحلٍ شديد، كل هؤلاء لا تجب عليهم صلاة الجمعة ولا الجماعة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(إلا: المرأةَ، والعبدَ، والمسافرَ، والمريضَ)**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إلا: المرأةَ، والعبدَ، والمسافرَ، والمريضَ)**: هؤلاء الأربعة: لا تجب عليهم صلاة الجمعة، ويصلونها ظهرًا.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وهي كسائرِ الصلواتِ؛ لا تخالفُها إلا في مشروعيةِ الخُطْبتينِ قبلَها)**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهي كسائرِ الصلواتِ)**؛ أي: صلاة الجمعة كسائر الصلوات ليست غريبة عنها، فهي كالفجر مثلًا في عدد ركعاتها والجهر بالقراءة، وكبقية الصلوات في جميع أقوالها وأفعالها، ويريد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يبيّن أنه لا يشترط لصلاة الجمعة الإمام الأعظم كما يقول البعض، ولا العدد المخصوص الذي نص عليه بعض الفقهاء، ولا المِصْر الجامع؛ فصلاة الجمعة كبقية الصلوات **(لا تخالِفُها)**؛ أي: لا تخالف بقية الصلوات **(إلا في مشروعيةِ الخُطْبتينِ قبلَها)**؛ أي: يشرع للجمعة خطبتان قبل الصلاة.

وقد تقدم معنا أن كلمة «**مشروع**» تحتمل الوجوب وتحتمل الندب والاستحباب، وقد اختار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما في «نيل الأوطار» و «الدراري»[1] بعد بسطه للأدلة في وجوب الخطبتين واستحبابها الندب، ثم رجع عن هذا القول

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٢٢٥)، «الدراري» (١/ ١٨٤).

وقال بوجوب الخطبتين كما في «السيل الجرار»[(١)].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ووقتُها: وقتُ الظهرِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ووقتُها)**؛ أي: وقت صلاة الجمعة هو نفسه **(وقتُ)** صلاة **(الظهرِ)**؛ لأنها بدلٌ عن صلاة الظهر، فظاهر كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا أن وقت الجمعة هو وقت صلاة الظهر تمامًا، وأن صلاة الجمعة قبل الزوال لا تجزئ، لكنه رَحِمَهُ ٱللَّهُ قرّر غير هذا في «الدراري»، و «نيل الأوطار»، و «السيل الجرار»[(٢)]، حيث عرض خلاف العلماء في هذه المسألة في هذه المواضع الثلاثة ثم رجّح جواز التجميع قبل الزوال كما ذهب إليه الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ وغيره.

(١) «السيل الجرار» (ص: ١٨٢): فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الخطبة فريضةٌ، وأما كونها شرطًا من شروط الجمعة فلا».

(٢) «الدراري» (١/ ١٨٧)، «نيل الأوطار» (٣/ ٢٢١)، «السيل الجرار» (١/ ٢٩٦).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وعلى من حَضَرَها: ألا يتخطى رقابَ الناسِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذكر فصل في آداب الجمعة؛ فقال: الأدب الأول: يجب (على من حَضَرَها)؛ أي: صلاة الجمعة (ألا يتخطى رقابَ الناسِ) ويفرق بينهم ويؤذيهم، وأذية المؤمن محرمة؛ فعليه أن يجلس حيث انتهى به المجلس.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وأن ينصتَ حالَ الخُطْبتين)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) يجب على من حضر خطبة الجمعة (أن ينصتَ حالَ الخُطْبتين)، هذا هو الأدب الثاني، وهو الانصات للخطيب، وعدم التكلم أثناء الخطبة مطلقًا إلا ما استثني من جواز التكلم مع الخطيب لحاجةٍ ونحوها.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ونُدبَ له: التبكيرُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ونُدبَ له: التبكيرُ)؛ أي: يستحب للمصلي أن يأتي إلى صلاة الجمعة مبكرًا ليدرك الصف الأول، ويصلي ما كتب الله له، ويقرأ القرآن، ويستمر في ذكر الله...

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والتطيّبُ، والتجمُّلُ)

قَالَ الشّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) يندب للمصلّي عند الذهاب لصلاة الجمعة (التطيّبُ، والتجمُّلُ)، فيتطيّب بالطيب والبخور، ويستاك بالمسواك أو الفرشاة والمعجون، ويتزيّن، ويلبس أحسن ثيابه؛ لأن يوم الجمعة يوم عيدٍ للمسلمين.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والدنوُّ من الإمامِ)

قَالَ الشّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) يندب للمصلي يوم الجمعة (...الدنوُّ من الإمامِ)؛ أي: القرب منه حال الخطبة والصلاة لتحصيل فضيلة التقدم في الصفوف الأولى والتمكن الجيد من استماع الخطبة والانتفاع بها، وهذا لا يكون إلا في التبكير إلى الجمعة.

جاء في «كشاف القناع»: «ويدنو من الإمام؛ أي: يقرب منه» اهـ[1].

وليس القرب مختصًّا بالجهة المقابلة للإمام، بل من أي جهة سواء أمامه أو عن جانبيه، والحكمة من القرب من الإمام هو استماع الخطبة استماعًا جيدًا؛ فإن القريب أوعى لما يقال من البعيد.

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]: «لأن القُرب أمكن له من السماع» اهـ.

(١) «كشاف القناع» (٣/ ٣٧٣).

(٢) «المغني» (٢/ ٢٦١).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ومن أدركَ ركعةً منها؛ فقد أدركَها)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من تأخر عن صلاة الجمعة ولم يدرك الخطبة ولا الركعة الأولى لكنه **(أدركَ ركعةً منها؛ فقد أدركَها)**؛ أي: من أدرك ركعةً من صلاة الجمعة مع الإمام فقد أدرك صلاة الجمعة، ومن لم يدرك ركعة صلاها ظهرًا أربع ركعات؛ كأن يأتي وقد رفع الإمام من الركوع الثاني أو أدركهم في التشهد أو انتهوا من الصلاة كلها ففي جميع هذه الحالات يجب عليه أن يصلي ظهرًا أربع ركعات.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وهي في يومِ العيدِ رخصةٌ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهي في يومِ العيدِ رخصةٌ)**؛ أي: إذا اجتمع العيد والجمعة في يومٍ واحدٍ صارت صلاة الجمعة رخصة لكل أحد، لا فرق بين من صلى العيد وبين من لم يصلِّ، وبين الإمام وغيره، كما ذهب إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النيل» و «السيل»[(١)].

وعليه: فمن شاء حضر الجمعة في المسجد مع من حضر من المسلمين، ومن شاء صلّاها ظهرًا في بيته.



(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٣٣٦)، «السيل الجرار» (ص:١٨٦).

# الباب الحادي عشر:

## (بَابُ صَلَاةِ العِيْدَيْنِ)

## الباب الحادي عشر: (باب: صلاة العيدين)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

هي ركعتان.

- في الأُولى سبعُ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ.

- وفي الثانيةِ خمسٌ كذلك.

- ويَخْطُب بعدَها.

- ويُستحب:

١- التجمُّلُ.

٢- والخروجُ إلى خارجِ البلدِ.

٣- ومخالفةُ الطريقِ.

٤- والأكلُ قبلَ الخروجِ في الفِطْرِ دونَ الأضحى.

- ووقتُها: بعدَ ارتفاعِ الشمسِ قَدْرَ رُمْحٍ إلى الزّوالِ.

- ولا أذانَ فيها ولا إقامةَ.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر أحكام صلاة الجمعة شرع في بيان أحكام صلاة العيدين؛ أي: صلاة عيد الفطر وعيد الأضحى.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(هي ركعتان، في الأُولى سبعُ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ، وفي الثانيةِ خمسٌ كذلك)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(هي ركعتان)**؛ أي: صلاة العيد ركعتان واجبتان كما قرره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يكبر المصلي **(في الأُولى سبعُ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ)**؛ أي: في الركعة الأولى قبل قراءة الفاتحة يكبر سبع تكبيرات من غير تكبيرة الإحرام كما قرره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل»[٢].

ويكبر **(في الثانيةِ خمسٌ كذلك)**؛ أي: يكبر في الركعة الثانية قبل قراءة الفاتحة خمس تكبيرات ليس منها تكبيرة القيام[٣].

---

(١) «نيل الأوطار» (٣/ ٤١)، «الوبل» (١/ ٣٥٦)، «الدرر» (١/ ٢٦٣)، «السيل الجرار» (١/ ٦٣٣).

(٢) «السيل» (ص:١٩٢).

(٣) «السيل» (ص:١٩٢).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويَخْطُب بعدَها)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) إذا انتهى الإمام من صلاة العيد؛ فإنه يندب له أن (يَخْطُب بعدَها).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويُستحب: التجمُّلُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويُستحب: التجمُّلُ) لصلاة العيد، وأن يخرج المصلّي لصلاة العيد متجمِّلًا على أحسن هيئة كما تقدم في صلاة الجمعة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والخروجُ إلى خارجِ البلدِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) يستحب للمصلين صلاة العيد (الخروجُ إلى خارجِ البلدِ) في مكان واسع يسع الجميع، الرجال والنساء والصغار، وهو ما يسمى بمصلى العيد.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ومخالفةُ الطريقِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) يستحب لمن خرج إلى صلاة العيد إمامًا أو غيره (مخالفةُ الطريقِ) ذهابًا وإيابًا فيكون الذهاب لصلاة العيد من طريق، والرجوع من طريق آخر.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والأَكلُ قبلَ الخروجِ في الفِطْرِ دونَ الأَضحى)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) يستحب (الأَكلُ) لتمراتٍ يَأْكُلُهُنَّ وِتْرًا (قبلَ الخروجِ) لصلاة العيد، وذلك (في) عيد (الفِطْرِ دونَ) عيد (الأَضحى)؛ فإنه لا يأكل شيئًا في عيد الأَضحى حتى يعود إلى بيته بعد صلاة العيد فيأكل من أضحيته إذا ضحى.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ووقتُها: بعدَ ارتفاعِ الشمسِ قَدْرَ رُمْحٍ إلى الزّوالِ)**

## قَالَ الشّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ووقتُها: بعدَ ارتفاعِ الشمسِ قَدْرَ رُمْحٍ)**؛ أي: بداية وقت صلاة العيد إذا ارتفعت الشمس قِيد- بكسر القاف- رُمْح: بمعنى: قَدْر رُمْح من أرماح العرب، وهو اثنا عشر شبراً[١].

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ووقته بالتوقيت المعاصر: بعد طلوع الشمس بمقدار ربع ساعة تقريبًا» اهـ[٢].

ويمتد وقت صلاة العيد **(إلى)** وقت ابتداء **(الزّوالِ)** وهو وقت أذان الظهر؛ فتُصلَّى في أي ساعة من النهار ما لم يدخل وقت الظهر.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا أذانَ فيها ولا إقامةَ)**

## قَالَ الشّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** صلاة العيد **(لا أذانَ فيها ولا إقامةَ)**، والأذان والإقامة لا يكونان إلا في الفروض الخمسة فقط.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (٣/ ٣٧٣)، «البحر الرائق» (٢/ ١٧٣)، «الفواكه الدواني» (٢/ ٦٤٣).

(٢) «الشرح الممتع» (٥/ ١١٨).

# الباب الثاني عشر:

## (بَابُ صَلَاةِ الخَوْفِ)

## الباب الثاني عشر: (باب: صلاة الخوف)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

قد صلّاها رسولُ اللهِ ﷺ على صفاتٍ مختلفةٍ.

- وكلُّها مُجْزِئَةٌ.

- وإذا اشتدَّ الخوفُ والْتَحَمَ القتالُ؛ صلّاها الرّاجِلُ والرَّاكِبُ - ولو إلى غيرِ القِبْلةِ ولو بالإِيْمَاءِ -.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أحكام صلاة العيدين شرع في بيان أحكام صلاة الخوف، وصلاة الخوف تصلّى إذا خاف المسلمون عدوًّا حضرًا أو سفرًا، فتصلّى في الحضر تامة على صفة صلاة الخوف التي ستأتي، وتقصر في السفر صفةً وعددًا، وقد وردت صلاة الخوف بصفاتٍ متعددة، كلها جائزة، وبما أنها شرعت رحمة بالمصلّين في هذه الشدة وتخفيفًا عنهم؛ فإن الأنسب للمصلّين أن يختاروا من هذه الوجوه الواردة أنسبها للمقام، ويختلف ذلك باختلاف جهة العدوّ وقربه، وبعده، وشدة الخوف، أو خفته.

**والخوف لغة**: الفزع والذُّعر، **قال ابن فارس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الخاء، والواو، والفاء أصل واحد يدل على الذُّعر والفزع، يقال: خفت الشيء خوفًا، وخيفة... مصدر خاف»(١).

**واصطلاحًا**: اضطراب في النفس؛ لتوقع نزول مكروه، أو فوات محبوب، ومنه إخافة السبيل(٢).

(١) «معجم المقاييس في اللغة» لابن فارس، كتاب الخاء، باب الخاء والواو، وما يثلثهما، (ص: ٣٣٦).

(٢) «معجم لغة الفقهاء» للأستاذ الدكتور محمد رواس (ص: ١٨٠).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(قد صلاها رسولُ اللهِ ﷺ على صفاتٍ مختلفةٍ وكلُّها مُجْزِئَةٌ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وصلاة الخوف **(قد صلّاها رسولُ اللهِ ﷺ)** عدة مرات **(على صفاتٍ مختلفةٍ وكلُّها مُجْزِئَةٌ)**. قيل: إن صفات صلاة الخوف بلغت ست عشرة صفةً، وقيل: سبع عشرة صفةً، وقيل: ثماني عشرة صفةً، وقيل: أقل من ذلك، وكل صفةٍ ثبتت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف فهي مجزئة صحيحة.

**قال الشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وكلّها مجزئةٌ؛ لأنها وردت على أنحاء كثيرة، وكل نحو روي عن النبي ﷺ فهو جائزٌ، يفعل الإنسان ما هو أخفّ عليه وأوفق بالمصلحة حالتئذ، كذا في **(الحجّة)**»[1].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وإذا اشتدَّ الخوفُ والْتَحَمَ القتالُ؛ صلاها الرّاجِلُ والرَّاكِبُ-ولو إلى غيرِ القِبْلةِ ولو بالإيْماءِ-)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ صفةً واحدةً لصلاة الخوف؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا اشتدَّ الخوفُ والْتَحَمَ القتالُ؛ صلّاها الرّاجِلُ)**؛ أي: الماشي يصلي على قدميه، **(والرَّاكِبُ)** يصلي على دابته؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة: ٢٣٩]؛ أي: صلوا على هذه الحالة **(ولو)** كانت الصلاة **(إلى غيرِ القِبْلةِ)**؛

(١) «الدراري» (١/ ١١٩).

فإنه يصلّي سواء كان متجهًا إلى جهة الشمال أو الجنوب أو الشرق أو الغرب **(ولو بالإِيْمَاءِ)**؛ أي: يحرك رأسه إلى الأسفل عند الركوع وعند السجود، وهذه الحالة من صلاة الخوف هي التي تسمّى عند أهل العلم **بصلاة المسايفة**؛ أي: أن المسلم يلتقي فيها مع عدوّه، هذا بسيفه وهذا بسيفه، أو هذا بسلاحه الحديث وهذا بسلاحه الحديث؛ فلا يمكن في هذه الحالة أن تصلّى الصلاة على صورتها المعروفة، فخفف الشارع الحكيم في عددها وفي هيئتها[١].

(١) «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (٤/ ٣٧٣)، «المغني» (٢/ ٤١٦).

# الباب الثالث عشر:

## (بَابُ صَلَاةِ السَّفَرِ)

# الباب الثالث عشر: (باب: صلاة السفر)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

يجبُ القَصْرُ على مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قاصِدًا للسّفر، وإنْ كان دونَ بَرِيدٍ.

- وإذا أَقامَ ببلدٍ متردِّدًا؛ قَصَر إلى عشرينَ يومًا، (ثم يُتِمُّ).

- وإذا عَزَمَ على إقامةِ أربعٍ أَتَمَّ بعدَها.

- وله الجمعُ تقديمًا وتأخيرًا؛ بأذانٍ وإقامتينِ.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من بيان بعض أحكام صلاة الخوف شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أحكام صلاة السفر.

**والسفر لغةً**: مفارقة محل الإقامة، وسمي السفر سفرًا؛ لأن الإنسان يسفر بذلك عن نفسه، فبدلًا من أن يكون مكنونًا في بيته أصبح ظاهرًا بيّنًا بارزًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ﴾ [المدثر: ٣٤]؛ أي: تبيّن وظهر.

وقال بعض العلماء: إنما سمّي السفر سفرًا؛ لأنه يسفر عن أخلاق المسافرين؛ أي: يوضحها ويبيّنها فيظهر ما كان خافيًا(١).

**وفي الاصطلاح**: السفر هو الخروج على قصد قطع مسافة القصر الشرعية فما فوقها(٢).

(١) «لسان العرب» و«المصباح المنير» و«تاج العروس» مادة (سفر).

(٢) «التعريفات» (١٥٧)، «الكليات» (٣/ ٣٣)، «جامع العلوم في اصطلاحات الفنون» (٢/ ١٦٩)، «الموسوعة الكويتية» (٢٥/ ٢٦).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(يجبُ القَصْرُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

اختار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وجوب القصر؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يجبُ) وجوبًا على المسافر (القَصْرُ) للصلاة الرباعية فيصليها ركعتين، فإن لم يقصر وهو مسافرٌ؛ فإنه آثمٌ؛ لأنه ترك واجبًا من الواجبات، وكان كمن زاد على أربع في صلاة الحضر(١).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(على مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قاصدًا للسّفر)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: والقصر الذي يجب إنما يجب (على مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ)؛ أي: فارق بنيان البلد، ويكون (قاصِدًا للسّفر)؛ أي: ناويًا للسفر؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، والضرب في الأرض؛ أي: المشي في الأرض، وهو يصدق على كل ضارب، لكن قيَّد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الضرب بقوله: (قاصِدًا للسّفر) فخرج بهذا القيد: الضرب في الأرض لغير سفر، فقد كان ﷺ يخرج إلى بقيع الغرقد وغيره، وهذا ضربٌ في الأرض لكنه كان لا يقصر ﷺ لكل ضرب ضربه في الأرض، إذًا: لا بد من شيئين لقصر الصلاة: الأول: نية السفر. والثاني: مسافة القصر.

(١) «السيل الجرار» (ص: ١٨٧).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وإنْ كان دونَ بَرِيدٍ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجب على المسافر قصر الصلاة **(وإنْ كان)** السفر مسافته **(دونَ بَرِيدٍ)**؛ أي: أقل من بريد، والبريد نصف يوم، ويساوي أربعة فراسخ؛ أي: ما يقارب عشرين كيلو، لكن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في «النيل»(١)، و «الدراري»(٢): «فوجب الرجوع في قصر الصلاة إلى ما يسمّى سفرًا لغة وشرعًا»؛ ومعنى ذلك: أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يلتزم بتحديد المسافة. **قال في «السيل»**(٣): «ولكنه لا ينفي ثبوت القصر فيما دون البريد إلا أن يثبت عند أهل اللغة أو في لسان أهل الشرع أن من قصد دون البريد لا يقال له: مسافر» اهـ.

(١) «نيل الأوطار» (٢/ ٥١٣).

(٢) «الدراري» (١/ ١٢٢).

(٣) «السيل الجرار» ص (١٨٨).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وإذا أَقامَ ببلدٍ متردِّدًا؛ قَصَر إلى عشرينَ يومًا (ثم يُتِمُّ)**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا أَقامَ)** المسافر **(ببلدٍ متردِّدًا)**؛ أي: غير قاطعٍ بالإقامة المطلقة أو بإقامة أربعة أيام فأكثر، لا يدري متى يُقضى عمله وينتهي غرضه، فهذا عليه **(قصر)** الصلاة **(إلى عشرينَ يومًا ثم)** بعد العشرين يومًا **(يُتِمُّ)**؛ أي: إذا أقام أكثر من عشرين يومًا؛ فإنه يتم الصلاة في هذه الحالة؛ لأنه مقيمٌ حينئذٍ لا مسافر.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وإذا عَزَمَ على إقامةِ أربعٍ أَتَمّ بعدَها)**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا عَزَمَ)** المسافر **(على إقامةِ أربعٍ أَتَمَّ بعدَها)**؛ أي: إذا نوى المسافر الإقامة أربعة؛ فإنه يقصر؛ فإن زاد على أربعة أيامٍ أتم بعدها.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وله الجمعُ تقديمًا وتأخيرًا)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وله)**؛ أي: للمسافر **(الجمعُ)** بين الصلاتين، والمراد بجمع الصلوات: هو أن يجمع المصلّي بين فريضتين في وقت إحداهما؛ إما جمع تقديم، وإما جمع تأخير، والصلوات التي يجوز فيها الجمع هي: الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(تقديمًا)**؛ أي: يقدم العصر إلى الظهر، والعشاء إلى المغرب، فيصلي الظهر والعصر في وقت الظهر، ويصلي المغرب والعشاء في وقت المغرب، **(وتأخيرًا)**؛ أي: ويجوز له جمع التأخير بحيث يؤخر الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء، حسب الأيسر له، أما الفجر فلا تُجمع مع ما قبلها ولا ما بعدها.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(بأذانٍ وإقامتينِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: يجمع بين الصلاتين **(بأذانٍ)** واحد **(وإقامتينِ)**، فيؤذّن قبل الصلاة ثم يقيم ثم يصلّي الصلاة الأولى ثم يقيم مرة أخرى بدون أذان ثم يصلّي الصلاة الثانية.

# الباب الرابع عشر:

## (بَابُ صَلَاةِ الكُسُوْفَيْنِ)

# الباب الرابع عشر: (باب: صلاة الكُسُوفَيْن)

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

هي سنةٌ.

- وأصحُّ ما وردَ في صِفَتِها ركعتانِ.
- في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ، ووَرَدَ ثلاثةٌ، وأربعةٌ، وخمسةٌ.
- يقرأُ بينَ كلِّ ركوعَيْنِ ما تَيَسَّرَ.
- ووَرَدَ في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ.
- ونُدِبَ:

١- الدعاءُ.

٢- والتكبيرُ.

٣- والتصدقُ.

٤- والاستغفارُ.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر بعض أحكام السفر شرع في بيان أحكام صلاة الكسوفين، وهذا من إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: باب الصلاة التي سببها الكسوف، وهكذا يقال في بقية الصلوات؛ مثل صلاة الاستسقاء وصلاة الخوف وغيرها، فهي من باب إضافة الشيء إلى سببه.

**والكسوف لغة**: التغير إلى سواد، يقال: كسفت حاله إذا تغيرت، وكسف وجهه إذا تغير، وكسفت الشمس: اسودَّت وذهب شعاعها(١).

**والخسوف لغة**: النقصان، يقال: خسف المكان يخسف خسوفًا، إذا ذهب في الأرض، ويقال: عينٌ خاسفة: إذا غابت حدقتها(٢).

**فكسوف الشمس والقمر وخسوفهما**: تغيرهما ونقصان ضوئهما، فهما بمعنى واحد، وكلاهما صحت به الأحاديث، فقد جاء في السُّنَّة كسف القمر وكسفت الشمس، وخسف القمر وخسفت الشمس، وجاء القرآن بلفظ الخسوف للقمر(٣).

(١) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» للقرطبي (٢/ ٥٤٩)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» لابن الملقّن (٤/ ٢٦٤)، «فتح الباري» لابن حجر (٢/ ٥٢٦).

(٢) انظر: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٥٤٩)، «الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٤/ ٢٦٤)، «مفردات ألفاظ القرآن» للأصفهاني ص (٢٨٢).

(٣) «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٥٤٩)، «المغني» (٥/ ٣٢١).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(هي سنةٌ، وأصحُّ ما وردَ في صِفَتِها ركعتانِ، في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ، ووَرَدَ ثلاثةٌ، وأربعةٌ، وخمسةٌ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: و **(هي)**؛ أي: صلاة الكسوف **(سنةٌ)**[١].

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأصحُّ ما وردَ في صِفَتِها ركعتانِ، في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ)**، وهذه الصفة هي أصح الصفات الواردة في صلاة الكسوف، وهي المعمول بها الآن، والتي رجحها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ووَرَدَ ثلاثةٌ)**؛ أي: ثلاثة ركوعات في كل ركعة.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وورد **(أربعةٌ)**؛ أي: أربعة ركوعات في كل ركعة وورد **(خمسةٌ)**؛ أي: خمسة ركوعات في كل ركعة.

**وخلاصة** ما قرره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ها هنا وفي «الدراري»[٢] هو جواز أداء صلاة الكسوف بأي صفةٍ من هذه الصفات الأربع:

**الأولى**: ركعتانِ، في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ، وهو أصح ما ورد في صفة صلاة الكسوف.

---

(١) استظهر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار» (ص: ١٩٧) وجوب صلاة الكسوف، وهو المعتمد؛ لأنه ناقش الأدلة ورجح، ومثله -أي: الاستحباب- في «الدراري» (١/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: «الدراري» (١/ ١٢٦) ثم تراجع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل» (ص: ١٩٧)، ومال إلى العمل بالصفة الأولى فقط دون غيرها لاتحاد مخرج أغلب الروايات؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وإذا تقرر لك أن مخرج هذه الأحاديث متفقٌ، وأن القصة واحدة عرفت أنه لا يصح ها هنا أن يقال كما قيل في صلاة الخوف: «إنه يأخذ بأي الصفات شاء»، بل الذي ينبغي ها هنا أن يأخذ بأصح ما ورد، وهو ركوعان في كل ركعةٍ؛ لما في الجمع بين هذه الروايات من التكلف البالغ».

**والثانية**: ركعتانِ، في كلِّ ركعةٍ ثلاثة ركوعات.

**والثالثة**: ركعتانِ، في كلِّ ركعةٍ أربعة ركوعات.

**والرابعة**: ركعتانِ، في كلِّ ركعةٍ خمسة ركوعات.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(يقرأ بينَ كلِّ ركوعَيْنِ ما تَيَسَّرَ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يقرأُ بينَ كلِّ ركوعَيْنِ ما تَيَسَّرَ)** للأحاديث الثابتة في ذلك، يقرأ في الركعة الأولى الفاتحة وسورة طويلة جهرًا نحوًا من سورة البقرة كما في حديث ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في حكايته صفة صلاة النبي ﷺ في الكسوف، ثم يركع ثم يرفع ويقرأ الفاتحة مرةً أخرى[1] وسورةً طويلةً دون الأولى، والإطالة في صلاة الكسوف أو الخسوف سُنَّة في القيام وفي الركوع وفي السجود...

(١) أما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلا يرى مشروعية قراءة الفاتحة مرةً أخرى بعد الرفع من الركوع الأول؛ فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل» (ص: ١٩٨): «ولا وجه ها هنا لتكرير الحمد بعد كل ركوع، بل يقرأ بعد الدخول في الصلاة ثم يقرأ بين كل ركوعين بسورة من الطوال اقتداءً برسول الله ﷺ».

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ووَرَدَ في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ووَرَدَ في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ)** واحدٌ، فهذه الصفة الخامسة من صفات صلاة الكسوف، وهي مثل صلاة الفجر وبقية النوافل، في كل ركعةٍ ركوع واحد، ولو أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أورد هذه الصفة مع بقية الصفات مرتبةً ولم يفصل بينها بفاصل كان ذلك أَوْلى.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ونُدِبَ: ١- الدعاءُ. ٢- والتكبيرُ. ٣- والتصدقُ. ٤ - والاستغفارُ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان مندوبات ومستحبات يُسن عملها عند الكسوف أو الخسوف؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونُدِبَ: الدعاءُ، والتكبيرُ، والتصدقُ، والاستغفارُ)**، فهذه الأعمال الجليلة الكريمة الشريفة تشرع وتستحب عند حدوث الكسوف أو الخسوف، وهي: الإكثار من ذِكر الله تعالى، والدعاء، والتكبير، والاستغفار، والصدقة، والتقرب إلى الله تعالى بما يُستطاع من القُرَب؛ وهذا العمل مشروعٌ في كل وقتٍ لكنه يتأكد في مثل هذا الموضع.

# الباب الخامس عشر:

## (بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاء)

# الباب الخامس عشر: (باب: صلاة الاستسقاء)

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

يُسَنُّ[1] عندَ الجَدْبِ ركعتانِ.

- بعدَهما خُطبةٌ؛ تتضمّنُ: التَّذكيرَ، والتّرغيبَ في الطاعةِ، والزَّجْرَ عن المعصيةِ.

- ويستكثرُ الإمامُ ومَنْ مَعَهُ من:

١- الاستغفارِ.

٢- والدعاءِ بِرَفْعِ الجَدْبِ.

- ويُحَوِّلُوْنَ - جميعًا - أَرْدِيَتَهُم.

(١) وفي «الدراري»: (تُسَنُّ).

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذكر أحكام صلاة الكسوفين ختم كتاب الصلاة ببيان أحكام صلاة الاستسقاء، وصلاة الاستسقاء من باب إضافة الشيء إلى سببه؛ أي: باب الصلاة التي سببها الاستسقاء.

**تعريف الاستسقاء لغة**: استفعال مِن طَلب السُّقْيا؛ أي: إنزال الغيث على البلاد والعباد(١).

**تعريف الاستسقاء اصطلاحًا**: طلب إنزال المطر من الله تعالى بكيفية مخصوصة، عند الحاجة إليه(٢).

**وقال الجرجاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الاستسقاء: هو طلب المطر عند طول انقطاعه»(٣).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(يُسَنُّ عندَ الجَدْبِ ركعتانِ بعدَهما خُطبةٌ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يُسَنُّ)**؛ أي: صلاة الاستسقاء سُنَّة وليست بواجبةٍ لعدم ورود ما يدل على الوجوب، وأما مجرد فِعل النبي ﷺ فلا يدل عليه.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(عندَ الجَدْبِ)**؛ أي: عند القحط، وفي الحديث: «إِنَّكُمْ

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٣٨١)، «لسان العرب» لابن منظور (١٤/ ٣٩٣).

(٢) «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٣/ ٣٠٤)، «تحفة المحتاج» للهيتمي (٣/ ٦٥).

(٣) «التعريفات» فصل السين (ص: ٣٩).

شَكَوْتُمْ جَدْبَ دِيَارِكُمْ...»؛ أي: قحطها.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ركعتانِ)؛ أي: صلاة الاستسقاء ركعتان يجهر فيهما بالقراءة اتفاقًا.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (بعدَهما خُطبةٌ)؛ أي: بعد صلاة الاستسقاء مباشرةً خطبة مثل صلاة العيد؛ فإن الخطبة تكون بعد الصلاة[1].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(تتضمّنُ: التَّذكيرَ، والتّرغيبَ في الطاعةِ، والزَّجْرَ عن المعصيةِ، ويستكثرُ الإمامُ ومَنْ معَهُ من: الاستغفارِ، والدعاءِ بِرَفْعِ الجَدْبِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (تتضمّنُ) خطبة صلاة الاستسقاء (التَّذكيرَ، والتّرغيبَ في الطاعةِ، والزَّجْرَ عن المعصيةِ) فيذكِّرهم بالتوبة والاستغفار، ويحثهم على فِعل الخيرات، وترك المنكرات كالشرك بالله والبدع وجميع المعاصي.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويستكثرُ الإمامُ ومَنْ مَعَهُ من: الاستغفارِ، والدعاءِ بِرَفْعِ الجَدْبِ)؛ لأن روح الاستسقاء وأساسه وعماده هو الاستكثار من الاستغفار قبله وأثناءه وبعده؛ فإنه من أعظم الأسباب لنزول الأمطار، وحصول الخيرات والبركات، كما قال نوح عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لقومه: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ

(١) وقد ذهب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النيل» (٤/ ٨)، وفي «السيل» (ص: ١٩٨)، وفي «الوبل» (١/ ٣٦٦) إلى جواز تقديم الخطبة على الصلاة أو تأخيرها عنها لثبوت الأحاديث في الحالتين معًا؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النيل»: «وَجَوَازُ التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ بِلَا أَوْلَوِيَّةٍ هُوَ الْحَقُّ». وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار»: «وثبت عنه أنه خطب بعد صلاته للركعتين، ...، وثبت أنه خطب قبل صلاة الركعتين، والكل سنَّة».

إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَرًا ﴿١٢﴾﴾ [نوح: ١٠-١٢].

وقال هود عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ لقومه: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا۟ مُجْرِمِينَ﴾ [هود: ٥٢].

وهكذا يجب على الجميع التوبة من الذنوب التي يقارفها الإنسان، والخروج من التبعات والظّلامات في الدماء والأموال والأعراض، وذلك غير مختص بفرد من الأفراد، بل يفعله كل أحد، ويشرع للإمام -أو من يقوم مقامه- أن يذكّر الناس بما يفعلونه من الأسباب الموجبة للرحمة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويُحَوِّلُوْنَ - جميعًا - أَرْدِيَتَهُم)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُحَوِّلُوْنَ - جميعًا - أَرْدِيَتَهُم)**، **الرِّدَاءُ**: هو ما يُلْبَسُ فوق الثيابِ كالجُبَّة والعَبَاءة(١).

**فمن السُّنَّة**: أن يحوّل الإمام والمأمومون أرديتَهم أثناء الخطبة.

وصفة تحويل الرِّداء في صلاة الاستسقاء للإمام والمأموم: هو أن يُجعل اليمين مكان اليسار واليسار مكان اليمين؛ لأنَّ في تحويل الرداء تفاؤلًا بالانتقال من حالٍ إلى حال لعلَّ الله أن ينقلهم من حال القحط والجدب إلى حال السَّعة والخَصْب(٢).

**تم بحمد الله، الانتهاء من شرح متن كتاب الصلاة.**

ويليه إن شاء الله تعالى شرح متن كتاب الجنائز.

**٢٣/٤/١٤٤٧هـ**

(١) «المعجم الوسيط» (١/ ٣٤٠).

(٢) انظر: «المغني» (٢/ ٣٢٢)، «الحاوي الكبير» للماوردي (٢/ ٥١٩).

## الكتاب الثالث

# كِتَابُ الجَنَائِز

# الكتاب الثالث: (كتاب الجنائز)

## الفصل الأول: (أحكام المحتضر)

### قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

من السنةِ:

١- عيادةُ المريضِ.

٢- وتلقينُ المُحْتَضَرِ الشهادتينِ.

٣- وتوجيهُهُ القبلة.

٤- وتغميضُهُ إذا ماتَ.

٥- وقراءةُ «يس» عليه.

٦- والمبادرةُ بتجهيزِهِ إلا لتجويزِ حياتِهِ.

٧- والقضاءُ لدَيْنِهِ.

٨- وتَسْجِيَتُه.

- ويجوز تقبيلُهُ.

- وعلى المريض:

١- أن يُحْسِنَ الظنَّ بربِّهِ.

٢- ويتوبَ إليهِ.

٣- ويتخلّصَ عن كلِّ ما عليهِ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(كتاب الجنائز)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

«الجنائز»: جمع جَنازة، و«جِنازة» بفتح الجيم وكسرها، واللفظان للميت، أو للسرير وعليه الميت.

ومنهم من يجعل الأعلى للأعلى والأسفل للأسفل، فالجَنازة بالفتح للميت وهو الأعلى؛ أي: فوق السرير، والجِنازة بالكسر للسرير، وهو الأسفل؛ أي: تحت الميت.

**وللميت أحكام** ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ منها: الصلاة، وما يسبقها من تغسيل وتكفين، ثم ما بعدها من دفن وتعزية...

**وذِكْر كتاب الجنائز بعد كتاب الصلاة** جرى عليه جمعٌ من الفقهاء والمحدّثين لوجود مناسبة بينهما، وهي الصلاة، فبعد أن انتهى من ذكر صلاة الأحياء شرع في ذكر الصلاة على الأموات.

**قال الحافظ** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «الفتح»**[1]: «**تنبيه**: أورد المصنف -أي: البخاري- وغيره كتاب الجنائز بين الصلاة والزكاة لتعلقها بهما؛ ولأن الذي يفعل بالميت من غسل وتكفين وغير ذلك أهمه الصلاة عليه؛ لما فيها من فائدة الدعاء له بالنجاة من العذاب، ولا سيما عذاب القبر الذي سيدفن فيه» اهـ.

(١) «فتح الباري» (٣/ ١٠٩).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(من السنةِ: عيادةُ المريضِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(من السنةِ)**؛ أي: من طريقة النبي ﷺ ومن هديه **(عيادةُ المريضِ)**؛ أي: زيارة المريض، والمراد بالمريض: الذي تستحب عيادته وزيارته: هو من حبسه المرض عن الخروج إلى الناس، أما المرض اليسير الذي لا يمنعه من الخروج إلى الناس كالزكام وغيره؛ فهذا لا يعاد في العادة، والعادة مُحَكَّمَة[١].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وتلقينُ المُحْتَضَرِ الشهادتينِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من السنة[٢] كذلك **(تلقينُ المُحْتَضَرِ الشهادتينِ)**.

**التلقين**: مصدر لَقَّنَ، يلقِّن. يقال: لقنه الكلام: ألقاه إليه ليعيده[٣].

**والمحتضَر** -بفتح الضاد- الذي حضره الموت، وهو في النزع، وقد قرب موته[٤].

---

(١) أما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٢) فقد نقل كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الفتح» أن عيادة المريض عامة في كل مرض.

(٢) وقد مال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤخرًا إلى وجوب تلقين المحتضر؛ فقال في «السيل» (ص:٢٠٣): «وظاهر الأمر الوجوب ولا قرينة تصرفه عن ذلك».

(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٥٥٨)، «المعجم الوسيط» (٢/ ٨٣٥).

(٤) «المصباح المنير» (١/ ١٤٠).

فتلقين الميت: تذكيره الشهادتين مشافهةً، **والمراد بالشهادتين**: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله»، فتقول له: يا فلان قل: «لا إله إلا الله، محمد رسول الله»، أو تقول الشهادتين عنده بدون أمره بحسب حال المحتضَر؛ هذا معنى التلقين.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وتوجيهُهُ القِبلة)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من السنة **(توجيهه)**؛ أي: المحتضَر قبل موته إلى **(القِبلة)** وذلك عند شخوص بصره إلى السماء، لا قبل ذلك لئلا يفزعه، ويوجه إليها مضطجعًا على شقه الأيمن اعتبارًا بحال الوضع في القبر وحال النوم[1].

(١) مال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ مؤخرًا في «السيل» (ص: ٢٠٤) إلى عدم مشروعية توجيه المحتضر إلى القِبلة حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحاصل: أنه لم يرد في التوجه عند الموت إلى القِبلة ما يدل على مشروعيته إلا ما تقدم من قوله ﷺ: «إن البراء بن معرور أصاب الفطرة» حيث أوصى بأن يوجه إلى القبلة إذا احتضر ولو كان مشروعًا لأرشد إليه ﷺ من مات في حياته ولم يسمع منه ﷺ في ذلك شيء مع كثرة الأموات من أهله وأصحابه».

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وتغميضُهُ إذا ماتَ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من السنة **(تغميضُهُ إذا ماتَ)**؛ أي: تغميض عيني الميت إذا مات؛ لأن البصر يتبع الروح فتبقى العينان شاخصتين فيكون منظره مشوَّهًا؛ لذا كان من السنة تغميضه إذا مات؛ لحديث: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»[(١)].

❁❁❁

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وقراءةُ «يس» عليه)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يسن **(قراءةُ)** سورة **(«يس» عليه)**؛ أي: على المحتضَر قبل موته[(٢)]، وقد اعتمد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذلك على حديث ضعيف[(٣)].

❁❁❁

---

(١) رواه «مسلم» (٩٢٠) عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدراري»: (١/ ١٣١): القراءة تكون عند الاحتضار حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال: ابن حبان في صحيحه المراد بقوله: «اقرءوا على موتاكم يس» من حضرته المنية لا الميت وكذلك: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله»» خلافًا لما قرره في «النيل» (٤/ ٢٩) من أن القراءة تكون بعد الموت، وقد كتب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ «الدرر وشرحه» بعد «النيل».

(٣) ينظر كتابي: «إسعاف الأخيار بما اشتهر ولم يصح من الأحاديث والآثار والقصص والأشعار» (١/ ١٢٨).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والمبادرةُ بتجهيزِهِ إلا لتجويزِ حياتِه)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من السنة **(المبادرةُ)**؛ أي: الإسراع **(بتجهيزِهِ)**؛ أي: بتجهيز الميت، من تغسيلٍ، وتكفينٍ، وحفرٍ للقبر، ودفنٍ، إذا تيقنا موته.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إلا لتجويزِ حياتِهِ)**؛ أي: إلا إذا كان عندنا شك ولم نتأكد من موته فلا نسرع في تجهيزه ولا نستعجل، بل نتأنى في ذلك ونتأكد حتى لا يُدفن وهو حي.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والقضاءُ لدَيْنِه)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يستحب كذلك المبادرة والإسراع بـ **(القضاء لدَيْنِهِ)**؛ أي: لدَين الميت قبل دفنه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وتَسْجِيَتُه)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) يستحب (تَسْجِيَتُه)[١]؛ أي: تغطيته مباشرةً بعد موته بثوب يستر جميع بدنه إلا إذا كان مُحْرِمًا فيغطَّى بدنه دون وجهه ورأسه.

**والحكمة من تسجية الميت** كما قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صيانته من الانكشاف وستر عورته المتغيرة عن الأعين» ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تكون تسجيته بعد نزع ثيابه التي توفي فيها؛ لئلا يتغير بدنه بسببها» اهـ[٢].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويجوز تقبيلُه)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويجوز تقبيلُهُ)؛ أي: تقبيل الميت بعد موته.

١- فيقَبِّل الرجالُ الرجال.

٢- ويقَبِّل النساءُ النساء.

٣- ويقَبِّل المحارم بعضهم بعضًا.

٤- ولا يجوز تقبيل غير المحارم باستثناء الطفل الصغير أو الطفلة الصغيرة دون سبع سنين ممن لا يُشتهى مثله.

(١) سَجَّيْتُ الْمَيِّتَ إِذَا غَطَّيْتَهُ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ. «المصباح المنير» (ص:١٤٠).

(٢) «شرح مسلم» (٧/ ١٠).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وعلى المريض: أن يُحْسِنَ الظنّ بربِّه، ويتوبَ إليه)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) يجب (على المريض أن يُحْسِنَ الظنَّ بربِّهِ) وإحسان الظن بالله: أن يوقن أن الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لا يظلم أحدًا، وأنه يقبل التوبة عن عباده، وأنه غفورٌ رحيمٌ كريمٌ لطيف، ويغلِّب هذا الجانب في هذا الموضع، ولا يسيء الظن بالله، ولا يقنط من رحمته، ولا ييأس من مغفرته.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) يجب على المريض أن (يتوبَ إليهِ)؛ أي: إلى الله من جميع ذنوبه، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الصحيحة في ذلك كثيرة لا تخفى.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويتخلّصَ عن كلِّ ما عليه)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) يجب عليه أن (يتخلّصَ عن[1] كلِّ ما عليهِ)؛ أي: يجب على المريض بعد التوبة أن يتخلص ويتحلل من حقوق العباد، سواء كانت في الأعراض كالغيبة والنميمة وغيرها، أو الأموال كالدَّين أو الوديعة أو السرقة، وغير ذلك، أو الدماء فيمكِّن المعتدي المعتدَى عليه من القصاص منه سواء في النفوس أم في الجراحات، أو يطلب العفو والمسامحة مِن أصحاب الحقوق.

(١) كذا في الأصل (عن)، وفي «الدراري» (١/ ١٣٠): (مِنْ).

## الفصل الثاني: (في غَسْلِ الميت)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- ويجبُ غَسْلُ المَيّتِ المسلمِ على الأحياءِ.
- والقريبُ أولى بالقريبِ إذا كان من جِنْسِهِ.
- وأحدُ الزوجينِ بالآخَرِ.
- ويكون الغَسْلُ:

ثلاثًا، أو خمسًا، أو أَكْثَرَ.

بماءٍ وسِدْرٍ؛ وفي الآخِرَةِ كافُورٌ.

وتُقَدَّمُ المَيَامِنُ.

- ولا يُغَسَّلُ الشَّهيدُ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويجبُ غَسْلُ المَيّتِ المسلمِ على الأحياءِ)**

## قَالَ الشّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الفصل الأول، وهو أحكام المحتضَر شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفصل الثاني، وهو أحكام غسل الميت، فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجبُ غَسْلُ المَيّتِ المسلمِ على الأحياءِ)**؛ أي: يجب وجوبًا كفائيًا على الأحياء غسل الميت المسلم، فإذا قام بغسل الميت بعض الأحياء من المسلمين سقط الإثم عن الآخرين، وإذا قصَّروا في ذلك بعد العلم والقدرة أثموا جميعًا.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(المسلمِ)** أخرج الكافر؛ فلا يُغسَّل، ولا يُكفَّن، ولا يُصلَّى عليه، ولا يُدفَن في مقابر المسلمين.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والقريبُ أولى بالقريبِ إذا كان من جِنْسِهِ)**

## قَالَ الشّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والقريبُ)** الحي **(أولى بالقريبِ)** الميت في غسله من غيره بشرط **(إذا كان من جِنْسِهِ)**؛ فالابن أولى بتغسيل وتجهيز أبيه، والأخ أولى بتغسيل وتجهيز أخيه، والمرأة أولى بتغسيل وتجهيز أمها وابنتها وأختها، ونحو ذلك، إذا كانوا يحسنون التجهيز والتغسيل، أما إذا كانوا لا يحسنون ذلك فليس لهم الأولوية ويلتمس غيرهم ممن له علم ودراية وديانة، بشرط أن يكون من جنسه، فالرجل يغسل الرجل، والمرأة تغسل المرأة[1].

(١) ينظر: «النيل» (٤/ ٢٤)، «السيل» (١/ ٣٤٤).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وأحدُ الزوجينِ بالآخَرِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأحدُ الزوجينِ) أولى (بالآخَرِ) في تغسيله، فالزوجة أولى بتغسيل زوجها من الآخرين، والزوج أولى بتغسيل زوجته من الآخرين عند الاستطاعة والعلم بكيفية التغسيل.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويكون الغَسْلُ: ثلاثًا، أو خمسًا، أو أَكْثَرَ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآن بذكر صفة غسل الميت؛ فقال: (ويكون الغَسْلُ ثلاثًا، أو خمسًا، أو أَكْثَرَ) هذا هو الأمر الأول من صفة غسل الميت ذكرًا كان أو أنثى، صغيرًا كان أو كبيرًا، وهو أن يغسل وترًا، ثلاثًا أو خمسًا أو سبعًا، بحسب الحاجة، فإذا احتاج إلى غسلة رابعة يغسله رابعة وخامسة، وإذا احتاج إلى سادسة يغسله سادسة وسابعة وهكذا، وهذا الإيتار في غسل الميت بثلاث فصاعدًا مستحب.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(بماءٍ وسِدْرٍ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويغسل الميت **(بماءٍ وسِدْرٍ)**، المراد بالسدر: ورق شجر النبق يُدَق ويُطحَن بعد تيبيسه[1] ثم يُخلط مع الماء فتكون له رغوة؛ فإنه يعمل عمل الصابون بل أفضل منه، فتكون الغسلة الأولى بالماء والسدر، والغسلة الثانية كذلك، فإن لم يوجد السدر فبالصابون أو ما يقوم مقامه، وفي الغسلة الثالثة والأخيرة يغسل الميت بالماء، ويَجعل في الماء كافورًا؛ لما فيه من الرائحة الطيبة، فإن لم يوجد الكافور فبأي طِيب مباح يجعل في الغسلة الأخيرة، سواء كانت الخامسة أو السابعة أو أكثر من ذلك.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وفي الآخِرَةِ كافُورٌ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وفي الآخِرَةِ كافُورٌ)**؛ أي: ويَجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا، فيخلط في الماء، ثم يغسل الميت به، وسواء كانت الغسلة الثالثة أو الخامسة أو السابعة أو غير ذلك، والكافور نبتٌ طيب الرائحة، فإن لم يوجد الكافور فيوضع أي طيب مباح في الغسلة الأخيرة؛ إلا أن الكافور أفضل؛ لأن النبي ﷺ أرشد إليه؛ ولأن في الكافور خواصَّ تزيد على خواص الطيب الآخر في هذا الموضع،

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة» برئاسة الشيخ ابن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، المجموعة الأولى (٨/ ٣٥٧-٣٥٨).

فهو يُصَلِّب الجسم، ويُبَرِّدُه، ويُطَيِّبُه، ويطرد عنه الهوامّ[١].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وتُقَدَّمُ المَيَامِنُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وتُقَدَّمُ المَيَامِنُ)؛ أي: يبدأ المغسِّل للميت بالجهة اليمنى منه، فيبدأ أولًا بمواضع الوضوء، فيقدم اليد اليمنى على اليد اليسرى، والرجل اليمنى على الرجل اليسرى، والشق الأيمن كاملًا على الشق الأيسر، ثم ينتقل إلى الجهة اليسرى فيفعل كما فعل في الجهة اليمنى ثم يفيض الماء على سائر جسده.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يُغَسَّلُ الشَّهيدُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يُغَسَّلُ الشَّهيدُ)؛ أي: لا يغسل شهيد المعركة، ولا يكفَّن، وإنما يدفن في ثيابه التي قُتل فيها، وقد أكرمه الله وطهره بالشهادة فلا يحتاج إلى تطهيره بالماء.

**والمراد بالشهيد هنا**: هو من قتل في الجهاد في سبيل الله فقط، كما وضّحه وبسط القول فيه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدراري»، و«السيل»[٢].

**إذًا**: الشهيد الذي لا يغسَّل وتتعلق به الأحكام المذكورة في هذا الباب: هو

(١) ينظر: «كشاف القناع» للبهوتي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٢/ ٩٥).

(٢) «الدراري» (١/ ٢٢٥)، «السيل الجرار» (١/ ٣٤٢).

المسلم الذي مات في جهاد الكفار بسببٍ من أسباب قتالهم الشرعية قبل انقضاء الحرب.

## الفصل الثالث: (في تكفين الميت)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ويجبُ تَكْفِيْنُهُ بما يَستُرُهُ ولو لم يَمْلِكْ غيرَهُ.

ولا بأس بالزيادةِ مع التمكنِ من غيرِ مُغالاةٍ.

- ويُكَفَّنُ الشهيدُ في ثيابِهِ التي قُتِلَ فيها.

- ونُدِبَ تطييبُ:

١- بَدَنِ الميِّتِ.

٢- وكَفَنِهِ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويجبُ تَكْفِيْنُهُ بما يَستُرُهُ ولو لم يَمْلِكْ غيرَه)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الفصل الثاني، وهو أحكام غسل الميت شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفصل الثالث، وهو أحكام تكفين الميت؛ لأن التكفين يكون بعد التغسيل.

**والتكفين**: مصدر كفن، ومثله الكفن، **ومعناهما في اللغة**: التغطية والستر[(١)]، فالكفن يغطي ويستر جسد الميت، كما أن الشرع أمر بستر الجسد في الحياة فكذلك بعد الموت.

**وفي الاصطلاح**: ثياب يُلف فيها الميت، وجمعه أكفان[(٢)].

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجبُ تَكْفِيْنُهُ)**؛ أي: يجب تكفين الميت وجوبًا كفائيًا، إذا قام به البعض الكافي سقط الإثم عن الآخرين كغسل الميت.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(بما يَستُرُهُ)**؛ أي: بما يستر جميع جسد الميت ويغطيه تغطية كاملة؛ لأمر النبي ﷺ بإحسان الكفن.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولو لم يَمْلِكْ غيرَهُ)**؛ أي: إذا مات الميت وهو لا يملك إلا قطعة من القماش لشدة فقره؛ فإنه يكفَّن فيها؛ لأن كفن الميت يستحب أن يكون من ماله، فإذا كان لا يملك إلا إزارًا ورداءً فيكفَّن في إزاره ورداءه، وإذا كان لا يملك إلا رداءً فقط أو إزارًا فقط فيكفّن فيه، وإذا كان لا يملك إلا قميصًا فيكفّن في قميصه وهكذا.

---

(١) انظر: «لسان العرب» (١٣/ ٣٥٨)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (١٣/ ٢٣٧).

(٢) «المعجم الوسيط» (٢/ ٧٩٣).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا بأس بالزيادةِ مع التمكُّنِ من غيرِ مُغالاةٍ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا بأس بالزيادةِ)** في الكفن على القَدر الواجب، والمراد بالواجب: الكفن الواحد، **بشرط** أن تكون تلك الزيادة **(مع التمكُّنِ)**؛ أي: الاستطاعة، **وشرطٌ آخر**: أن تكون الزيادة في الكفن **(من غيرِ مُغالاةٍ)** وإسرافٍ وخروجٍ عن السُّنَّة؛ لأن النبي ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بيضٍ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويُكَفَّنُ الشهيدُ في ثيابِهِ التي قُتِلَ فيها)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُكَفَّنُ الشهيدُ في ثيابِهِ التي قُتِلَ فيها)**؛ أي: لا يكفّن بالأكفان التي يكفّن بها بقية الأموات، بل يكفّن في ثيابه التي قُتل فيها وجوبًا عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

(١) حيث قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٤/ ٥٠): «وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْأَمْرَ بِدَفْنِ الشَّهِيدِ بِمَا قُتِلَ فِيهِ مِنْ الثِّيَابِ لِلْوُجُوبِ».

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ونُدِبَ تطييبُ: بَدَنِ الميِّتِ وكَفَنِه)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونُدِبَ تطييبُ: بَدَنِ الميِّتِ وكَفَنِهِ)**؛ أي: ويستحب تطييب جسد الميت بالطيب، وهو الحنوط، وتطييب الأكفان كذلك تكرمة للميت، ذكرًا كان أو أنثى، ولو كانت المرأة معتدّة، إلا أن يكون الميت مُحْرِمًا؛ فإنه لا يُطَيَّب الجسد ولا الثياب.

## الفصل الرابع: (صلاة الجنازة)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

وتجبُ الصلاةُ على الميّت.

- ويقومُ الإمامُ حِذَاءَ رأسِ الرَّجُلِ، ووَسَطَ المرأةِ.
- ويكبرُ أربعًا أو خمسًا.
- ويقرأُ بعد التكبيرةِ الأولى الفاتحة وسورةً.
- ويدعو بين التكبيراتِ بالأدعية المأثورةِ.
- ولا يصلَّى على:

١- الغالِّ.

٢- وقاتلِ نفسِهِ.

٣- والكافرِ.

٤- والشهيدِ.

- ويصلَّى على:

١- القبرِ.

٢- وعلى الغائبِ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وتجبُ الصلاةُ على الميّت)**

## قَالَ الشّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الفصل الثالث، وهو **أحكام تكفين الميت** شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفصل الرابع من أحكام الجنائز، وهو **الصلاة على الميت**؛ لأن الصلاة على الميت تكون بعد تغسيله وتكفينه.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتجبُ الصلاةُ على الميّت)** المسلم وجوبًا كفائيًا إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين، كما نبّه عليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدراري»[1]، وسواء كان الميت صغيرًا أم كبيرًا، ذكرًا أم أنثى، حرًّا أم عبدًا.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويقومُ الإمامُ حِذَاءَ رأسِ الرَّجُلِ، ووَسَطَ المرأةِ)**

## قَالَ الشّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويقومُ الإمامُ حِذَاءَ)**؛ أي: عند **(رأسِ الرَّجُلِ)** الميت، **(و)** يقف **(وَسَطَ المرأةِ)**، فهذه هي السنة التي جاءت بها الأدلة، وهو أن يقوم الإمام في صلاة الجنازة عند رأس الرجل الميت، وإذا كانت الجنازة امرأة وقف الإمام عند وسطها.

(١) «الدراري المضية» (١/ ١٣٦).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويكبرُ أربعًا أو خمسًا)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

هذا شروعٌ من المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان صفة صلاة الجنازة حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويكبرُ أربعًا أو خمسًا)**؛ يعني: يكبر على الميت أربع تكبيرات أو خمس تكبيرات، وقد جاء في التكبير أكثر من ذلك، لكن آخر ما استقر عليه أمر النبي ﷺ أربع تكبيرات على الميت(١).

والتكبيرات الأربع على الجنازة أركان لا تصح صلاة الجنازة إلا بها(٢)، فلو كبر ثلاث تكبيرات فقط فلا تصح صلاته؛ لأن التكبيرة بمثابة الركعة؛ ولأنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه كبر أقل من أربع تكبيرات، ومن رأى الزيادة على الأربع فالزيادة مستحبة عنده وليست من الأركان(٣).

(١) «السيل الجرار» (ص:٢١٧)، وانظر: «الاستذكار» (٣/ ٣١)، «المجموع» (٥/ ٢٣٠-٢٣١)، «شرح مختصر خليل» (٢/ ١١٨)، «الإقناع» (١/ ١٨٧).

(٢) «المجموع» (٥/ ٢٣٠)، «الإنصاف» للمرداوي (٢/ ٥٢٤).

(٣) أما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فلا يرى بطلان الصلاة بما دون أربع تكبيرات وإن كان يعده بدعة حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار» (ص: ٢١٩): «فالزيادة على الخمس والنقص من أربع ابتداع إن وقع ذلك عمدًا إلا إذا وقع سهوًا وأما كون الصلاة تفسد بذلك فلا؛ لما عرفناك غير مرة أنه لا يدل على الفساد المرادف للبطلان إلا دليل خاص يفيد أن عدم ذلك الشيء يوجب العدم أو أن وجوده مانع من الصحة».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويقرأُ بعد التكبيرةِ الأولى الفاتحة وسورةً)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويقرأُ) المصلي على الجنازة (بعد التكبيرةِ الأولى الفاتحة)؛ أي: إذا كبّر التكبيرة الأولى لصلاة الجنازة يقرأ بعدها مباشرة سورة الفاتحة بدون دعاء الاستفتاح.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وسورةً)؛ أي: ويقرأ سورةً أخرى قصيرةً بعد سورة الفاتحة في صلاة الجنازة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويدعو بين التكبيراتِ بالأدعية المأثورةِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويدعو) المصلي للميت (بين التكبيراتِ)؛ أي: بين التكبيرة الثانية والثالثة والرابعة (بالأدعية المأثورةِ) عن النبي ﷺ، وانتقال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من التكبيرة الأولى وقراءة الفاتحة وسورة معها إلى بقية التكبيرات في صلاة الجنازة مع ذكر الدعاء في جميع التكبيرات يُفْهَم من صنيعه هذا عدم ثبوت الصلاة على النبي ﷺ في التكبيرة الثانية عنده، بل قد صرح به في «السيل»[1].

(١) قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار» (ص: ٢١٨): «ينبغي أن يضم إلى الفاتحة قراءة ما تيسر من القرآن وينبغي أن يعمد إلى سورةٍ قصيرة فيقرأها ثم لا يشتغل بغير الدعاء للميت بعد كل =

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا يصلَّى على الغالِّ)**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من صفة صلاة الجنازة شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان حكم صلاة الجنازة على بعض الأصناف فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يصلَّى على الغالِّ)**، **والغالّ**: هو الذي يخون في الغنيمة فيأخذ منها شيئًا قبل قسمتها بغير إذن الأمير، سواء كان هذا الشيء قليلًا أو كثيرًا[(١)]، فالغلول كبيرة من كبائر الذنوب، وبسببها عاقبه الشرع بأن لا يصلِّي عليه من كانت له مكانة في نفوس الناس، كإمام المسلمين والعالِم؛ ليكون هذا زاجرًا لغيره عن مثل فعله، ويصلي عليه بقية المسلمين[(٢)].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وقاتلِ نفسِهِ)**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** لا يُصلى كذلك على **(قاتلِ نفسِهِ)**؛ أي: لا يصلي عليه أهل العلم وأهل الفضل.

أما من قتل نفسه وهو معذور، كالمسحور، ومن أصيب بالأمراض النفسية، وغير ذلك من الأعذار الشرعية، فهذا يصلي عليه الجميع.

---

تكبيرة بما ورد وبما لم يرد فهذا هو المقصود من صلاة الجنازة».

(١) انظر: «النهاية» (٣/ ٣٨٠)، «المغني» (٢/ ٤١٥) و(٩/ ٣٠٥).

(٢) «السيل الجرار» (ص: ٢١٥).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والكافرِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** لا تجوز الصلاة على **(الكافرِ)** مطلقًا، فلا يصلي عليه أحد أبدًا، لا كبار ولا صغار، ولا رجال ولا نساء، ولا أعيان ولا غيرهم بخلاف الغالّ وقاتل نفسه وأصحاب الكبائر من فسّاق المسلمين؛ فإنه يُصلَّى عليهم، ويستحب لأهل العلم والفضل والأعيان ترك الصلاة عليهم؛ زجرًا للآخرين.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والشهيدِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والشهيدِ)**؛ أي: شهيد المعركة، لا يصلى عليه بخلاف بقية الشهداء؛ فإنه يصلى عليهم، كالمبطون والغريق والمحروق...[1].

(١) أما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد ذهب في «النيل» (٤/ ٥٣-٥٦) بعد بحثٍ ونقاشٍ واسعٍ إلى مشروعية الصلاة على الشهيد، وهو ما استقر عليه مؤخرًا في «السيل» (ص: ٢١٥) حيث أحال على بحثه في «النيل» فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وأما الصلاة على الشهيد فقد أوضحنا الكلام فيها في شرحنا للمنتقى فليرجع إليه».

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويصلَّى على: القبرِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويصلَّى على: القبرِ)؛ أي: ويشرع لمن لم يصلّ على الميت حتى دفن أن يصلي على قبره بعد دفنه.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وعلى الغائبِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) تشرع الصلاة (على) الميت (الغائبِ) إذا لم يصلِّ عليه أحد؛ كالنجاشي، أو الغريق المفقود فيصلَّى عليه بإمامٍ وجماعة[1].

(١) أما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فيرى مشروعية الصلاة على الغائب مطلقًا وإن كان قد صُلي عليه حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النيل» (٤/ ٦٣): «وَالْحَاصِلُ: أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ الْمَانِعُونَ مِنْ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ بِشَيْءٍ يُعْتَدُّ بِهِ سِوَى الِاعْتِذَارِ بِأَنَّ ذَلِكَ مُخْتَصٌّ بِمَنْ كَانَ فِي أَرْضٍ لَا يُصَلَّى عَلَيْهِ فِيهَا، وَهُوَ أَيْضًا جُمُودٌ عَلَى قِصَّةِ النَّجَاشِيِّ يَدْفَعُهُ الْأَثَرُ وَالنَّظَرُ».

## الفصل الخامس: (اتباع الجنائز)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ويكون المشيُ بالجَنَازةِ سريعًا.

- والمشيُ معها والحَمْلُ لها سُنَّةٌ.

- والمتقدِّمُ عليها والمتأخِّرُ عنها سواءٌ.

- ويكرهُ الركوبُ.

- وَيَحْرُمُ:

١- النَّعْيُ.

٢- والنياحةُ.

٣- واتِّباعُها بنارٍ.

٤- وشَقُّ الجَيْبِ.

٥- والدعاءُ بالويلِ والثبورِ.

- ولا يقعدُ المتَّبِعُ لها حتى توضعَ.

- والقيامُ لها منسوخٌ.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويكون المشيُ بالجَنَازةِ سريعًا)**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الفصل الرابع، وهو أحكام الصلاة على الميت، شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفصل الخامس من أحكام الجنائز، وهو اتباع الجنائز؛ لأن اتباع الجنائز، والمشي بالجنازة إلى المقبرة، والدفن وغير ذلك، إنما يكون بعد الصلاة على الجنازة.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من السنة أن **(يكون المشيُ بالجَنَازةِ سريعًا)**، فقوله: **(المشيُ)** أخرج الجري بالجنازة، فهذا غير مشروع، وقوله: **(سريعًا)** أخرج المشي البطيء بالجنازة، وهذا غير مشروع كذلك، وخير الأمور أوسطها، وهو المشي السريع الذي يكون فوق المعتاد؛ لأن هذا هو الذي ثبتت به السنة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والمشيُ معها، والحَمْلُ لها سُنَّةٌ)**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والمشيُ معها)**؛ أي: مع الجنازة سُنَّة، **(والحَمْلُ لها سُنَّةٌ)**؛ لأن النبي ﷺ مشى مع الجنازة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والمتقدِّمُ عليها والمتأخِّرُ عنها سواءٌ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والمتقدِّمُ عليها والمتأخِّرُ عنها سواءٌ)؛ أي: لا فرق في الأجر والثواب بين من تقدم على الجنازة أو تأخر عنها، وهي محمولةٌ على أكتاف الرجال، فالماشي أمامها والماشي خلفها سواء في الأجر والثواب إذا احتسب الأجر.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويكرهُ الركوبُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويكرهُ) لمشيّع الجنازة (الركوبُ)؛ لأن المشي مع الجنازة حال الذهاب بها إلى المقبرة أقرب إلى الخشوع والتذكر، وأليق بحال الشفيع، وهو بِرٌّ، وموضع تواضع إذا لم يشق المشي على الإنسان كشدة الحرارة أو طول المسافة أو غير ذلك؛ فلا مانع من الركوب.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وَيَحْرُمُ: النَّعْيُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وَيَحْرُمُ: النَّعْيُ)، والمراد بالنعي: الإخبار بموت الميت[١]، والنعي منه المشروع، ومنه الممنوع.

**فالمشروع**: إعلام الناس بوفاة فلان ليشهدوا جنازته، ويصلوا عليه، ويقوموا بالفرض الكفائي عليهم تجاه الميت، أو من أجل الدعاء له، وغير ذلك من المصالح الشرعية التي لا تخالف الشرع.

**والممنوع**: هو الإعلام بوفاة الميت على وجه النوح والسخط، أو على وجه التفاخر والتشبه بالكفار وغير ذلك.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والنياحةُ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) من المحرمات كذلك: (النياحةُ)، وهي: رفع الصوت بالبكاء والصراخ والعويل مع تعداد محاسن الميت[٢]، فتجد المرأة تقول: وا جبلاه، وا سنداه، وا ويلاه، وا ثبوراه، وا مصيبتاه، ونحوه، والبعض تزيد لطم الخد، وشق الجيب، وخمش الوجه، ونشر الشعر، كل هذا يعتبر من الندب والنياحة، سواء كانت من النساء أو من الرجال، وسواء كانت هذه الأمور مصحوبة ببكاء أو بغير بكاء، فهي كبيرة من كبائر الذنوب.

(١) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٨٥)، «مقاييس اللغة» لابن فارس (٥/ ٤٤٧).

(٢) «المجموع» (٥/ ٣٠٧).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(واتِّباعُها بنارٍ)**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من الأشياء المحرمة كذلك: **(اتِّباعُها)**؛ أي: الجنائز **(بنارٍ)**؛ أي: بمجمرٍ وما يشبهه كما يفعل أهل الجاهلية[1].

وكذلك اتباع الجنازة بصوتٍ كالنياحة، أو الصراخ، أو أي مخالفة شرعية؛ فإن هذا كله لا يجوز.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وشَقُّ الجَيْبِ)**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من الأشياء المحرمة عند المصيبة: **(شَقُّ الجَيْبِ)**، والجيب: هو المكان الذي يدخل منه الرأس في الثوب[2]، وكانت المرأة في الجاهلية إذا أصابتها مصيبة أمسكت ثوبها وقطعته، ولطمت خدها، ونتفت شعرها، ودعت بالويل والثبور وعظائم الأمور، وهذه من الكبائر، ومن التسخط، والجزع، والاعتراض على أقدار الله.

(١) قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النيل» (٤/ ٩٠): «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ بِالْمَجَامِرِ وَمَا يُشَابِهُهَا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ هَدَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ وَزَجَرَ عَنْهُ».

(٢) «فتح الباري» لابن حجر (٣/ ١٦٤).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والدعاءُ بالويلِ والثبورِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من الأشياء المحرمة عند المصيبة: **(الدعاءُ بالويلِ والثبورِ)**؛ أي: دعاء من أصيب بالمصيبة على نفسه بالويل والثبور وعظائم الأمور، والمراد بالويل: العذاب، وبالثبور: الهلاك[1]، وهذا من التسخط والجزع، وعدم الرضا بأقدار الله المؤلمة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا يقعدُ المتَّبِعُ لها حتى توضعَ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يقعدُ المتَّبِعُ لها)**؛ أي: للجنازة **(حتى توضعَ)** على الأرض؛ أي: من مشى مع الجنازة لا يجوز له القعود والجلوس حتى توضع الجنازة في القبر أو على الأرض، فإذا وضعت الجنازة على الأرض أو في القبر يجوز للمشيع لها الجلوس بعد ذلك إذا أحب.

(١) «لسان العرب» (٤/ ٩٩)، (١١/ ٧٣٨).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والقيامُ لها منسوخٌ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والقيامُ لها)**؛ أي: للجنازة إذا مرّت أمام الجالسين **(منسوخٌ)**؛ أي: كان القيام لها مشروعًا ثم نُسِخَ.

والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فرّق بين القيام للجنازة وعدم القعود للمشيّع لها حتى توضع الجنازة؛ فقال: **(والقيامُ لها منسوخٌ)**، أما منع الجلوس قبل أن توضع الجنازة فهذا ليس بمنسوخ عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

## الفصل السادس: (أحكام الدفن، وزيارة القبور، والتعزية)

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- ويجب دَفْنُ الميّتِ في حُفْرةٍ تَمْنَعُهُ من السِّباعِ.
- ولا بأسَ بالضَّرْحِ.
- واللَّحْدُ أَولى.
- ويُدْخَلُ الميتُ من مؤخَّرِ القبرِ.
- ويوضعُ على جنبِهِ الأيمنِ مُسْتَقْبِلًا.
- ثم يُستحب حَثْوُ الترابِ من كلِّ حاضرٍ ثلاثَ حَثَياتٍ.
- ولا يُرْفَعُ القبرُ زيادةً على شِبْرٍ.
- والزيارةُ للموتى مشروعةٌ.
- ويقفُ الزائرُ مُسْتَقْبِلًا للقِبْلَةِ.
- ويَحرمُ:

١- اتخاذُ القبورِ مساجدَ.

٢- وزَخْرَفَتُها.

٣- وتَسْرِيْجُها.

٤- والقعودُ عليها.

٥- وسبُّ الأمواتِ.

- والتعزيةُ مشروعةٌ.
- وكذلك إهداءُ الطعامِ لأهلِ الميِّتِ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويجب دَفْنُ الميّتِ في حُفْرةٍ تَمْنَعُهُ من السِّباعِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الفصل الخامس، وهو (اتباع الجنائز) شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفصل السادس والأخير من أحكام الجنائز، وهو (أحكام الدفن، وزيارة القبور، والتعزية).

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجب دَفْنُ الميّتِ)** المسلم؛ أي: مواراة جيفته وجثته وجسده **(في حُفْرةٍ)** عميقة وهي القبر، بحيث **(تَمْنَعُهُ)** هذه الحفرة بإذن الله **(من السِّباعِ)** وهي: الحيوانات المفترسة التي تنبش القبور وتأكل الجثث، وكذلك تمنعه هذه الحفرة من السيول، وكذلك حتى لا يتأذى الناس برائحته، ولا يتأذى أهله بمنظره بعد موته، وهذا كله من رحمة الله، ومن إكرام الله جَلَّ وَعَلَا للمسلم حيث لم يجعل جسده كسائر الجيف تلقى في المزابل والأفنية.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا بأسَ بالضَّرْحِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا بأسَ بالضَّرْحِ)**؛ أي: لا بأس بدفن الميت المسلم في الضرح، **والمراد بالضرح**: الشَّقُّ في وسط القبر لا في جانبه، فيوضع الميت في هذا الشق ثم يسقف عليه بشيء[1].

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٧١-٣٧٢)، «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٣٦٠).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(واللَّحْدُ أَولى)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(واللَّحْدُ أَولى)** من الشق، **واللحد**: هو حفرة في جانب جدار القبر من أسفله جهة القبلة[١]؛ أي: يحفر في أسفل جدار القبر من جهة القبلة حفرة يوضع فيها الميت على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، ثم تسد هذه الحفرة -اللحد- بالطوب اللبِن خلف ظهر الميت، ثم يهال التراب بعد ذلك، أما إذا كانت الأرض هشّة استحب الدفن في الشق.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويُدْخَلُ الميتُ من مؤخَّرِ القبرِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُدْخَلُ الميتُ من مؤخَّرِ القبرِ)** قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار»[٢]: «مؤخر القبر هو الذي يكون عند رجلَي الميت» اهـ.

فالسنة إدخال الميت في قبره من جهة رجلَي القبر، لا من جهة رأسه، فأول ما يدخل القبر: رأس الميت؛ لشرفه، فَيُذْهَب برأسه إلى موضع الرأس، وتبقى رجلاه في موضع الرجلين.

---

(١) «المغني» لابن قدامة (٢/ ٣٧١-٣٧٢)، «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٥٥٠)، «تفسير القرطبي» آية (٣١) من سورة المائدة (٦/ ١٤٤).

(٢) «السيل الجرار» (١/ ٣٦٣).

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويوضعُ على جنبِهِ الأَيمنِ مُستَقبِلا)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويوضعُ) الميت في القبر (على جنبِهِ الأَيمنِ مُسْتَقْبِلًا) القبلة.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثم يُستحب حَثْوُ الترابِ من كلِّ حاضرٍ ثلاثَ حَثَياتٍ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم) بعد صف اللبِن على اللحد يبدأ الدفن، و(يُستحب) لمن عند القبر (حَثْوُ الترابِ من كلِّ حاضرٍ ثلاثَ حَثَياتٍ) بيديه جميعًا من قِبل رأس الميت؛ لما في ذلك من المشاركة في هذا الفضل.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ولا يُرْفَعُ القبرُ زيادةً على شِبْرٍ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا يُرْفَعُ القبرُ زيادةً على شِبْرٍ) سدًّا لذرائع الشرك، ولا يسوَّى القبر بالأرض، والمستحب رفع القبر عن الأرض قَدر شبر؛ ليتميز فَيُصَان ولا يهان.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والزيارةُ للموتى مشروعةٌ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والزيارةُ للموتى مشروعةٌ)، وهي التي تكون من أجل الدعاء للأموات، والترحم عليهم، وتذكر الآخرة[1].

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويقفُ الزائرُ مُسْتَقْبِلا للقِبْلَةِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) يستحب أن (يقف الزائرُ) للقبور (مُسْتَقْبِلًا للقِبْلَةِ) حال الدعاء لهم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ويَحرمُ: اتخاذُ القبورِ مساجدَ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويَحرمُ: اتخاذُ القبورِ مساجدَ)؛ أي: يحرم بناء المساجد على القبور، أو إدخال القبور في المساجد.

(١) «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/ ٢١٨)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٤/ ٣٤٥).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وزَخْرَفَتُها)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يحرم **(زَخْرَفَتُها)**؛ أي: تزيين القبور بجص وغيره، والتجصيص: هو التبييض؛ أي: استعمال الجص، وهو الجبس في تبييض القبور[1].

ويدخل فيه أيضًا: زَخْرفتها، أو صبغها بالألوان، أو تزيينها وترخيمها، كل ذلك منهي عنه، ولا يجوز فعله.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وتَسْرِيْجُها)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يحرم **(تَسْرِيْجُها)**؛ أي: وضع السرج والمصابيح على القبور بصورة مستمرة لغير حاجة.

---

(١) **تجصيص القبر**: طلاؤه بالجص، وهو الجير المعروف. ينظر: «تاج العروس» (١٠/ ٥٠٠)، «التنوير شرح الجامع الصغير» (١٠/ ٦٠١).

**تنبيه**: **الناس في المقابر ينقسمون إلى ثلاثة أقسام:**

**طرفان ووسط:**

- طرف: غالى في تعظيم بعض القبور حتى عبدوها من دون الله.
- وطرف: أهان القبور.
- وطرف: طبَّق الشريعة في أحكام القبور، **وهذا هو الحق**.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والقعودُ عليها)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) يحرم (القعودُ عليها)؛ أي: على القبور، زاد في «الدراري»: (والكتابة عليها)؛ أي: يحرم الكتابة على القبور.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وسبُّ الأمواتِ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (و) يحرم (سبُّ الأمواتِ)؛ أي: ذِكر الأموات المسلمين بسوء[١]، هذا هو الأصل إلا ما خصه الدليل.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(والتعزيةُ مشروعةٌ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والتعزيةُ مشروعةٌ)؛ أي: مستحبة[٢]، والتعزية هي التصبير، وذكر ما يسلي صاحب الميت، ويخفف حزنه، ويهون مصيبته[٣].

---

(١) أما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد ذهب في «النيل» (٤/ ١٣١) إلى العموم؛ أي: لا يسب الميت المسلم ولا الكافر؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ظَاهِرُهُ النَّهْيُ عَنْ سَبِّ الْأَمْوَاتِ عَلَى الْعُمُومِ».

(٢) «نيل الأوطار» (٤/ ١١٧).

(٣) «الأذكار» للنووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص: ١٤٨).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وكذلك إهداءُ الطعامِ لأَهلِ الميِّتِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وكذلك)** يستحب **(إهداءُ الطعامِ لأَهلِ الميِّتِ)**؛ أي: يسن لجيران أهل الميت تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم؛ لاشتغالهم بالحزن وتجهيز الميت في هذه المدة.

**تم بحمد الله، الانتهاء من شرح متن كتاب الجنائز.**

ويليه إن شاء الله تعالى شرح متن كتاب الزكاة.

**٢٣/٤/١٤٤٧هـ**

## الكتاب الرابع

# كِتَابُ الزَّكَاة

# الكتاب الرابع: كتاب الزكاة

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(تجبُ في الأموالِ التي ستأتي؛ إذا كان المالكُ مُكلَّفًا)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كتاب الصلاة مع كتاب الجنائز؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذِكر الكتاب الرابع من هذا المختصر، وهو كتاب الزكاة، على طريقة كتب الفقه في هذا الترتيب.

**والزكاة لغةً**: النماء والطهارة.

**قال ابن فارس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «زكى: الزاء، والكاف، والحرف المعتل أصلٌ يدل على النماء والزيادة[١].

**وأما كونها طهارة**؛ فلقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩]؛ أي: طهرها من الأدناس.

ولقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

**قال النسفي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وسُمِّيت الزكاة زكاةً؛ لأنه يزكو بها المال بالبركة، ويطهر بها المرء بالمغفرة»، فهي طهارةٌ للمال وطهارةٌ للإنسان من رذيلة البخل، والذنوب[٢].

---

(١) «مقاييس اللغة» (٣/ ١٧) بتصرف.

(٢) «طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية» (ص: ١٦).

**وقال ابن فارس** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**والأصل في ذلك** كله راجعٌ إلى هذين المعنيين؛ وهما: النماء والطهارة».

**والخلاصة: أن الزكاة جمعت أمرين:**

**الأول**: النماء والزيادة للمال.

**والثاني**: التطهير لصاحب المال.

**والزكاة شرعًا:**

**اختلفت عبارات الفقهاء** رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ في تعريف الزكاة شرعًا، **وأصحُّها** -والله أعلم-: تعريف الحنابلة، وبعض الفقهاء من غير الحنابلة، وهو قولهم: «حقٌّ واجبٌ في مالٍ خاصٍّ لطائفةٍ مخصوصةٍ في وقتٍ مخصوص»[(١)].

(١) «الحاوي الكبير» (٣/ ٧١)، «المبدع» لابن مفلح (٢/ ٢٩١)، «الشرح الممتع» (٦/ ١٣)، «شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين (٥/ ٢٣٦)، رحمة الله على الجميع.

والمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عرَّف الزكاة؛ فقال في «نيل الأوطار» (٤/ ١٣٨): «وَتَعْرِيفُهَا فِي الشَّرْعِ: إعْطَاءُ جُزْءٍ مِنْ النِّصَابِ إلَى فَقِيرٍ وَنَحْوِهِ غَيْرِ مُتَّصِفٍ بِمَانِعٍ شَرْعِيٍّ يَمْنَعُ مِنْ الصَّرْفِ إلَيْهِ».

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(تجبُ في الأموالِ التي ستأتي؛ إذا كان المالكُ مُكلَّفًا)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(تجبُ)** الزكاة **(في الأموالِ التي ستأتي)** أوصافها وأجناسها بالتفصيل في هذا الكتاب، وشرط وجوب الزكاة: **(إذا كان المالكُ)** للمال **(مُكلَّفًا)**[1]، فأخرج المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا القيد غير المكلف، وهما الصغير والمجنون، فلا تجب الزكاة في مالهما عنده.

(١) هذا يدل على أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون، وقد أكد هذا في «الدراري» (٢/ ٤)، و«السيل» (٢/ ١٠)؛ وخالف بهذا **جماهير العلماء سلفًا وخلفًا**.

## الباب الأول

# بَابُ زَكَاة الحَيوَان

## الباب الأول: بابُ زكاةِ الحيوانِ

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(إنما تجبُ منه في النَّعَمِ، وهي:

١- الإِبِلُ.

٢- والبقرُ.

٣- والغنمُ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(باب: زكاة الحيوان: إنما تجبُ منه في النَّعَمِ، وهي: الإبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذكر أنواع الأموال التي تجب فيها الزكاة، وبدأ ببهيمة الأنعام: الإبل والبقر والغنم السائمة المملوكة والمعدَّة للدَّر والنسل إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إنما تجبُ منه)**؛ أي: من الحيوانات **(في النَّعَمِ)** فقط[1]، **(و)** النَّعم فسرها المصنف بقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(هي)**:

١- **(الإبِلُ)** بجميع أجناسها، العربية والأعجمية.

٢- **(والبقرُ)** بجميع أجناسها، العربية والأعجمية والجواميس.

٣- **(والغنمُ)** بجميع أجناسها، ويشمل الضأن والمعز، فلا تجب الزكاة في غير هذه الأصناف الثلاثة من الحيوانات، فلا تجب في كل حيوانٍ غاص في الماء وعاش فيه، كالسمك، أو طار في الهواء كالطيور، أو دبَّ على الأرض كالخيول والغزلان، إلا ما جاء فيه النص؛ فاضبط هذا الأمر رحمك الله.

(١) «بدائع الصنائع» (٥/ ٣٧)، وينظر: «القوانين الفقهية» لابن جزي (ص: ٧٣)، «المجموع» (٨/ ٣٩٢، ٣٩٣)، «المغني» (٩/ ٤١١).

## الفصل الأول: زكاة الإبل

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

-إذا بَلَغَتِ الإبِلُ خمسًا: ففيها شاةٌ.

-ثم في كُلِّ خمسٍ: شاةٌ.

-فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشرِينَ: ففيها ابنةُ مَخَاضٍ، أو ابنُ لَبُونٍ.

-وفي سِتٍّ وثَلاثِينَ: ابنةُ لَبُونٍ.

-وفي سِتٍّ وأربعينَ: حِقَّةٌ.

-وفي إِحدَى وسِتِّينَ: جَذَعَةٌ.

-وفي سِتٍّ وسَبعينَ: بِنْتَا لبُونٍ.

-وفي إِحدَى وتِسعِينَ: حِقَّتَانِ إلى مائةٍ وعشرينَ.

فإذا زادتْ:

-ففي كلِّ أربعينَ: ابنةُ لبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ: حِقَّةٌ.

شرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الآن في بيان زكاة الإبل من بهيمة الأنعام، فَفَصَل في هذا الفصل الإبل عن البقر والغنم، وذكر أنصبتها، وما يجب فيها، وما لا يجب، ثم سيذكر فصلًا خاصًّا بالبقر وفصلًا خاصًّا بالغنم.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(إذا بَلَغَتِ الإبِلُ خمسًا: ففيها شاةٌ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إذا بَلَغَتِ الإبِلُ خمسًا: ففيها شاةٌ)**، هذا هو بداية نصاب الإبل، وهو إذا بلغت خمسًا؛ ففيها الزكاة، فإن ملكتَ رأسًا واحدًا من الإبل فلا زكاة فيه، وإن ملكتَ رأسين أو ثلاثًا أو أربعًا من الإبل؛ فلا زكاة فيها، وإن توفرت بقية الشروط، وهي: حولان الحول، والسَّوم، وألا تكون عاملةً؛ فلا زكاة في هذا العدد من الإبل حتى يبلغ النصاب، وهو خمسٌ؛ ففيه زكاة، هذا هو القَدر الذي إذا بلغته الإبل ففيه زكاة، وأقل من هذا العدد ليس فيه زكاة، ولا فرق بين ذكرٍ وأنثى، وصغيرٍ وكبيرٍ، وعربي وأعجمي، وذات السنام والسنامين من الإبل؛ لشمول اسم الإبل لها جميعًا.

**وزكاة الخمس من الإبل: شاة** من أوسط ما يملك صاحب الإبل من الغنم، فإن لم يكن معه هذه الشاة؛ فإنه يشتريها من السوق، ثم يؤديها إلى ولي الأمر، أو إلى نائبه، أو إلى أهل الزكاة الذين ذكرهم الله في سورة التوبة، ولا يخرج ثمنها نقدًا للفقراء إلا إذا أمر ولي الأمر بذلك للمصلحة العامة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(ثم في كُلِّ خمسٍ: شاةٌ).

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم في كُلِّ خمسٍ) من الإبل: (شاةٌ) واحدةٌ إلى أن تصل أربعًا وعشرين، ففي كل خمسٍ من الإبل: شاةٌ، وما زاد عن الخمس إلى التسع؛ ففيها شاةٌ، ففي الست من الإبل: شاةٌ واحدةٌ، وفي السبع: شاةٌ، وفي الثمان: شاةٌ، وفي التسع: شاةٌ، فإذا وصل العدد إلى العشر من الإبل، ففيها شاتان، في الخمس الأولى: شاةٌ، وفي الخمس الثانية: شاةٌ، والعدد الذي بينهما يسمى أوقاصًا لا زكاة فيه، وهو من ستة إلى تسعة، كما تقدم، ثم في إحدى عشرة من الإبل: شاتان، وفي ثنتي عشرة: شاتان، وفي ثلاث عشرة: شاتان، وفي أربع عشرة: شاتان، فإذا وصل العدد إلى خمس عشرة من الإبل، ففيه ثلاث شياه، في الخمس الأولى: شاة، وفي الخمس الثانية: شاةٌ، وفي الخمس الثالثة: شاةٌ، المجموع: ثلاث شياه، ثم في ست عشرة من الإبل ثلاث شياه، وفي سبع عشرة: ثلاث شياه، وفي ثمان عشرة: ثلاث شياه، وفي تسع عشرة: ثلاث شياه، فإذا بلغت عشرين، ففيها أربع شياه، في الخمس الأولى: شاة، وفي الخمس الثانية: شاةٌ، وفي الخمس الثالثة: شاةٌ، وفي الخمس الرابعة: شاةٌ، المجموع: أربع شياه، وليس في العدد الذي بينهما -أي: بين الخمسات من الإبل، وهو أربع من الإبل- زكاة؛ حتى تبلغ أربعًا وعشرين، كما هو موضحٌ في الشرح؛ لأنه أوقاص، والأوقاص لا زكاة فيها، كما تقدم.

**فتلخص لنا مما تقدم**: أربع فرائض في الإبل زكاتها تكون من الغنم تخفيفًا وتيسيرًا على صاحب المال، إذ لو جُعلت زكاتها من الإبل لأجحفت بماله، وهذه الأربع الفرائض هي:

١- الخمس من الإبل إلى التسع، وفيها شاةٌ واحدة.

٢- العَشر إلى أربع عشرة، وفيها شاتان فقط.

٣- الخمس عشرة إلى تسع عشرة، وفيها ثلاث شياه.

٤- العشرون إلى أربع وعشرين، وفيها أربع شياه.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشرِينَ؛ ففيها ابنةُ مَخَاضٍ، أو ابنُ لَبُونٍ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فإذا بَلَغَتْ)** الإبل **(خَمْسًا وعِشرِينَ)**؛ أي: إذا أصبحتَ مالكًا لخمسٍ وعشرين من الإبل السائمة[(١)]، وغير العاملة[(٢)]، ومضى عليها الحول؛ أي: مرور سنة كاملة وأنت مالِكٌ لها؛ كأن تملك هذه الأنعام في شهر شعبان مثلًا في سنة (١٤٤٧هـ)، وتبقى معك سنة كاملة إلى شهر شعبان من السنة القادمة (١٤٤٨هـ)؛ **(ففيها ابنةُ مَخَاضٍ)**.

وهنا انتقل من الشياه إلى الإبل، فتكون زكاة الإبل من جنسها، فإذا بلغت الإبل خمسًا وعشرين ففيها ابنة مخاض، وهي الأنثى من الإبل التي أكملت سنة ودخلت في السنة الثانية، وسميت أمها ماخضًا؛ لأنها حاملٌ، أو قد دخل وقت حملها وإن لم تحمل، كما قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل

---

(١) **السَّومُ**: أن تكون البهيمة من الإبل أو البقر أو الغنم سائمة؛ أي: ترعى بنفسها في الكلأ المباح الذي لم يزرعه الإنسان، فترعى في الجبال والأودية والشعاب والهضاب ومنابت الشجر، الحولَ كاملًا أو أكثره مجانًا بلا مال، ولَا تُعلَفُ في الأصْلِ؛ قال تعالى: ﴿وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل:١٠]. قال ابن عباس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، وعكرمة والضحاك، وقتادة وابن زيد رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، في قوله: ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾؛ أي: ترعون. «تفسير ابن كثير» (٤/ ٥٦١). وينظر: «لسان العرب» (١٢/ ٣١١)، «بدائع الصنائع» (٢/ ٣٠)، «الفروع» (٤/ ٥)، «حاشية الجمل» (٢/ ٢٣٣)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ٢٥٠)، «الشرح الممتع» (٦/ ٥١) بتصرف.

(٢) **العوامل**: جمع عاملة، وهي التي تُستعمَلُ في الأشغالِ والأعمال، كالحَرْث والسَّقي والركوب وحمل الأثقال، وغير ذلك من الأعمال؛ فهذه ليس فيها زكاة. ينظر: «النهاية» لابن الأثير (٣/ ٣٠١) بتصرف.

الأوطار»[١].

فإن لم يكن لديك ابنة مخاض، وهي الأفضل والأحسن للفقراء؛ من أوجهٍ كثيرة، فأخرِج ابن لبون؛ لقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو ابن لَبُونٍ)**[٢]، وهو الذكر من الإبل الذي أكمل سنتين ودخل في الثالثة.

وسُمي ابن لبون؛ لأن أمه قد حملت، ووضعت حملها، وأصبحت ذات لبنٍ؛ لهذا فولدُها يسمى ابن لبون[٣] ثم يبقى مقدار الزكاة كما هو من خمسٍ وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين وزكاته لا تتغير: وهو ابنة مخاض أو ابن لبون عند عدمها، فالوقص هنا: عشرة، وهو العدد الذي يقع بين خمس وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين، وهو أكبر من الوقص الذي كانت زكاته شياهًا، فقد كانت الأوقاص هناك أربعًا بين الفرضين، فحين كبُر المُخرَج وتغير من الشياه إلى الإبل كبُر عدد الوقص.

(١) «نيل الأوطار» (٤/ ١٥٢): «**بنت المخاض**: بفتح الميم بعدها خاء معجمة خفيفة وآخره ضاد معجمة: هي التي أتى عليها حول ودخلت في الثاني، وحملت أمها، **والماخض**: الحامل، والمراد: أنه قد دخل وقت حملها وإن لم تحمل» اهـ. وانظر: «لسان العرب» (٧/ ٢٢٨).

(٢) ذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النيل» (٤/ ١٥٠)، وفي «السيل» (٢/ ٣١) على أنه لا يجزئ الذكر، وهو ابن لبون عن الأنثى، وهي ابنة مخاض في هذا الباب إلا إذا عدمت بنت مخاض.

**قلت**: الأصل أن الأنثى أفضل من الذكر في جميع المخلوقات إلا في بني البشر، والله أعلم؛ فالأنثى من بهيمة الأنعام أفضل من الذكر باعتبار كثرة المنافع من تناسل ولبنٍ، ونحو ذلك.

(٣) والأنثى يقال لها: (ابنة لبون) «لسان العرب» (١٣/ ٣٧٥).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وفي سِتٍّ وثَلاثِينَ: ابنةُ لَبُونٍ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وفي سِتٍّ وثَلاثِينَ)** من الإبل يخرج المالك لها **(ابنة لَبُونٍ)** وهي الأنثى من الإبل التي استكملت سنتين ودخلت في السنة الثالثة، ثم يستمر المالك يخرج هذه الأنثى، وهي ابنة لبون، إلى أن يصل عدد الإبل عنده خمسًا وأربعين، وهو يخرج ابنة لبونٍ واحدة فقط، لا يزيد عليها ولا ينقص، إلا إذا جادت نفسه بالزيادة فله ذلك.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وفي سِتٍّ وأربعينَ: حِقَّةٌ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وفي سِتٍّ وأربعين)** من الإبل **(حِقَّةٌ)** بكسر الحاء، وهي الأنثى من الإبل إذا استكملت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة[1]، ويستمر المالك في إخراج حِقَّة واحدة فقط من ست وأربعين إلى أن يصل العدد ستين، والفريضة حِقَّة واحدة لا تتغير.

(١) **الحِقُّ**: الذي استكملَ ثلاثَ سنينَ ودخَلَ في الرَّابعة، والأنثى: **حِقَّة**. «لسان العرب» (١٠/ ٥٤)، وسميت بذلك؛ لأنها استحقت أن يطرقها الفحل وأن ينزو عليها. «نيل الأوطار» (٤/ ١٥٢)، أو أن تُركب ويُحمل عليها. وينظر: «المطلع على ألفاظ المقنع» لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح ابن أبي الفضل البعلي (المتوفى: ٧٠٩هـ) (ص: ١٥٨).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وفي إحدى وستِّينَ: جَذَعَةٌ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وفي إِحدَى وسِتِّينَ)** من الإبل **(جَذَعَةٌ)**، والجذعة من الإبل هي التي استكملت أربع سنين ودخلت في السنة الخامسة[(١)].

ويستمر المالك في إخراج جذعة واحدة فقط من إحدى وستين إلى أن يصل عدد الإبل عنده خمسًا وسبعين، والفريضة جذعة واحدة لا تتغير.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وفي ستٍّ وسَبعينَ: بِنْتَا لبُونٍ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وفي سِتٍّ وسَبعينَ)** من الإبل **(بِنْتَا لبُونٍ)**؛ أي: يجب على المالك إذا بلغت الإبل عنده ستًّا وسبعين أن يُخرج بنتي لبون؛ أي: اثنتين من الإبل قد استكملت كل واحدةٍ منهما سنتين ودخلت في السنة الثالثة، كما تقدم.

ويستمر المالك في إخراج بنتي لبون فقط من ستٍّ وسبعين إلى أن يصل عدد الإبل عنده تسعين، والفريضة ثنتان بنتا لبون لا تتغير.

وهنا: يتضح لك أنه ليس هناك أسماء جديدة في الفريضة التي تُخرج في

---

(١) والذَّكر يقال له: جَذَعٌ. انظر: «نيل الأوطار» (٤/ ١٥٢)، «المطلع على ألفاظ المقنع» (ص: ١٥٨)، **وسميت بذلك لإسقاط سنها فتُجذع. قال ابن قُدامة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**قيل لها: ذلك؛ لأنها تُجْذِعُ إذا سقطت سنها، وهي أعلى سنّ تجب في الزكاة**». «المغني» (٤/ ١٦).

**وقال القسطلانّي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سميت بذلك؛ لأنها جذعت مُقدّم أسنانها؛ أي: أسقطته، وهي غاية أسنان الزكاة. ينظر: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢٢/ ٥٨).

زكاة الإبل، وهي: بنت مخاض، وبنت لبون، وحِقَّة، وجَذَعة، ولكل واحدةٍ ذكرٌ من جنسها.

ومما سبق يُعلم أن الأسنان المخرَجة في زكاة الإبل أربعٌ فقط، وهي:

١- بنت المخاض.

٢- وبنت اللبون.

٣- والحقة.

٤- والجذعة.

وأدنى هذه الأسنان: بنت المخاض، وأعلاها الجذعة، ولا يجزئ إخراج الذكور من هذه الأسنان باستثناء ابن اللبون، فيجزئ إخراجه بدلًا عن بنت المخاض عند عدمها، كما تقدم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(وفي إحدَى وتسعينَ: حِقَّتَانِ إلى مائةٍ وعشرينَ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي إِحدَى وتسعِينَ) من الإبل (حِقَّتَانِ إلى) أن يبلغ عدد الإبل عند صاحبها (مائة وعشرينَ).

ويستمر المالك في إخراج حِقَّتين فقط عن هذا العدد، وهو إحدى وتسعون إلى مائة وعشرين؛ أي: من إحدى وتسعين إلى أن يصل عدد الإبل عند المالك مائة وعشرين، والفريضة حِقَّتان لا تتغير.

والحِقَّة هي الأنثى من الإبل إذا استكملت ثلاث سنين ودخلت في السنة الرابعة، كما تقدم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(فإذا زادتْ ففي كلِّ أربعينَ: ابنةُ لبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ: حِقَّةٌ)

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإذا زادتْ) الإبل على مائة وعشرين (ففي كلِّ أربعينَ) من الإبل (ابنةُ لبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ) من الإبل (حِقَّةٌ)؛ بمعنى: أن العدد إذا زاد على مائة وعشرين؛ فإنه يقسم إبله إلى قسمين:

**القسم الأول**: أربعون.

**القسم الثاني**: خمسون.

**والقاعدة**: أن يخرج عن كل أربعين من إبله: بنت لبون واحدة، وعن كل

خمسين: حِقَّة.

**مثاله**: لو عنده مائتا رأس من الإبل، فكيف تكون القسمة؟

**الجواب**: لنا أن نقسِّم المائتين إلى أربعينات، فيكون عندنا خمسة أربعينات؛ فيُخرج خمس بنات لبون، ولنا أن نقسِّم المائتين إلى خمسينات، فيكون عندنا أربع خمسينات؛ فنُخرج زكاتها أربع حِققٍ، وهكذا حسب هذه القاعدة تستطيع تقسيم زكاة الإبل ولو وصل عندك العدد إلى مليون من الإبل، ففي كل أربعين: بنت لبون، وفي كل خمسين: حِقَّة.

**مثال آخر**: لو عندك مائة وأربعون من الإبل؛ ففيها حِقَّتان وبنت لبون. الحقتان زكاة المائة، على كل خمسين حقَّة، وبنت اللبون زكاة الأربعين من الإبل، وهكذا.

والوقص الذي بين الفرضين ليس فيه زكاة، إلا بزيادة عشرة من الإبل كاملة، فلو عندك مائة وواحد وأربعون إلى مائة وتسع وأربعين؛ فليس فيها إلا ما تقدم: حِقّتان وبنت لبون.

## خلاصة زكاة الإبل:

| العدد | الزَّكاة الواجبة |
|---|---|
| من ١ إلى ٤ | ليس فيها شيء |
| من ٥ إلى ٩ | فيها شاة واحدة |
| من ١٠ إلى ١٤ | فيها شاتان |
| من ١٥ إلى ١٩ | فيها ٣ شياه |
| من ٢٠ إلى ٢٤ | فيها ٤ شياه |
| من ٢٥ إلى ٣٥ | فيها بنت مخاض |
| من ٣٦ إلى ٤٥ | فيها بنت لَبُون |
| من ٤٦ إلى ٦٠ | فيها حِقَّة |
| من ٦١ إلى ٧٥ | فيها جذعة |
| من ٧٦ إلى ٩٠ | فيها بنتا لَبُون |
| من ٩١ إلى ١٢٠ | فيها حِقَّتان |
| من ١٢١ فأكثر | في كل أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة. |
| وهكذا في كلِّ أربعين بنت لَبُون، وفي كل خمسين حِقَّة. | |

## الفصل الثاني: زكاة البقرِ

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

-ويجبُ في ثَلاثينَ مِنَ البقرِ: تَبِيْعٌ أو تَبِيعَةٌ.

-وفي كلِّ أربعينَ: مُسِنَّةٌ.

-ثُمَّ كَذَلِكَ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويجبُ في ثَلاثينَ مِنَ البقرِ: تَبِيْعٌ أو تَبِيعَةٌ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكلام على زكاة الإبل؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان زكاة الصنف الثاني من بهيمة الأنعام، وهو البقر؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجبُ في ثَلاثينَ مِنَ البقرِ: تَبِيْعٌ أو تَبِيعَةٌ)**، فنصاب البقر يبدأ من الثلاثين، ولا شيء فيما دون ذلك، فلو أن إنسانًا معه تسع وعشرون بقرةً؛ فلا زكاة عليه؛ لأن العدد لم يبلغ النصاب، وهو ثلاثون بقرةً، ولا فرق في ذلك بين ذكرٍ وأنثى، وصغيرٍ وكبير، وعربي وأعجمي وجاموس؛ لشمول اسم البقر لها جميعًا.

فإذا بلغ العدد ثلاثين؛ فيجب فيه تبيعٌ أو تبيعةٌ.

**والتبيع** هو: العِجل من البقر، الذي أتم سنةً ودخل في السنة الثانية، وسُمي تبيعًا؛ لأنه يتبع أمه من حين ولادته إلى أن يكمل سنةً[(١)].

ويستمر المالك في إخراج تبيع أو تبيعة فقط من ثلاثين إلى أن يصل العدد تسعةً وثلاثين، والفريضة تبيعٌ أو تبيعةٌ لا تتغير.

ففي واحدٍ وثلاثين، واثنين وثلاثين، وثلاث وثلاثين، وأربع وثلاثين، وخمسٍ وثلاثين، وستٍّ وثلاثين، وسَبعٍ وثلاثين، وثمانٍ وثلاثين، وتسع وثلاثين: تبيعٌ أو تبيعةٌ فقط.

(١) ينظر: «الجوهرة النيرة على مختصر القدوري» (١/ ١١٨)، «الإنصاف» للمرداوي (٣/ ٥٧)، «شرح السنة» للبغوي (٦/ ٢١).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وفي كلِّ أربعينَ: مُسِنَّةٌ، ثُمَّ كَذَلِكَ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وفي كلِّ أربعينَ)** من البقر **(مُسِنَّةٌ)**؛ أي: إذا وصل عدد البقر عند صاحبها إلى أربعين بقرةً؛ فزكاتها مُسِنَّةٌ واحدة، وهي الأنثى من البقر التي سنها (أي: عمرها) سنتان ودخلت في السنة الثالثة، وسميت مُسِنَّة؛ لأنها ألقت سنًّا غالبًا.

ويستمر المالك في إخراج مُسِنَّة فقط من أربعين إلى أن يصل العدد تسعًا وخمسين بقرةً، والفريضة مُسِنَّةٌ لا تتغير.

**(ثُمَّ)** إذا وصل العدد إلى ستين؛ ففيها تبيعان أو تبيعتان **(كَذَلِكَ)**؛ بمعنى: في كل ثلاثين: تبيعٌ أو تبيعةٌ؛ لأن العدد ستون؛ فالثلاثون الأولى: فيها تبيعٌ أو تبيعةٌ، والثلاثون الثانية: فيها تبيعٌ أو تبيعةٌ؛ فالمجموع: تبيعان أو تبيعتان.

وعلى هذا تستمر الفريضة إلى أن يصل العدد إلى سبعين بقرةً؛ ففيها تبيعٌ ومُسِنَّةٌ؛ التبيع عن ثلاثين، والمُسِنَّةُ عن أربعين.

ثم تستمر الفريضة على ذلك إلى أن يصل العدد إلى ثمانين؛ ففيها مسنتان؛ الأربعون الأولى: فيها مسنةٌ، والأربعون الثانية: فيها مُسِنَّةٌ.

وهكذا كلما زادت عشرٌ من البقر؛ تغيرت الفريضة بعدها.

## خلاصة زكاة البقر:

| العدد | الزَّكاة الواجبة |
|---|---|
| من ١ إلى ٢٩ | لا شيء فيها |
| من ٣٠ إلى ٣٩ | فيها تَبيع أو تبيعة |
| من ٤٠ إلى ٥٩ | فيها مُسنَّة |
| من ٦٠ إلى ٦٩ | فيها تَبيعان أو تبيعتان |
| من ٧٠ إلى ٧٩ | فيها تبيع ومُسنَّة |
| من ٨٠ إلى ٨٩ | فيها مسنَّتان |
| من ٩٠ إلى ٩٩ | فيها ٣ أتبعة |
| من ١٠٠ إلى ١٠٩ | فيها تبيعان ومسنَّة |
| من ١١٠ إلى ١١٩ | فيها مسنَّتان وتبيعة |
| من ١٢٠ إلى ١٢٩ | فيها ٤ أتبعة أو ٣ مسنَّات |
| وهكذا في كلِّ ثلاثين تَبيع أو تَبيعة، وفي كلِّ أربعين مسنَّة. | |

## الفصل الثالث: زكاة الغَنَمِ

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

-ويجبُ في أربعينَ من الغنمِ: شاةٌ.

-إلى مائةٍ وإحدَى وعشرينَ، وفيها: شاتانِ.

-إلى مائتينِ وواحدةٍ، وفيها: ثلاثُ شياهٍ.

-إلى ثلاثِمِائةٍ وواحدةٍ، وفيها: أَربعٌ.

-ثم في كلِّ مائةٍ: شاةٌ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويجبُ في أربعينَ من الغنمِ: شاةٌ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكلام على زكاة البقر؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان زكاة الصنف الثالث من بهيمة الأنعام، وهو الغنم؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجبُ في أربعينَ من الغنمِ: شاةٌ)**، **والغنم يشمل النوعين**: الضأن، والماعز، ويُضم بعضها إلى بعض في تكميل النصاب، فيُضم المعز مع الضأن والعكس.

**ويبدأ نصابُ الغنم من الأربعين**، ولا شيء فيما دون ذلك إلى أن يصل العدد إلى مائة وعشرين شاةً، وفيها شاةٌ واحدةٌ، ففي الخمسين شاة، وفي الستين شاة، وفي السبعين شاة، وفي الثمانين شاة، وفي التسعين شاة، وفي المائة شاة، وفي المائة والعشرة شاة، وفي المائة والعشرين شاة، فيستوي في ذلك من عنده أربعون من الشياه، ومن عنده مائة وعشرون من الشياه، فصاحب الأربعين يدفع شاةً واحدةً، وصاحب المائة والعشرين يدفع شاةً واحدةً.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(إلى مائةٍ وإحدَى وعشرينَ، وفيها: شاتانِ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إلى مائةٍ وإحدى وعشرينَ، وفيها: شاتانِ) هنا: زاد العدد على المائة والعشرين بشاةٍ واحدةٍ؛ فتحولت الفريضة من شاةٍ واحدةٍ في المائة والعشرين إلى شاتين في المائة والواحد والعشرين.

وتستمر الفريضة إلى مائتين، وفيها شاتان فقط.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(إلى مائتينِ وواحدةٍ، وفيها: ثلاثُ شياهٍ).

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

إذا وصل العدد (إلى مائتينِ وواحدةٍ، وفيها: ثلاثُ شياهٍ)؛ أي: إذا وصل عدد الغنم إلى مائتين فقط؛ ففيها شاتان، فإذا زادت على المائتين واحدة؛ ففيها ثلاث شياه إلى ثلاث مائة وتسعٍ وتسعين؛ وفيها كذلك ثلاث شياه خلافًا للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما سيأتي، والوقص هنا في زكاة الغنم أكبر الأوقاص حيث وصل عدده إلى (١٩٨) شاة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(إلى ثلاثِمائةٍ وواحدةٍ، وفيها: أَربعٌ، ثم في كلِّ مائةٍ: شاةٌ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(إلى ثلاثِمائةٍ وواحدةٍ، وفيها: أَربعٌ)**؛ أي: تستمر الفريضة من مائتين وواحدة إلى ثلاث مائة، وفيها ثلاث شياه فقط، فإذا زادت على الثلاث مائة: واحدة فأصبح العدد ثلاث مائة وواحدة؛ ففيها أربع شياه، هذا القولُ الذي اختاره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو قولٌ لبعضِ الكوفيين، وروايةٌ عن أحمدَ.

ثم قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثم في كلِّ مائةٍ: شاةٌ)**؛ أي: بعد الأربع مائة في كل مائةٍ شاةٌ، هذا الذي اختاره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، **والصحيح** الذي أثبتناه أن العدد إذا زاد على ثلاثِمائة، ففي كلِّ مائةٍ شاةٌ.

والوقص الذي بين الثلاث المائة والأربع المائة لا شيء فيه إلى ثلاث مائة وتسع وتسعين، فإذا وصل العدد إلى أربع مائة؛ ففيه أربع شياه، هذا هو **الصحيح**.

وفي خمس مائة: خمس شياه، وفي ست مائة: ست شياه، وفي سبع مائة: سبع شياه، وفي ثمان مائة: ثمان شياه، وفي تسع مائة: تسع شياه، وفي الألف: عشر شياه، وهكذا.

## خلاصة زكاة الغنم:

| العدد | الزَّكاة الواجبة |
|---|---|
| من ١ إلى ٣٩ | لا شيء فيها |
| من ٤٠ إلى ١٢٠ | فيها شاة واحدة |
| من ١٢١ إلى ٢٠٠ | فيها شاتان |
| من ٢٠١ إلى ٣٩٩ | فيها ثلاث شياه |
| من ٤٠٠ إلى ٤٩٩ | فيها أربع شياه |
| من ٥٠٠ إلى ٥٩٩ | فيها خمس شياه |
| وهكذا في كلِّ مائة شاةٌ. | |

## الفصل الرابع: أحكام زكاةِ بهيمةِ الأنعام

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

-ولا يُجْمَعُ بينَ مُفْتَرِقٍ منَ الأنعَامِ.

-ولا يُفرَّقُ بينَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشيةَ الصَّدَقةِ.

-ولا شيءَ:

١- فيما دونَ الفريضةِ.

٢- ولا في الأَوْقَاصِ.

-وما كان مِن خَلِيْطَيْنِ فَيَتَرَاجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ.

-ولا تُؤخَذُ:

١- هَرِمَةٌ.

٢- ولا ذاتُ عُوَارٍ.

٣- ولا عَيْبٍ.

٤- ولا صغيرةٌ.

٥- ولا أَكُولةٌ.

٦- ولا رُبَّى.

٧- ولا ماخِضٌ.

٨- ولا فَحْلُ غَنَمٍ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا يُجْمَعُ بينَ مُفْتَرِقٍ منَ الأنعَامِ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشيةَ الصَّدَقةِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكلام على زكاة بهيمة الأنعام: الإبل، والبقر، والغنم؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان أحكامها، وما يؤخذ منها وما لا يؤخذ، وما فيه زكاة، وما لا زكاة فيه، وما يجوز فعلُه وما لا يجوز.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يُجْمَعُ بينَ مُفْتَرِقٍ منَ الأنعَامِ)** هروبًا من الزكاة؛ **(و)** كذلك **(لا يُفرَّقُ بينَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشيةَ الصَّدَقةِ)**.

فالتَّحايلُ بخَلطِ مالِه مع مالِ غَيرِه، أو تفريقِ مالِه عن مالِ غَيرِه؛ بغرَضِ إسقاطِ الزكاة الواجبة عليه بالكلية أو بغرض تخفيفِها عنه؛ كل هذا محرَّمٌ لا يجوز.

**مثال: الجمع بين مفترقٍ من الأنعام**: أن يكون لثلاثة أشخاص متفرقين ليسوا شركاء، لكل واحد منهم أربعون شاةً، فإذا لم يجمعوها كان على كل واحدٍ منهم شاةٌ؛ فيُخرِجون وهم متفرقون على المائة والعشرين: ثلاثَ شياه، على كل واحدٍ منهم شاةٌ، فإذا جمعوها خلطةً وشراكةً من أجل التحايل على السعاة الذين يقومون بجمع الزكاة؛ في هذه الحال؛ لا يجب على هذا العدد الذي هو مائةٌ وعشرون إلا شاة واحدة، وبهذا يكونون قد تخلصوا من شاتين بالحيلة المحرَّمة.

**مثال: التفريق بين ما اجتمع من الأنعام**: أن يكون لرجلين مائتا شاةٍ وشاةٌ؛ فيكون زكاة هذا العدد ثلاثَ شياهٍ، فيفرقونها بأخذ كل واحد حصته، وهي

النصف مثلًا حتى لا يكون على كل واحدٍ منهما إلا شاة واحدة؛ فيسقطون شاةً بالحيلة المحرَّمة.

**مثال آخر: التفريق بين ما اجتمع من الأنعام لإسقاط الزكاة بالكلية:**

أن يكون لزيدٍ وعمرو أربعون شاةً مجتمعةً، وهم شركاء فيها، عشرون شاة لزيدٍ وعشرون شاة لعمرو، فزكاتُها مجتمعةً شاةٌ واحدةٌ، فإذا فرَّقناها فأخذ زيدٌ نصيبه عشرين شاةً وأخذ عمرٌو نصيبه عشرين شاةً؛ هروبًا من الزكاة؛ لم يكن عليهما زكاةٌ، لا على زيدٍ ولا على عمرٍو.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا شيءَ: فيما دونَ الفريضةِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا شيءَ)** من الزكاة **(فيما دونَ الفريضةِ)**، **والفريضة**: ما فُرض في السائمة من الصدقة، وذلك إذا بلغت نصابًا[1]؛ والمعنى: لا زكاة فيما دون النصاب، **فنصابُ الإبل**: خمسٌ، وما دون الخمس ليس فيه زكاة.

**ونصاب البقر**: ثلاثون بقرةً، فإذا ملَك الإنسان دون الثلاثين فليس عليه زكاة؛ لأنه لم يبلغ النصاب.

**ونصاب الغنم**: أربعون، فإذا ملَك الشخص تسعًا وثلاثين أو أقل؛ فلا شيء فيها؛ لأنها دون الفريضة.

**والخلاصة**: أنه ليس هناك شيء واجب فيما دون النصاب، وهو ما فُرض في الأنصبة المعلومة.

---

(١) «الصحاح» (٣/ ١٠٩٨).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا في الأَوْقَاصِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** زكاة كذلك **(في الأَوْقَاصِ)**[1]، تقدم أنه لا شيء فيما دون الفريضة من الزكاة، وكذلك لا شيء في الأوقاص؛ أي: ولا شيء من الزكاة فيما بين الفريضتين والنصابين.

**مثاله**: نصابُ الإبل خمسٌ، وفيها شاةٌ، فالناقة السادسة من الإبل والسابعة والثامنة والتاسعة، فما زاد بعد الخمس إلى التسع فهو وقصٌ لا زكاة فيه؛ أي: هذه الأربع من الإبل، وهي: السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة، هذه كلها لا زكاة فيها؛ لأنها وقص.

**والخلاصة**: أن ما بين الفريضتين -وهي الأوقاص- لا شيء فيها.

---

(١) **الأوقاص**: جمع وَقَص (بفتحتين، وقد تسكن القاف)، **وهو عند الجمهور ما بين الفريضتين من نصاب الزكاة مما لا شيء فيه**، كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع، والزيادة على العشر إلى أربع عشرة». انظر: «النهاية» لابن الأثير (٥/ ٢١٤)، «المصباح المنير» للفيومي (٢/ ٦٦٨)، «البناية شرح الهداية» للعيني (٣/ ٣٢٧)، «الذخيرة» للقرافي (٣/ ١١٠، ١١١)، «المغني» (٢/ ٤٤٠)، «المجموع» (٥/ ٣٩٢، ٣٩٣)، «شرح سنن النسائي» للشيخ محمد بن علي آدم (٢٢/ ٧٥)، رحمة الله على الجميع.

**وقيل**: الوقص: مشتق من قولهم: رجل أوقص إذا كان قصير العنق لم تبلغ عنقه حد أعناق الناس، فسمي وقص الزكاة لنقصه عن النصاب؛ أي: لأنه لا يصل إلى حد النصاب. «تحرير ألفاظ التنبيه» (ص: ١٠٤).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وما كان مِن خَلِيْطَيْنِ فَيَتَرَاجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وما كان مِن خَلِيْطَيْنِ)**؛ أي: شريكين تجتمع مواشيهما في المسرح والمبيت والمشرب **(فَيَتَرَاجَعَانِ)**؛ أي: يتقاسمان إخراج الزكاة فيما بينهما **(بالسَّوِيَّةِ)**؛ **ومعنى التراجع**: أن المصدِّقَ إذا أخذ صدقة الخليطين من مال أحدهما؛ فإنَّه يرجع على صاحبه، فيأخذ منه القَدر الذي كان قد وجب عليه[1].

**وبمعنى آخر**: أن الشريكين يتقاسمان الزكاة المخرجة بينهما بالسوية، كلٌّ يدفع بقدر نصيبه، فلو أن أحد الشريكين مشتركٌ بالثلث والآخر مشتركٌ بالثلثين، فبعد إخراج الزكاة، صاحب الثلث يتحمل ثلث الزكاة، وصاحب الثلثين يتحمل ثلثي الزكاة، فكل واحدٍ منهما يتحمل بقدر نصيبه وحصته، وإذا كانا مشتركين بالنصف مثلًا؛ فكل واحدٍ عليه النصف من الزكاة، وإذا كان أحدهما مشتركًا بالربعِ والآخر بثلاثة أرباع؛ فالذي عليه الربع يتحمل ربع الزكاة، والآخر يتحمل ثلاثة أرباع الزكاة، وهكذا.

**مثاله**: أن يكون بين الخليطين أربعون شاةً مثلًا، لكل واحدٍ منهما عشرون شاةً، فجاء الساعي الذي يجمع الزكاة وأخذ من هذه الشياه الأربعين: شاةً واحدةً، وهي زكاة الأربعين، فهذه الشاة على الشريكين، كل واحدٍ يدفع النسبة التي عليه وهي نصف ثمن الشاة، فإذا أخذها من نصيب أحدهما؛ فيجب على الآخر أن يدفع لصاحبه بعد تقويم الشاة نصف القيمة، فإذا كانت قيمتها مائة ريال مثلًا؛ فيدفع الآخر لصاحبه خمسين ريالًا.

---

(١) «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٣/ ٢٩٥).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا تُؤخَذُ: هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عُوَارٍ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا تُؤخَذُ)** في الزكاة **(هَرِمَةٌ)**، وهي: الكبيرة، **(ولا)** تؤخذ في الزكاة أيضًا **(ذاتُ عُوَارٍ)**؛ أي: العوراء البين عورها.

يبين المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هنا بعض الأشياء التي لا يجوز للمزكي إخراجها زكاةً عن ماله من بهيمة الأنعام، ونُهي الساعي عن أخذها، فذكر منها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

**الهرِمة**: وهي الكبيرة العجوز التي سقطت أسنانها، وكره الناس لحمها واستقذروها، فالفقير لا يستفيد منها لا من جهة اللحم ولا من جهة القيمة إذا باعها، ولا من جهة الدر والنسل.

**ومن الأشياء التي لا يجوز للساعي أخذها، ولا لصاحب المال بذلها: العوراء**[1]، بالفتح، يقال: عَوراء، وبالضم: عُوار، قيل: هي العوراء ذاهبة العين، وقيل: هي المعيبة مطلقًا.

فينبغي لصاحب المال أن يخرج للفقير الوسط، لا كبيرة هرمة، ولا صغيرة جدًّا، ولكن بين ذلك، فلا يُظلم صاحب المال بأخذ كرائم أمواله، ولا يُظلم الفقير بإعطائه الحقير من المال؛ والله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

---

(١) **الهرمة: الكبيرة التي قد سقطت أسنانها. و«ذات العوار»: قيل: هي العوراء. وقيل: المعيبة.** «الدراري» (٢/ ٨)، «تاج العروس» (٣/ ٤٢٩).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا عَيْبٍ، ولا صغيرةٌ، ولا أَكُولةٌ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** تؤخذ في الزكاة ذاتُ **(عَيْبٍ)** مطلقًا، **(ولا)** تؤخذ **(صغيرة)** السن التي دون العناق، **(ولا)** تؤخذ **(أَكُولةٌ)**، وهي التي تُسمَّن لتؤكل. فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يقول: ومن الأشياء التي لا يجوز للساعي أخذها، ولا لصاحب المال بذلها زكاةً لماله:

**ذات العيب مطلقًا**[1]، سواء كان العيب في رأسها أو في بطنها أو في ظهرها أو في رجلها، أو أي عيب فيها، يعده العارفون والخبراء بالمواشي أنه عيب ينقص من قيمتها.

**وكذلك الصغيرة** جدًّا التي هي دون العناق، **والعناق**: من ولد المعز لم يستكمل السنة، فهذه الصغيرة قيمتها قليلة ولحمها قليل، فمثل هذه لا تؤخذ في الزكاة، فكما أن الكبيرة جدًّا لا تؤخذ في الزكاة فكذلك الصغيرة جدًّا لا تؤخذ في الزكاة، وإنما يؤخذ الوسط، كما تقدم.

**وكذلك الأكولة**[2]، وهي الشاة التي يسمِّنها أهلها لأكلها، فهي سمينة كثيرة اللحم ولبنها كثير؛ لأنها تأكل كثيرًا، فهذه لا يجوز للساعي أخذها؛ لأنها عزيزةٌ وكريمةٌ على أهلها.

---

(١) **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدراري» (٢/ ٨): شمل قوله: «**ولا عيب: كل ما فيه عيب يعدُّ عند العارفين بالمواشي نقصًا؛ فإنه لا يُخرج في الصدقة**».

(٢) **تطلق على**: الشاة التي تُسمَّن لتؤكل، فهي من كرائم المال، وتطلق كذلك على العاقر التي لا تلد، والأول أشهر. «النيل» (٤/ ١١٥)، «التاج» (٧/ ٢١٠)، «المصباح» (١/ ١٨).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا رُبَّى، ولا ماخِضٌ، ولا فَحْلُ غَنَمٍ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** تؤخذ في الزكاة **(رُبَّى)**[١]، وهي التي تربى في البيوت للاستفادة من لبنها؛ فأخذُها يضر بأصحابها، **(ولا)** تؤخذ كذلك **(ماخِضٌ)**[٢] أي: حامل ينتظر أصحابها ولادتها والاستفادة من درها ونسلها، **(ولا)** يؤخذ أيضًا **(فَحْلُ غَنَمٍ)**[٣]، وهو التيس الذي ينزو على الغنم، فصاحبه بحاجةٍ ماسةٍ له، فلا يُحرم منه إلا أن يشاء صاحبه.

فهذه الأشياء والتي تقدم ذكرها، وهي: **الهرمة، والعوراء، وذات العيب، والصغيرة**؛ لا يجوز للساعي أخذها، ولا لصاحب المال بذلها زكاةً لماله إلا إذا كانت كلها معيبة؛ فيُخرج منها معيبةً أو كلها ذكورًا؛ فيُخرج منها ذكرًا.

(١) **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدراري» (٢/ ٩): «هي الشاة التي تربى في البيت للبنها». وقال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني» (٢/ ٦٠١): «قال أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **الربَّى**: التي وضعت، وهي تربي ولدها؛ يعني: هي قريبة العهد بالولادة».

(٢) **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدراري» (٢/ ٩): «**الماخض**: الحامل». وانظر كذلك: «المغني» (٢/ ٦٠١)، «المصباح» (٢/ ٥٦٥).

(٣) **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدراري» (٢/ ٩)، «النيل» (٤/ ١١٥): «هو الذي ينزو على الغنم؛ لأن المالك يحتاج إليه وإن لم يكن من الخيار».

# الباب الثاني

## بَابُ زَكَاة الذَّهَبِ والفِضَّة

## الباب الثاني: بابُ: زكاةِ الذهبِ والفضةِ

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

-هي إذا حَالَ على أحدِهِما الحوْلُ: رُبْعُ العُشْرِ.

-ونصابُ الذهبِ عشرونَ: دينارًا.

-ونصابُ الفضةِ: مائتا درهمٍ.

-ولا شيءَ فيما: دونَ ذلكَ.

-ولا زكاةَ في غيرِهما من: الجَوَاهِرِ، وأموالِ التجارةِ، والمستَغلاَّتِ.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الباب الأول من كتاب الزكاة، وهو باب زكاة الحيوان: الإبل، والبقر، والغنم؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب الثاني من كتاب الزكاة، وهو زكاة الذهب والفضة، وهما معدنان نفيسان جعل الله فيهما من المنافع ما لم يجعل في غيرهما من المعادن، ولندرتهما ونفاستهما أقدمت أممٌ كثيرةٌ منذ عهودٍ بعيدةٍ على اتخاذهما **نقودًا وأثمانًا** للأشياء.

**تعريف الذهب:**

**الذهب**: مَعْدِنٌ ثَمِينٌ[(١)]، وسمي ذهبًا؛ لأنه يذهب ولا يبقى[(٢)].

**تعريف الفضة:**

**الفضة**: النوع المعروف، وهو جوهر أبيض نقي، وفي الآية: ﴿قَوَارِيرَا۟ مِن فِضَّةٍ﴾ [الإنسان: ١٦]، وسميت فضة؛ لأنها تنفض؛ أي: تتفرق ولا تبقى[(٣)].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(هي إذا حَالَ على أحدِهما الحولُ: رُبْعُ العُشْرِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(هي)**؛ أي: زكاة الذهب والفضة واجبةٌ بشرط **(إذا حَالَ على أحدِهما)**؛ أي: الذهب أو الفضة **(الحولُ)**؛ أي: مرور سنة كاملة، فإذا مرت سنة كاملة عليهما وبلغا النصاب؛ وجب فيهما **(رُبْعُ العُشْرِ)**.

---

(١) «مختار الصحاح» (ص:١١٣).

(٢) «حاشية الروض المربع» (١/ ١٠١)، «غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب» (٢/ ٢٠٥).

(٣) «حاشية الروض المربع» (١/ ١٠١).

فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدأ في هذا الباب، وهو باب: زكاة الذهب والفضة بالقدر الواجب فيهما، وهو ربع العشر؛ يعني: (٢,٥) في المائة، **بشرطين**، وهما: بلوغ النصاب، وحولان الحول على النصاب.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ونصابُ الذهبِ: عشرونَ ديناراً)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونصابُ الذهبِ: عشرونَ دينارًا)**؛ أي: إذا بلغ الذهب عند صاحبه عشرين دينارًا؛ فقد بلغ النصاب، فإذا حال عليه الحول؛ فقد وجبت فيه الزكاة.

ودينار الذهب يساوي بالجرامات أربع جرامات وربع (٤,٢٥).

فنضرب (٢٠) دينارًا الذي هو نصاب الذهب × (٤,٢٥) جرامًا الذي هو وزن الدينار بالجرامات فتكون النتيجة = (٨٥) جرامًا، هذا هو نصاب الذهب بالجرامات إذا كان عيار (٢٤).

فإذا ملك صاحب الذهب (٨٤) جرامًا؛ فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنه لم يبلغ النصاب الذي هو (٨٥) جرامًا.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ونصابُ الفضةِ: مائتا درهمٍ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونصابُ الفضةِ: مائتا درهمٍ)**؛ أي: إذا بلغت الفضة عند صاحبها مائتي درهم؛ فقد بلغت النصاب، فإذا حال عليها الحول؛ فقد وجبت عليه الزكاة فيها.

ودرهم الفضة الواحد يساوي بالجرامات = (٢,٩٧٥) جرامين وتسعمائة وخمسة وسبعين جرامًا من الألف.

**إذًا**: درهم الفضة الواحد يساوي ثلاثة جرامات تنقص شيئًا يسيرًا.

فنضرب (٢٠٠) درهم الذي هو نصاب الفضة × (٢,٩٧٥)، الذي هو وزن الدرهم بالجرامات فتكون النتيجة = (٥٩٥) جرامًا؛ هذا هو نصاب الفضة بالجرامات.

فإذا ملك صاحب الفضة (٥٩٤) جرامًا؛ فليس عليه زكاة؛ لأنه لم يبلغ النصاب الذي هو (٥٩٥) جرامًا.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

(**ولا شيءَ فيما دونَ ذلكَ**).

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**ولا شيءَ**) من الزكاة (**فيما دونَ ذلكَ**) القَدر؛ لأنه دون النصاب الذي هو عشرون دينارًا من الذهب الخالص، والذي يساوي (٨٥) جرامًا، كما تقدم.

ولا شيء فيما هو أقل من خمس أواق، والتي تساوي (٢٠٠) درهم من الفضة الخالصة؛ لأن الأوقية تساوي (٤٠) درهمًا، فلو ضربنا (٤٠) × (٥) = (٢٠٠) درهم، و (٢٠٠) درهم، تساوي بالجرامات (٥٩٥) جرامًا.

**والخلاصة**: أن الذهب والفضة إذا لم يبلغا النصاب؛ فلا تجب الزكاة فيهما، كما تقدم.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا زكاةَ في غيرِهما من الجَواهِرِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا زكاةَ في غيرِهما)**؛ أي: في غير الذهب والفضة **(من الجَوَاهِرِ)** كالياقوت، والمرجان، واللؤلؤ، والماس، والزُّمُرُّد، والعقيق، كل هذه الجواهر ليس فيها زكاة إلا إذا أعدت للتجارة[1]؛ وذلك لعدم ورود دليل صحيح يدل على وجوب الزكاة في هذه الجواهر، فنبقى على البراءة الأصلية مع أن بعض هذه الجواهر أغلى من الذهب والفضة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وأموالِ التجارةِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** لا تجب الزكاة كذلك في **(أموالِ التجارةِ)**؛ أي: عروض التجارة لا زكاة فيها عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[2]؛ لأنها معطوفة على ما قبلها، وهو قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا زكاة في غيرهما من الجواهر).

**تعريف عروض التجارة.**

**العُروض**: جمع عرض، وهو كل مالٍ سوى النقدين، وسمي بذلك؛ لأنه

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ١٥٣)، «المغني» (٣/ ٤٤).

(٢) **تنبيه:** كان المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أولًا يرى وجوب زكاة عروض التجارة في «نيل الأوطار» (٤/ ١٦٣)، ثم رجع عن هذا القول وقال بعدم الوجوب موافقًا للظاهرية، وانتصر لقوله الأخير بقوة في «السيل الجرار» (١/ ٢٣٦)، «الدراري» (٢/ ١٥٩-١٦٠).

لا يستقر، يَعرِضُ ثم يزول (من ملكك إلى ملك غيرك).

**فعروض التجارة**: كل ما أُعد للتجارة، سواء كان من جنس ما تجب فيه زكاة العين كالإبل، أو لا، كالثياب[١].

**قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «العروض كل ما أعد للتجارة من أي نوع، ومن أي صنفٍ كان، وهو أعم أموال الزكاة وأشملها؛ إذ إنه يدخل في العقارات، وفي الأقمشة، وفي الأواني، وفي الحيوان، وفي كل شيء»[٢].

**قلت: كل شيء مباح يُعرض للبيع بغرض التكسب وطلب الربح فهو من عروض التجارة.**

ومن الأمثلة على العروض التي يتم المتاجرة بها بهدف الربح وتتحقّق فيها الزكاة:

العقارات؛ كقطع الأراضي المعدة للبيع، والبيوت، والحيوانات، والنباتات، والأمتعة، والملابس، والحُلي، والجواهر، والمأكولات، والآلات، والأدوية التي في الصيدليات، والمواد الغذائية التي في البقالات والدكاكين، وجميع المنقولات المعدة للبيع.

(١) «المجموع» (٦/ ٤٨)، «روضة الطالبين» (٢/ ٢٦٦)، «كشاف القناع» للبهوتي (٢/ ٢٣٩)، «الشرح الممتع» (٦/ ١٣٨)، «فقه الزَّكاة» (١/ ٣١٣)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٣/ ٢٦٨).

(٢) «الشرح الممتع» (٦/ ١٣٨).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والمستَغلاَّتِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** كذا لا تجب الزكاة في **(المستَغلاَّتِ)**.

**والمُسْتَغَلَّات**: هي الأشياء التي أعدها الإنسان للتأجير والاستفادة من أجرتها، يقال لها: المُسْتَغَلَّات؛ لأنها تدرُّ على صاحبها غلةً ودخلًا ومالًا؛ فإنه لا زكاة في عينها، وإنما الزكاة في غلتها وأجرتها إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

**مثال المُسْتَغَلَّات**: سيارات الأجرة، والسفن، والطائرات، والعقارات، والمصانع، والدكاكين، وقاعات المناسبات والأفراح، **وكل ما أُعد للإيجار**؛ فإن هذه الأشياء تسمى مُسْتَغَلَّات، ليست الزكاة في عينها ولو كانت تساوي ملايين، وإنما الزكاة في أجرتها وغلتها فقط، إذا بلغت النصاب وحال عليها الحول.

# الباب الثالث

## بَابُ زَكَاة النَّبَاتِ

# الباب الثالث: بابُ زكاةِ النباتِ

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

-يجبُ العُشرُ: في الحِنْطةِ، والشَّعِيرِ، والذُّرَةِ، والتَّمرِ، والزبيبِ.

-وما كان يُسقى بالمسنا منها؛ ففيه: نصفُ العُشْرِ.

-ونصابُها: خمسةُ أَوْسُقٍ.

-ولا شيءَ فيما عدا ذلك، كالخَضْرَاوَات وغيرِها.

-ويجبُ في العَسَلِ: العُشْرُ.

-ويجوزُ: تعجيلُ الزكاةِ.

-وعلى الإمامِ: أن يَرُدَّ صدقاتِ أغنياءِ كلِّ مَحَلٍّ في فقرائِهِم.

-ويبرأُ ربُّ المالِ: بِدَفْعِها إلى السُّلطَانِ -وإن كان جائرًا-.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الباب الثاني من كتاب الزكاة، وهو باب زكاة الذهب والفضة؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب الثالث من كتاب الزكاة، وهو زكاة النبات، ويحتوي هذا الباب على حُكم زكاة الحبوب والثمار، وما يجب فيه الزكاة وما لا يجب، وعلى مقدار نصابها، وعلى مقدار زكاتها، وعلى وقت إخراجها، ومكان إخراجها.

وقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(زكاة النبات)**: **المراد بالنبات**: الزروع والثمار.

**والمراد بالزروع**: الحبوب؛ كالقمح والشعير وغيرهما مما يزرع ثم يُحصد.

**والمراد بالثمار**: ما أثمرته الأشجار؛ كالتمر والزبيب وغيرهما.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(يجبُ العُشرُ: في الحِنْطةِ، والشَّعِيرِ، والذُّرَةِ، والتَّمرِ، والزبيبِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يجبُ العُشرُ: في)** كل ما سقي بدون آلة ولا مشقة ولا تعب، والزكاة تجب في خمسة أصناف فقط، وهي: **(الحِنْطة، والشَّعِير، والذُّرَة، والتَّمر، والزبيب)**.

فبدأ المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بتقدير زكاة الخارج من النبات، **وهو ينقسم إلى قسمين:**

**قسمٌ فيه: العُشر**[1]، وهو النبات الذي سُقي بالمطر مباشرةً، أو بالأنهار، أو

(١) **تعريف العُشر ونصف العُشر وربع العُشر:** =

بالعيون، أو بالسواقي، أو بأي شيء ليس فيه كلفة ولا مشقة ولا خسارة على صاحب الزرع، فهذا فيه العُشر، كما تقدم.

**وقسمٌ فيه: نصف العُشر**، وهو النبات الذي يُسقى بالآلات الحديثة والمضخات أو بأي طريقةٍ فيها كلفة ومشقة، وبذل أموال من المُزارع.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لا تجب الزكاة إلا في **(الحِنْطةِ، والشَّعِيرِ، والذُّرَةِ، والتَّمرِ، والزبيبِ)**. هذا اختيار المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، واختيار بعض أهل العلم، أن الزكاة لا تجب إلا في هذه الأصناف الخمسة من الحبوب، ولا تجب في بقية الحبوب المماثلة لها كالدخن وغيره، وقد انتصر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لهذا القول في كتابيه «النيل» و «الدراري»[(١)].

---

**العُشر**: وحدة من كل عشر وحدات من المال المزكى حبوبًا وثمارًا، وهو قسيم النصف، والربع، والثلث، وغيرها من تقسيمات الواحد الصحيح، وبلغة الأَرقَام: العشر هو (١/ ١٠) واحد من عشرة، وبالنّسبة المئوية (١٠٪) عشرة من مائة؛ يعني: تُخرج من العشرة الآصع صاعًا واحدًا للفقراء والمساكين، ومن المائة الصاع عشرة آصع، وهكذا.

**نصف العُشر**: هو وحدة من كل عشرين وحدة من المال المزكى حُبوبًا وثمارًا، وبلغة الأرقَام: نصف العُشر هو (١/ ٢٠) واحد من عشرين، وبالنّسبة المئوية (٥٪) خمسة من مائة؛ يعني: تُخرج من العشرين الصاع صاعًا واحدًا، ومن المائة الصاع خمسة آصع، وهكذا.

**ربع العُشر**: وحدة من كل أربعين وحدة من المال المزكى نقدًا وعروض تجارة، وبلغة الأرقام: ربع العُشر هو (١/ ٤٠) واحد من أربعين، وبالنسبة المئوية (٢,٥٪) اثنين ونصف من مائة؛ بمعنى: أنك تُخرج من المائة الريال ريالين ونصفًا، ومن الألف الريال خمسة وعشرين ريالًا، أو تقسم جميع أموالك على أربعين، والناتج هو ربع العُشر.

(١) «النيل» (٤/ ١٢١)، «الدراري» (٢/ ١١).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وما كان يُسقى بالمسنا منها؛ ففيه: نصفُ العُشْرِ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وما كان يُسقى بالمسنا[1] منها؛ ففيه: نصفُ العُشْرِ)**؛ أي: الأشجار والنباتات والزروع التي تسقى بالمسني؛ أي: السانية، وهي الناقة التي يُستقى عليها من البئر؛ أو غير الناقة كالمضخات العصرية؛ ففيه نصف العشر فقط؛ لأن السقي بهذه الطريقة فيه كلفة ومشقة، كما تقدم.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ونصابُها: خمسةُ أَوْسُقٍ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ونصابُها)**؛ أي: الحنطة، والشعير، والذرة، والتمر، والزبيب: **(خمسةُ أَوْسُقٍ)**، فلا تجب الزكاة إذا لم تبلغ هذه الحبوب والثمار هذا النصاب.

**والوَسْقُ الواحد**: يساوي ستين صاعًا نبويًّا، والصاع يساوي أربعة أمداد، بملء كفَّي الإنسان المعتدل، والخمسة الأوسق تساوي ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، ويساوي الصاع النبوي بالوزن: خمسة أرطال وثلثًا، ويساوي بالأوزان المعاصرة ثلاثة كيلو؛ فالخمسة الأوسق تساوي تسعمائة كيلو، فإذا بلغ عند المزارع هذا الوزن؛ زكى، وإذا لم يبلغ فليس عليه زكاة.

---

(١) **الصواب**: **بالمسني**، بالياء، كما في كتب اللغة، ك «اللسان» (٣/ ٢١٢٩)، وصوب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ الكلمة في «السيل الجرار» (٢/ ٤٣). ينظر: «التاج» (١٠/ ١٨٥)، «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٤١٥)، «النيل» (٤/ ١١٩).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا شيءَ فيما عدا ذلك، كالخَضْرَاوَات وغيرِها).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا شيءَ)** من الزكاة **(فيما عدا ذلك)**؛ أي: فيما عدا الأصناف الخمسة المذكورة لا زكاة فيها **(كالخَضْرَاوَات وغيرِها)**.

فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أنه لا زكاة في غير الأصناف الخمسة، وهي: الحنطة، والشعير، والذرة، والتمر، والزبيب، وما سواها ولو كانت مثلها في العلة؛ فإنه لا زكاة فيها.

وكذلك الخَضْرَاوَات؛ مثل: الطماطم، والبصل، والثوم، والخيار، والبطاط، والفلفل، والجزر، وغير ذلك، وهكذا جميع الفواكه والبقول، كل هذه ليس فيها زكاة واجبة إلا إذا كانت من عروض التجارة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويجبُ في العَسَلِ: العُشْرُ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجبُ في العَسَلِ: العُشْرُ)** فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن العسل من الأصناف التي تجب فيها الزكاة[1]، وزكاته العُشر؛ أي: في كل عشرة قِرب قِربة واحدة، فتكون الأصناف التي يرى المصنف فيها الزكاة: عشرة أصناف، وهي: ١- الإبل، ٢- والبقر، ٣- والغنم، ٤- والبُر، ٥- والشعير، ٥- والذرة، ٧- والتمر، ٨- والزبيب، ٩- والنقدان وهما (الذهب، والفضة)، ١٠-والعسل.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويجوزُ تعجيلُ الزكاةِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجوزُ تعجيلُ الزكاةِ)** قبل وقتها، فإذا رأى صاحب المال المصلحة الراجحة في تقديم زكاة ماله كلها أو بعضها عند الأزمات والحاجات والشدائد النازلة بالناس؛ جاز له ذلك.

---

(١) **قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اضطرب رأي الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ، في زكاة العسل، فذهب في «نيل الأوطار» (٤/ ١٢٥) إلى عدم وجوب الزكاة على العسل، وأعل أحاديثه كلها، وأما في «الدرر البهية» فصرح بوجوب الزكاة في العسل، وتبعه شارحه صدِّيق حسن خان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الروضة الندية» (١/ ٢٠٠)، وأيد ذلك الشوكاني في «السيل الجرار» (٢/ ٤٦-٤٨) وقال: «وأحاديث الباب يقوي بعضها بعضًا». ينظر: «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» (ص: ٣٧٤)، «جامع تراث العلامة الألباني في الفقه» (١٠/ ٥٠٩-٥١٠).

**وعللوا ذلك**: بأنَّ الوَقتَ إذا دخل في الشَّيءِ رِفقًا بالإنسانِ، كان له أن يُعجِّلَه ويترُكَ الإرفاقَ بنفْسه، كالدَّينِ المؤجَّلِ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وعلى الإمامِ: أن يَرُدَّ صدقاتِ أغنياءِ كلِّ مَحَلٍّ في فقرائِهم)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يجب **(على الإمامِ: أن يَرُدَّ صدقاتِ أغنياءِ كلِّ مَحَلٍّ)** وبلد **(في فقرائِهم)**؛ فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى وجوبًا على ولي أمر المسلمين أن يرد صدقات أغنياء كل بلدٍ إلى فقراء تلك البلد نفسها، فلا يُخرج زكاة بلدٍ إلى بلدٍ أخرى؛ كأن يُخرج زكاة أغنياء مصر إلى فقراء سوريا مثلًا؛ فهذا لا يجوز عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويبرأُ ربُّ المالِ بِدَفْعِها إلى السُّلطَانِ - وإن كان جائرًا -)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويبرأُ ربُّ المالِ)**؛ أي: يسقط الوجوب عن صاحب المال، وتبرأ ذمته **(بِدَفْعِها)**؛ أي: الزكاة **(إلى السُّلطَانِ - وإن كان)** هذا السلطان المسلم **(جائرًا)**؛ أي: ظالمًا، فإذا طالب السلطانُ المسلمُ الجائرُ الظالمُ الأغنياءَ بدفع الزكاة له؛ فيجب طاعته، ودفع الزكاة له أو لمن ينوبه، وتبرأ ذمتهم بذلك، وحسابه على الله إذا لم يصرف الزكاة في مصارفها الثمانية.

وأما إذا لم يطالب السـلطانُ الظالمُ الأغنياءَ بدفع الزكاة إليه؛ فالواجب على الأغنياء إخراج الزكاة بأنفسهم إلى المستحقين لها.

# الباب الرابع

# بَابُ مَصَارِف الزَّكَاةِ

# الباب الرابع: بابُ مصَارِفِ الزَّكاةِ

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

-هي ثمانيةٌ؛ كما في الآية.

-وتَحْرُمُ على:

-١ بني هاشمٍ.

-٢ ومَوَالِيهِم.

-٣ وعلى الأَغنياءِ.

-٤ والأَقوياءِ المُكْتَسِبِيْنَ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(باب: مصارف الزكاة، هي ثمانيةٌ كما في الآية).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الباب الثالث من كتاب الزكاة، وهو باب زكاة النبات؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب الرابع من كتاب الزكاة، وهو باب: **مصارف الزكاة**؛ أي: الأصناف التي تصرف إليها الزكاة.

و **(هي ثمانية)** أصناف أو مصارف **(كما في الآية)**، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وتَحْرُمُ على: بني هاشمٍ، ومَوَاليهم).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من القسم الأول، وهم الأصناف الثمانية الذين تصرف لهم الزكاة؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان القسم الثاني، وهم الذين لا تحل لهم الزكاة،

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتَحْرُمُ)** الزكاة **(على: بني هاشمٍ و)** تحرم كذلك على **(مَوَالِيهِم)**؛ أي: على معتَقيهم الذين أعتقهم بنو هاشم وكانوا عبيدًا.

وبنو هاشمٍ لا يجوز أن تصرف لهم الزكاة؛ لأنهم من آل بيت النبوة؛ بل

يعطون من الخُمس؛ لأنهم من أشراف القوم وساداتهم؛ ولأن الزكاة من أوساخ الناس؛ والله يقول: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الأحزاب:٣٣]. وهكذا لا تعطى الزكاة لمواليهم؛ أي: لموالي بني هاشم.

**والموالي**: هم العبيد الذين أعتقهم بنو هاشم، ويكون ولاؤهم بعد العتق لمن أعتقهم؛ فتحرم عليهم الزكاة كما حرُمت على ساداتهم(١).

❁❁❁

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وعلى الأَغنياءِ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** تحرم الزكاة كذلك **(على الأَغنياءِ)**، **والغني**: هو كل من وجد كفايته عرفًا(٢)، فلا يُعطى من الزكاة؛ لأنه ليس من مصارف الزكاة الثمانية إلا بعض الأغنياء الذين استثناهم الدليل(٣).

❁❁❁

(١) **تنبيه**: العبيد المملوكون لا يجزئ إعطاؤهم من الزكاة مطلقًا سواء كانوا لبني هاشم أو لغيرهم؛ لأنهم لا يملِكون، باستثناء من كان مكاتبًا؛ فيجوز أن يُعطى من الزكاة بقدر ما يشتري به نفسه.

(٢) الغني عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو من يملك خمسين درهمًا أو مقدارها من الذهب كما قرره في «النيل» (٨/ ١٤٥-١٤٦، ١٥٢) وفي «السيل» (١/ ٢٤٩).

(٣) ينظر: «صحيح أبي داود - الأم» للألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٥/ ٣٣٧).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والأَقوياءِ المُكْتَسِبِيْنَ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** لا يجوز إعطاء الزكاة كذلك لـــ: **(الأَقوياءِ المُكْتَسِبِيْنَ)** كسبًا يكفيهم.

**قال الشيخ العبَّاد** -حفظه الله-: «**القوي المكتسب**: هو الذي عنده قدرة على العمل مع وجود العمل، فمن المعلوم أن العمل قد يكون متوفرًا وقد يكون غير متوفر»[(١)].

**فلا بد من النظر لهذين الأمرين لمنع الزكاة عن القوي:**

١- **القدرة على العمل** حسب قدرته ومعرفته وخبرته وما يحسنه.

٢- **توفر العمل** الذي يطيقه ويحسنه، ويكسب به ما يكفيه عرفًا.

(١) «شرح سنن أبي داود» الشريط (٩/ ٤٤).

# الباب الخامس

## بَابُ صَدَقَة الفِطرِ

# الباب الخامس: بابُ صَدقةِ الفطرِ

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

-هي: صاعٌ من القوتِ المعتادِ عن كلِّ فَرْدٍ.

-والوجوبُ: على سَيِّدِ العبدِ، ومُنْفِقِ الصَّغِيرِ، ونحوِه.

-ويكونُ إخراجُها: قبلَ صلاةِ العيدِ.

-ومَنْ لا يَجِدُ زيادةً على قُوْتِ يومِهِ وليلتِهِ؛ فلا فِطرةَ عليه.

-ومَصْرِفُها: مَصْرِفُ الزَّكاةِ.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الباب الرابع من كتاب الزكاة، وهو باب مصارف الزكاة؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب الخامس من كتاب الزكاة، وهو باب: **صدقة الفطر**.

**تعريف صدقة الفطر أو زكاة الفطر:**

هي صدقةٌ مقدرةٌ عن كل مسلمٍ قبل صلاة عيد الفطر في مصارف معينة[١].

يقال: زكاة الفطر وصدقة الفطر، وأضيفت الزكاة إلى الفطر؛ لأنه سبب وجوبها، فهو من إضافة الشيء إلى سببه، ويقال للمُخرَج: فِطرة- بكسر الفاء لا غير- وهي لفظةٌ مولدةٌ لا عربية ولا معربة، بل اصطلاحية للفقهاء، وكأنها من الفطرة التي هي الخِلقة؛ أي: زكاة الخِلقة، ويراد بها الصدقة عن البدن والنفس[٢].

قولهم: (**مقدرة**)؛ أي: قدَّرها الشرع بصاع.

وقولهم: (**عن كل مسلم**): أخرجوا الكافر.

وقولهم: (**قبل صلاة عيد الفطر**) بيوم أو يومين؛ فلا تجزئ بعده.

وقولهم: (**في مصارف معينة**) هي: الفقراء والمساكين.

(١) «معجم لغة الفقهاء» لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي (ص: ٢٣٣)، «مجلة البحوث الإسلامية» (٦٢/ ٣١٧)، «البناية شرح الهداية» (٣/ ٤٨١).

(٢) ينظر: «المجموع» (٦/ ١٠٣)، «كشاف القناع» (٢/ ٢٤٥).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(هي صاعٌ من القوتِ المعتادِ عن كلِّ فَرْدٍ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(هي)**؛ أي: زكاة الفطر، مقدارها **(صاعٌ من القوتِ المعتادِ)** عند الناس **(عن كلِّ فَرْدٍ)** سواء كان صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، حرًّا أو عبدًا من المسلمين.

**والصاع**: يساوي أربعة أمداد، بملء كفَّي الإنسان المعتدل، ويساوي بالوزن خمسة أرطال وثلثًا، ويساوي بالأوزان المعاصرة ثلاثة كيلو[(١)].

وتكون الزكاة من قوت البلد المعتاد حسب الزمان والمكان، من الأرز أو من الدقيق أو من الشعير أو من البر أو من التمر أو من الزبيب أو من الذرة أو من الدخن، أو من أي قوت يقتاته الناس في بلدهم.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والوجوبُ على سَيِّدِ العبدِ، ومُنْفِقِ الصَّغيرِ، ونحوه).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والوجوبُ)** في إخراج زكاة الفطر يكون **(على سَيِّدِ العبدِ)**، لا على العبد؛ لأن العبد لا يملك مالًا، فهو وما يملك لسيده، **(و)** تكون كذلك زكاة الفطر على **(مُنْفِقِ الصَّغِيرِ)**؛ أي: يدفع عنه وليه كأبيه أو من يقوم بقوته

---

(١) وهو اختيار اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ. «فتاوى اللجنة الدائمة» (٩/ ٣٧١)، رقم (١٢٥٧٢)، وانظر: «الباب الثالث: باب: زكاة النبات»، عند الكلام على الوسق.

وتربيته وكفالته **(ونحوِه)** كالزوج؛ فإنه يزكي عن زوجته إذا لم يكن لديها مال؛ لأنه هو من ينفق عليها.

**والخلاصة**: أن السيد يجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن عبده، والأب يجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن أولاده الصغار، والزوج يجب عليه أن يخرج صدقة الفطر عن زوجته إذا لم يكن عندها مال، وهكذا تجب زكاة الفطر عليك عن كل من هم تحت ولايتك وأنت تنفق عليهم[1].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويكونُ إخراجُها: قبلَ صلاةِ العيدِ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويكونُ إخراجُها)**؛ أي: صدقة الفطر **(قبلَ صلاةِ العيدِ)**، فالمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بدأ **بوقت الاستحباب والأفضلية** لإخراج صدقة الفطر، وهو قبل صلاة العيد، وهناك **وقت جواز**، وهو إخراجها قبل العيد بيومٍ أو يومين.

**ووقت ثالث** لا يصح تعمد إخراج صدقة الفطر فيه، وهو بعد صلاة العيد، **فتكون الأوقات في مسألة وقت إخراج زكاة الفطر ثلاثةٌ:**

**الأول: مستحب**، وهو إخراجها بعد صلاة الفجر وقبل صلاة العيد.

**الثاني: جائز، وهو** إخراجها قبل العيد بيومٍ أو يومين.

**الثالث: محرَّم**، وهو تعمد إخراجها بعد صلاة العيد بغير عذرٍ شرعي.

---

(١) **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في «السيل الجرار»** (ص: ٢٦٧): «وأما إيجاب الإخراج على من لزمته النفقة فذلك ظاهرٌ في العبد، وأما الصبي فيخرج عنه وليه من مال الصبي، وكذا المجنون، وأما الزوجة فتخرج من مالها إذا كان لها مال، فإن لم يكن لها ولا للصبي ولا المجنون مال فالظاهر عدم الوجوب».

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ومَنْ لا يَجِدُ زيادةً على قُوْتِ يومِهِ وليلتِهِ؛ فلا فِطرةَ عليه)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومَنْ لا يَجِدُ)** من المال أو الطعام **(زيادةً على قُوْتِ يومِهِ وليلتِهِ)**؛ أي: في يوم العيد وليلته؛ **(فلا فِطرةَ عليه)**؛ لأن **القاعدة** المتفق عليها تقول: **كل واجبٍ يسقط بالعجز**.

فزكاة الفطر واجبةٌ على كل من وجد زيادةً على قوته وقوت من يعولهم ليوم العيد وليلته خلافًا للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، **هذا هو الضابط**، فإذا كان كذلك؛ وجب عليه إخراج زكاة الفطر، وإن لم يكن كذلك؛ فلا زكاة عليه، ولا على من يعولهم؛ لأن المقصود من زكاة الفطر إغناء الفقراء في ذلك اليوم، فلا يصح أن يخرج الفقير قوته لغيره في ذلك اليوم ويبقى هو ومن يعول في يوم العيد جياعًا.

(١) «السيل الجرار» (ص:٢٦٧).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ومَصْرِفُها: مَصْرِفُ الزَّكاةِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومَصْرِفُها)**؛ أي: مصرف زكاة الفطر هو نفسه **(مَصْرِفُ الزَّكاةِ)** في الأصناف الثمانية الذين تقدم ذكرهم في باب مصارف الزكاة، هذا هو ظاهر كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

(١) صرّح المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٤/ ٢١٨)، «السيل الجرار» (٢/ ٨٦-٨٧»: أن زكاة الفطر تصرف للمساكين دون غيرهم من مصارف الزكاة.

# الكتاب الخامس

# كِتَابُ الخُمُسِ

# الكتاب الخامس: كتابُ الخُمُسِ

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

-يجبُ: فيما يُغْنَمُ في القتالِ.

-وفي: الرِّكازِ.

-ولا يجبُ: فيما عدا ذلك.

-ومَصْرِفُهُ: مَنْ في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ...﴾ الآيةُ [الأنفال:٤١].

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الباب الخامس من كتاب الزكاة، وهو باب: صدقة الفطر؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الكتاب الخامس، وهو كتاب: الخُمس، وقلت: الكتاب الخامس؛ لأن هذا الكتاب مسبوقٌ بأربعة كتب قبله، وهي:

١- كتاب الطهارة.

٢- كتاب الصلاة.

٣- كتاب الجنائز.

٤- كتاب الزكاة.

ولو أن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذكر هذا الكتاب أو هذا الباب في كتاب الجهاد لكان أليق وأنسب من ذكره في كتاب الزكاة؛ لأن الخُمس يؤخذ من الغنائم ومن الفيء، وهما لا يكونان إلا في الجهاد في سبيل الله، لكن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وضعه في كتاب الزكاة؛ لأن الخُمس يؤخذ كذلك من الركاز، فالركاز فيه زكاة، فغلَّب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الجانب، وأيضًا ليجمع ما يتعلق بالزكاة في موضع واحد، ليسهل على طالب العلم حفظها، والله أعلم.

**تعريف الخُمس:**

هو دفع خُمس المال لأصنافٍ ورد ذكرهم في الشرع، والخُمس أعلى ما يؤخذ من الزكاة، فهو بنسبة (٢٠٪).

**فتكون المقادير التي مرت بنا في الزكاة أربعة:**

١- الخُمس (٢٠٪).

٢- العشر (١٠٪).

٣- نصف العشر (٥٪).

٤- ربع العشر (٥ , ٢٪)[١].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(يجبُ؛ فيما يُغْنَمُ في القتالِ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يجبُ)**؛ أي: الخُمس **(فيما يُغْنَمُ في القتالِ)**؛ أي: قتال الكفار خاصة.

**والغنيمة**: هي المال المأخوذ من الكفار في الحرب، أما إذا أُخذ منهم بدون حربٍ؛ فهذا يسمى فَيْئًا[٢]؛ كأن يهرب الكفار أو يستسلموا فنأخذ أموالهم.

---

(١) **وإن شئت فقل من الأدنى للأعلى**:
- ربع العُشر (٥ , ٢٪).
- وضعفه، وهو نصف العُشر (٥٪).
- وضعفه، وهو العُشر (١٠٪).
- وضعفه، وهو الخُمس (٢٠٪).

**وإن شئت فقل من الأعلى للأدنى**:
- الخُمس (٢٠٪).
- ونصفه، وهو العُشر (١٠٪).
- ونصفه، وهو نصف العُشر (٥٪).
- ونصفه، وهو ربع العُشر (٥ , ٢٪).

(٢) ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٣٨٩، ٤٨٢).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وفي الرِّكازِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يجب الخمس كذلك **(في الرِّكازِ)**، وهذا هو الشيء الثاني الذي يؤخذ منه الخُمس، الأول: **الغنيمة**، والثاني: **الركاز**، وهو: المال المدفون في الجاهلية لا غير[1]؛ فيجب إخراج الخُمس في الحال، ولا يُشترط فيه حولان الحول **بالاتفاق**.

---

(١) **الركاز لغةً**: كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض. وقيل: المعادن، والقولان تحتملهما اللغة؛ لأن كلًّا منهما مركوزٌ في الأرض؛ أي: ثابت؛ مِن ركزه يركزه ركزًا: إذا دفنه. «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٥٨)، «تاج العروس» للزبيدي (١٥/ ١٥٩-١٦٠).

إذًا: الركاز: ثبات الشيء، تقول: ركزتُ الرمح: إذا غرستُه في الأرض، فأثبتُّه فيها. ينظر: «لسان العرب» (٥/ ٣٥٥)، «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٣٣).

**والركاز اصطلاحًا**: هو: المال المدفون في الجاهلية، وهذا قول **الجمهور**. ينظر: «الأموال» لأبي عبيد (ص:٤٢٢).

فلا بد أن يكون من دفن الجاهلية، ويعرف ذلك بعلامات، وسواء كان الركاز من الذهب أو الفضة أو الحديد أو الرصاص أو غيرها، وسواء كان كثيرًا أو قليلًا؛ فإنه يؤخذ منه الخمس. ينظر: «الصحاح» للجوهري (٣/ ٨٨٠)، «أنيس الفقهاء» للقونوي (ص: ٤٦)، «الذخيرة» للقرافي (٣/ ٦٧)، «المغني» (٣/ ٤٨).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا يجبُ فيما عدا ذلك)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يجبُ)** الخُمس **(فيما عدا ذلك)**؛ أي: فيما عدا هذين الأمرين، وهما: **الغنيمة والركاز**.

هذان فقط اللذان يجب فيهما الخُمس، ولا يجب فيما سواهما؛ لعدم ورود الدليل.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ومَصْرِفُهُ: مَنْ في قولِهِ تعالى:** ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ...﴾ **الآيةُ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومَصْرِفُهُ)**؛ أي: مصرف الخُمس هم **(مَنْ)** ذُكر **(في قولِهِ تعالى:** ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ **الآيةُ)**.

فكلٌّ من الغنيمة والركاز يقسَّمان خمسة أقسام، أما الغنيمة فأربعة أخماسها للمقاتلين، والخُمس الباقي يصرفه ولي الأمر في الأصناف المذكورة في الآية السابقة.

وأما الركاز فيقسَّم خمسة أخماس قلَّ الركاز أو كثُر، أربعة أخماسه لمن وجده، والخُمس الخامس يُعطى لولي الأمر فيصرفه في مصرف الغنائم المذكورة في الآية.

**تم بحمد الله، الانتهاء من شرح متن كتاب الزكاة.**

ويليه إن شاء الله تعالى شرح متن كتاب الصيام.

**٥/٥/١٤٤٧هـ**

## الكتاب السادس

# كِتَابُ الصِّيَامِ

# الكتاب السادس: كتاب الصيام

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كتاب الزكاة وكتاب الخُمس؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ذِكر الكتاب السادس من هذا المختصر، وهو كتاب الصيام.

**والصيام لغةً:**

«الإمساك مطلقًا، فكل من أمسك عن شيء فهو صائم منه»[(١)].

**قال أبو عبيدة** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يقال لكل ممسك عن شيءٍ من طعامٍ أو شرابٍ، أو كلامٍ، أو عن أعراض الناس وعيبهم: صائم»، ألا ترى إلى قول الله تعالى: ﴿فَكُلِي وَٱشْرَبِي وَقَرِّي عَيْنًا ۖ فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦][(٢)].

فقوله تعالى: ﴿صَوْمًا﴾: أي: صمتًا وإمساكًا عن الكلام، كما قال ابن عباس وغيره[(٣)] بدليل قوله: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ ٱلْبَشَرِ أَحَدًا﴾: أي: إذا رأيت أحدًا ﴿فَقُولِيٓ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾: يعني: إمساكًا عن الكلام ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾[(٤)].

---

(١) «الاستذكار» (٣/ ٣٧٣).

(٢) «مجاز القرآن» (٢/ ٤)، «تهذيب اللغة» (١٢/ ١٨٢)، «مقاييس اللغة» (٣/ ٣٢٣).

(٣) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٢٢٥).

(٤) ينظر: «الاستذكار» (٣/ ٣٧٣)، «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٢٥٣)، «الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري» (٤/ ٢٤٨)، «الشرح الممتع» (٦/ ٢٩٨).

**والصيام شرعًا:**

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الصيام هو: «التعبد لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات، من طلوع الفجر إلى غروب الشمس»[(١)].

وقال الشيخ محمد بن علي آدم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أخصرها: -أي: أخصر التعاريف للصيام-: إمساكٌ مخصوص، من شخصٍ مخصوص، في زمنٍ مخصوص، عن شيء مخصوص، بشرائطه»[(٢)].

(١) «الشرح الممتع» (٦/ ٢٩٨).

(٢) «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٢٠/ ٢١٨).

## الفصل الأول: وجوب صيام رمضان

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

يَجِبُ صِيامُ (شَهرِ)[1] رمضانَ:

١- لِرؤيةِ هلالِه مِن عَدْلٍ.

٢- أو إكمالِ عِدَّةِ شعبانَ.

- ويصومُ ثلاثِينَ يومًا ما لمْ يَظهرْ هِلالُ شوالٍ قبلَ إكمالِها.

- وإذا رآهُ أهلُ بلدٍ لزِمَ سائرَ البلادِ الموافقةُ.

- وعلى الصائمِ النيةُ قبلَ الفجرِ.

(١) زيادة من نسخة «ب».

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(يَجِبُ صِيامُ شَهرِ رمضانَ لِرؤيةِ هلالِه مِن عَدْلٍ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يَجِبُ صِيامُ شَهرِ رمضانَ)** أداءً على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادر، مقيم، خال من الموانع(١).

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(لِرؤيةِ هلالِه)**؛ أي: يجب صيام شهر رمضان لرؤية هلال رمضان بشرط أن تكون هذه الرؤية **(مِن عَدْلٍ)**(٢) لا من فاسقٍ أو كافرٍ؛ فيبدأ صيام رمضان عند دخول الشهر، ودخول الشهر يكون برؤية هلاله؛ لقوله ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»(٣)؛ أي: صوموا إذا رأيتم هلال شهر رمضان، وأفطروا إذا رأيتم هلال شهر شوال، فإذا شهد مسلمٌ واحدٌ عدلٌ أنه رأى هلال شهر رمضان في بلد؛ فإنه يجب على أهل تلك البلاد فقط الصيام خلافًا للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٤).

ورؤية الهلال تكون بالعين المجردة أو بالمناظير، ويشترك فيها: الرجال

---

(١) **نقل الإجماع على هذه الأوصاف في هذا التعريف**: ابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص: ٤٥)، وابن رشد في «بداية المجتهد» (٥/ ١٢٦)، وابن القطان في «الإقناع» (٢/ ٧٠٦)، وينظر: «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (١٩/ ٧٥)، رحمة الله على الجميع.

(٢) **العدل في اللغة**: هو المستقيم، وضده المعوج. **وفي الشرع**: من قام بالواجبات، ولم يفعل كبيرة، ولم يصر على صغيرة. «الشرح الممتع» (٦/ ٣١٣).

(٣) «البخاري» (١٨١٠)، «مسلم» (١٠٨١).

(٤) قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النيل» (٤/ ٢٣١): «لُزُومِ رُؤْيَةِ أَهْلِ بَلَدٍ لِغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْبِلَادِ أَظْهَرُ مِنْ الِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عَدَمِ اللُّزُومِ؛ لِأَنَّهُ إذَا رَآهُ أَهْلُ بَلَدٍ فَقَدْ رَآهُ الْمُسْلِمُونَ فَيَلْزَمُ غَيْرَهُمْ مَا لَزِمَهُمْ...».

والنساء، والعلماء والعامة، والبدو والحضر[١].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(أو إكمالِ عِدَّةِ شعبانَ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أو إكمالِ عِدَّةِ شعبانَ)**؛ أي: إذا لم نَرَ هلال رمضان؛ فنكمل عدة شعبان ثلاثين يومًا، وثبوت دخول شهر رمضان يكون بواحدٍ من ثلاثة أمور:

**الأمر الأول**: الرؤية، أن يراه الإنسان بنفسه.

**والأمر الثاني**: شهادة العدل، أنه رأى هلال شهر رمضان.

**والأمر الثالث**: إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا، فإذا لم نَرَ الهلال، أو لم يشهد أحدٌ برؤيته أكملنا العدة[٢].

فالشهر العربي لا يكون إلا تسعة وعشرين أو ثلاثين يومًا، فلا يزيد على ذلك ولا ينقص أبدًا، فإذا لم نتمكن من رؤية هلال شهر رمضان أكملنا عدة شعبان ثلاثين يومًا ثم صمنا بعد ذلك.

(١) «فتاوى اللجنة الدائمة - ١» (٦/ ١٤١).

(٢) «توضيح الأحكام من بلوغ المرام» (٣/ ٤٥٧) بتصرف.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويصومُ ثلاثِينَ يومًا ما لمْ يَظهرْ هِلالُ شوالٍ قبلَ إكمالِها).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** بعد رؤية هلال شهر رمضان بخبر العدل أو إكمال عدة شعبان **(يصومُ)** الناس شهر رمضان **(ثلاثِينَ يومًا)**؛ لأن الأغلب في عدة الشهور ثلاثون يومًا، هذا **(ما لمْ يَظهرْ هِلالُ شوالٍ)** فإذا ظهر هلال شوال بشهادة عدلين، يفطر الناس ولو **(قبلَ إكمالِها)**؛ أي: قبل إكمال الثلاثين يومًا.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وإذا رآهُ أهلُ بلدٍ لزِمَ سائرَ البلادِ الموافقةُ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا رآهُ)**؛ أي: رأى الهلال **(أهلُ بلدٍ)** مسلم في أي مكان من بلاد المسلمين **(لزِمَ سائرَ البلادِ)** الإسلامية **(الموافقةُ)** لأهل تلك البلاد التي رأت الهلال؛ ليكون صومهم وفطرهم في يوم واحد، هذا ما رجحه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مسألة اتحاد المطالع.

فإذا رأى الهلال أهل اليمن مثلًا؛ لزم جميع دول المسلمين الصيام مع أهل اليمن، وإذا رئي الهلال في بلاد الحرمين؛ لزم جميع المسلمين الصيام مع بلاد الحرمين سواء تباعدت البلدان أو تقاربت، لا فرق في ذلك.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وعلى الصائمِ النيةُ قبلَ الفجرِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يجب **(على الصائمِ)** إذا كان صيامه فرضًا تبييت **(النية قبلَ)** طلوع **(الفجرِ)** الصادق، هذا ما ذهب إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من وجوب تبييت النية للصائم فرضًا، وعليه أن يجدد النية لكل يوم قبل طلوع الفجر الصادق.

وأما إذا كان الصيام نفلًا؛ فلا يجب فيه تبييت النية عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

## الفصل الثاني: مبطلات الصيام

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- يبطلُ:

١- بالأكلِ.

٢- والشربِ.

٣- والجماعِ.

٤- والقَيءِ عَمدًا.

- ويَحْرُمُ الوصالُ.

- وعلى مَن أفطرَ عَمْدًا كفارةٌ ككفارةِ الظِّهار.

- ويُندَبُ:

١- تعجيلُ الفِطرِ.

٢- وتأخيرُ السُّحُورِ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(يبطلُ: بالأكلِ، والشربِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله: رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(يبطلُ)** الصيام **(بالأكلِ، والشربِ)** ذاكرًا عامدًا؛ لأن الصيام هو الإمساك بنية عن جميع المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس، والمفطرات **المجمع عليها**:

١- الأكل. ٢- الشرب. ٣- الجماع. ٤- الردة. ٥- خروج دم الحيض.

٦- خروج دم النفاس. ٧- القيء عمدًا.

فمن أكل أو شرب في نهار الصيام ذاكرًا لصيامه عامدًا غير مكره فقد بطل صيامه، فخرج بقولنا: **(ذاكرًا لصيامه)**: الناسي، وبقولنا: **(عامدًا)**: غير القاصد كما لو دخل إلى جوف المتوضئ شيءٌ من الماء عند الاستنشاق دون قصدٍ ونحو ذلك، وبقولنا: **(غير مكره)**: المكره على الإفطار الذي لا يقدر على الدفع.

وهكذا كل ما دخل إلى المعدة عن طريق المنفذ المعتاد بالشروط المذكورة؛ فهو من المفطرات سواء كان هذا الداخل إلى الجوف ضارًّا أو نافعًا أو غير ضار ولا نافع، وسواء كان حلالًا أو حرامًا.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والجماعِ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يبطل الصيام بـ **(الجماعِ)**. هذا هو المبطل الثالث من مبطلات الصيام **المجمع عليها**.

فمن جامع في نهار رمضان في الفرج عامدًا، سواء كان هذا الفرج حلالًا أو حرامًا، وسواء أنزل أو لم ينزل؛ فقد فسد صيامه، ووجبت عليه الكفارة المغلظة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا: ثلاثين صاعًا من بُرٍّ أو تمر، أو أرز، أو نحو ذلك، مما تطعمه أهلك، لكل مسكين نصف صاع، وعليه قضاء اليوم والتوبة.

ويلزم المرأة ما يلزم الرجل إذا كانت مطاوعة غير مكرهة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والقَيء عَمدًا)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يبطل الصيام بـ **(القيء)** بشرط أن يكون إخراج القيء من المعدة **(عمدًا)**، هذا هو المبطل الرابع من مبطلات الصيام السبعة **المجمع عليها**، وهو القيء عمدًا.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(عمدًا)**: يدل على أن القيء له صورتان:

**الصورة الأولى: القيء عمدًا**: وهو أن يستقيء الصائم بإرادته عامدًا

متعمدًا كأن يدخل أصبعه في فمه؛ لاستدعاء القيء وإخراج ما في بطنه ومعدته من الطعام والشراب؛ ففي هذه الصورة يكون مفطرًا قولًا واحدًا.

**الصورة الثانية: القيء بغير عمدٍ**: وهو من ذرعه القيء؛ أي: من غلبه القيء فخرج منه دون قصده وإرادته واختياره؛ فلا يفسد صيامه قولًا واحدًا كذلك.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويَحْرُمُ الوصالُ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله: رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(ويَحْرُمُ الوصالُ)**، وهو أن يصل صيام اليوم الأول باليوم الثاني من غير أن يفصل بينهما بأكلٍ أو شُربٍ، فيصوم ثمانية وأربعين ساعةً أو أكثر، ليلًا ونهارًا، فلا يفطر عند غروب الشمس، ولا يتسحر قبل طلوع الفجر، هذا هو الوصال الذي نهى عنه النبي ﷺ الأمة؛ لأنه من التعمق والتشدد، وسواء كان الصيام فرضًا أو نفلًا؛ لأن الوصال خاص برسول الله ﷺ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وعلى مَن أفطرَ عَمْدًا؛ كفارةٌ ككفارةِ الظِّهار)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله: رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(و)** يجب **(على مَن أفطرَ عَمْدًا)** بجماعٍ أو بأكلٍ أو بشربٍ **(كفارةٌ ككفارةِ الظِّهار)**، وهي: عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا.

هذا ما ذهب إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أن من تعمد الفطر في نهار رمضان

بطعام أو شراب؛ فعليه الكفارة المغلظة، قياسًا على المجامع في نهار رمضان بجامع هتك حرمة الشهر بغير عذرٍ شرعي، فمن جامع في نهار رمضان فقد هتك حرمة شهر رمضان بغير وجه شرعي؛ فوجبت عليه الكفارة المغلظة، ومن أكل أو شرب في نهار رمضان بغير عذر شرعي فقد هتك حرمة شهر رمضان كذلك؛ فوجبت عليه الكفارة المغلظة كالمجامع سواء بسواء[1].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويُندَبُ: تعجيلُ الفِطرِ وتأخيرُ السُّحُورِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُندَبُ)** للصائم مطلقًا: **(تعجيلُ الفِطرِ)** في أول وقت المغرب، **(و)** يندب له كذلك: **(تأخيرُ السُّحُورِ)** مطلقًا إلى قبل طلوع الفجر الثاني بقليل، ففي الإفطار يعجِّل ويفطر عند تحقق غروب الشمس أو عند سماع الأذان مباشرة، هذه هي السنَّة، وفي السحور العكس، يستحب له تأخير السحور إلى قبل طلوع الفجر الثاني حتى يكون السحور أقوى له على تحمل صيام النهار؛ لأنه تسحر وتقوَّى بالطعام والشراب قريبًا من الفجر، أما من أكل بعد العشاء قبل منتصف الليل، فهذا لا يسمى سحورًا، أو لم يتسحر أصلًا؛ فإنه قد يجد مشقةً في صيام النهار خاصة إذا كان النهار طويلًا أو حارًّا؛ فالعمل بالسنَّة رحمة.

(١) **جمهور العلماء سلفًا وخلفًا على خلاف هذا**. ينظر: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» (٦/ ٣٢٣-٣٢٦).

## الفصل الثالث: قضاء الصيام

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- يَجبُ على مَن أفطرَ لعُذر شَرعي أن يقضيَ.
- والفطرُ للمسافر ونحوه رُخصةٌ.
- إلا أن يَخشَى التلفَ، أو الضعفَ عَن القتال فَعَزيمَةٌ.
- ومَن ماتَ وعليه صومٌ صامَ عَنهُ وَليهُ.
- والكبيرُ العاجزُ عن الأداء والقضاء يُكَفِّرُ عن كُل يوم بإطعام مسكين.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(يَجبُ على مَن أفطرَ لعُذر شَرعي أن يقضيَ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الفصل الثاني، وهو الكلام على بعض مبطلات الصيام وبعض مستحباته؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الفصل الثالث فذكَر فيه بعض أحكام القضاء.

فقال: رَحِمَهُ ٱللَّهُ **(يَجبُ على مَن أفطرَ لعُذر شَرعي)**، والمعذور بعذر شرعي: هو من رخص له الشرع بالفطر كالمسافر، والمريض، والحائض، والنفساء، والحامل، والمرضع، ونحوهم؛ فيجب على من أفطر **(أن يقضيَ)** الأيام التي أفطرها بالأعذار الشرعية.

وقول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بوجوب القضاء على **(مَن أفطرَ لعُذر شَرعي)** ظاهره أن من أفطر بغير عذرٍ شرعي لا يجب عليه القضاء لكن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ صرَّح في «السيل الجرار»[1] على أن من أفطر بغير عذر شرعي يجب عليه القضاء؛ فزال ما يُتوهم هنا.

(١) «السيل الجرار» (٢/ ١٢٧).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والفطرُ للمسافر ونحوه رُخصةٌ إلا أن يَخشَى التلفَ، أو الضعفَ عَن القتال فَعَزيمَةٌ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والفطرُ)** في نهار رمضان **(للمسافر ونحوه)** كالحامل والمرضع **(رُخصةٌ)** من الله لهم؛ فهم مخيرون بين الصيام وعدمه **(إلا أن يَخشَى)** المسافر على نفسه الضرر أو **(التلفَ)** كالموت بسبب الصيام، أو تخشى الحامل أو المرضع ذلك على نفسيهما أو ولديهما **(أو)** يخشى المسافر **(الضعفَ عَن القتال)** في سبيل الله إذا كان السفر من أجل الجهاد **(فَـ)** في هذه الحال يكون الفطر حينئذٍ **(عَزيمَة)** وليس برخصة؛ وذلك حتى يتقوى المجاهد بالفطر في نهار رمضان على القتال؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ومَن ماتَ وعليه صومٌ صامَ عَنهُ وَليهُ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومَن ماتَ وعليه صومٌ)** واجب **(صامَ عَنهُ وَليهُ)**؛ أي: قريبه.

**وهذه المسألة لها صورتان:**

**الأولى**: إذا مرض المسلم فأفطر ثم شفي من مرضه، وعليه صيام واجب كصيام رمضان أو صيام كفارة أو نذر؛ فتساهل في القضاء مع قدرته عليه حتى أدركه الموت فيجب على أوليائه، وهم كل قريب له الصيام عنه، ووجوب صيام

الولي عنه هو الذي ذهب إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار»[١] خلافًا **للجمهور** القائلين بالاستحباب.

**الثانية**: إذا مرض المسلم فأفطر واستمر به المرض حتى أدركه الموت فلم يستطع القضاء؛ لاتصال العذر به؛ فليس عليه إثم ولا قضاء، ومن ثم لا يلزم وليه الصيام عنه، ولا الكفارة؛ لعدم وجوب ذلك عليه في الأصل.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والكبيرُ العاجزُ عن الأداء والقضاء يُكَفِّرُ عن كُل يوم بإطعام مسكين).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** أما الشيخ **(الكبيرُ العاجزُ)** عن أداء الصيام **(و)** العاجز عن **(القضاء)**؛ فهذا يجب عليه أن **(يُكَفِّر عن كُل يوم)** أفطره **(بإطعام مسكين)** بمقدار نصف صاع، وهو يساوي كيلو ونصفًا من قوت أهل البلد المعتاد كالأرز أو الدقيق أو غير ذلك؛ فيخرج كيسًا من الأرز فيه (٤٥) كيلو آخر الشهر، ويعطيه للفقراء والمساكين.

- وله أن يطعم كل يومٍ بيومه مسكينًا واحدًا إما طعامًا مطبوخًا أو غير مطبوخ.
- وله أن يجمعها فيطعِم في يومٍ واحد جميع ما مضى من الأيام.
- وله أن يفرقها كما يجوز له أن يفرق صيام القضاء.

---

(١) «السيل الجرار» (١/ ٢٩٠).

- وله أن يقدِّم الكفارة[١].
- وله أن يؤخرها إلى نهاية شهر رمضان.

(١) ذهب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل» (ص: ٢٩٠) إلى عدم إجزاء تعجيل الكفارة قبل وقتها لعدم وجود السبب.

## الباب الثاني

# بَابُ صِيَام التَّطوّعِ

# الباب الثاني: صيام التطوع

## الفصل الأول: ما يستحب صيامه

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- يُستَحَب صيامُ:

١- ست من شَوال.

٢- وتسع (من) ذي الحجة.

٣- ومُحَرم.

٤- وشَعبانَ.

٥- والاثنين والخميس.

٦- وأيام البيض.

٧- وأفضلُ التطوع صومُ يَوم وإفطارُ يوم.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(يُستَحَب صيامُ: ست من شَوال).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الباب الأول في أحكام الصيام، حيث تكلم في الفصل الأول على وجوب الصيام، وتكلم في الفصل الثاني عن مبطلات الصيام، وتكلم في الفصل الثالث عن قضاء الصيام؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب الثاني وفيه ثلاثة فصول كذلك:

**الفصل الأول**: ما يستحب صيامه.

**الفصل الثاني**: ما يكره صيامه.

**الفصل الثالث**: ما يحرم صيامه.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يُستَحَب)** من **(صيام)** التطوع: صيام **(ست من شَوال)** سواء من أوله أو من وسطه أو من آخره، وسواء صامها مجتمعة أو متفرقة، كل ذلك صحيح.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وتسع (من) ذي الحجة).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من الصيام المستحب: صيام الـ **(تسع)** الأيام الأوائل **(من)** شهر **(ذي الحجة)**، فيستحب صيام هذه الأيام التسع من أول يوم في شهر ذي الحجة إلى اليوم التاسع، وهو يوم عرفة، وهو آكد أيامها، ولا يُشرع صيامه

للحاج لانشغاله بأعمال الحج.

ولم يقل المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ويستحب صيام عشر من ذي الحجة؛ لأن اليوم العاشر هو يوم العيد، وصيامه محرم، ومن أطلق من العلماء صيام العشر أراد التغليب؛ أي: أنه صام أغلب أيام العشر، وهي التسعة الأيام.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ومحرَّم)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يستحب صيام أكثر شهر **(محرَّم)**، وآكده صيام يوم عاشوراء، وهو اليوم العاشر منه، والسنَّة أن يصوم يومًا قبله، وهو اليوم التاسع مخالفةً لليهود.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وشَعبانَ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يستحب صيام أكثر **(شَعبانَ)** لا كله كما ذهب إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النيل»[(١)].

إذًا: الشهور التي تصام ثلاثة:

فشهران مستحبان وشهرٌ واجب:

---

(١) قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٩١): «وَحَاصِلُهُ أَنَّ رِوَايَةَ الْكُلِّ وَالتَّمَامِ مُفَسَّرَةٌ بِرِوَايَةِ الْأَكْثَرِ وَمُخَصَّصَةٌ بِهَا، وَأَنَّ الْمُرَادَ بِالْكُلِّ الْأَكْثَرُ».

أما الشهران المستحبان فهما:

١- شهر الله المحرَّم.

٢- وشهر شعبان.

٣- وأما الشهر الثالث الذي يجب صيامه كله، وهو ركنٌ من أركان الإسلام، فهو شهر رمضان، وبقية صيام التطوع أيام متفرقة كالاثنين والخميس، وأيام البيض، وثلاثة أيام من كل شهر، والست من شوال، وتسع من ذي الحجة، وآكدها صيام يوم عرفة، وصيام يوم عاشوراء، وصيام يوم وإفطار يوم.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والاثنين والخميس).**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من الأيام التي يستحب صيامها على الدوام: يوما **(الاثنين والخميس)** من كل أسبوع.

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وأيام البيض).**

قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** من الأيام التي يستحب صيامها: **(أيام البيض)**، وهي: الثالث عشر، والرابع عشر، والخامس عشر، وسميت بِيضًا؛ لبياض لياليها بالقمر من أول الليل إلى آخره، كما أنه يستحب أن يصام ثلاثة أيام أخرى من

كل شهر غير أيام البيض[١].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وأفضلُ التطوع صومُ يَوم وإفطارُ يوم).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وأفضلُ)** صيام **(التطوع)** على الإطلاق: صيام داود عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وهو **(صومُ يَوم وإفطارُ يوم)**؛ فيكون مجموع الصيام في الشهر الواحد خمسة عشر يومًا، والفطر مثل ذلك.

(١) **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٤/ ٣٠١): «قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَفِي كَلَامِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ: إنَّ اسْتِحْبَابَ صِيَامِ أَيَّامِ الْبِيضِ غَيْرُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. انْتَهَى. وَهَذَا هُوَ الْحَقُّ».

## الفصل الثاني: ما يُكره صيامه

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- ويُكرهُ:

١- صوُم الدهر.

٢- وإفرادُ يوم الجمعة.

٣-ويوم السبت.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويُكرهُ: صومُ الدهر).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُكرهُ)** من الصيام **(صومُ)** جميع **(الدهر)**، وصيام الدهر هو: سرد الصيام في جميع السنة إلا أيام العيدين والتشريق؛ أي: يصوم كل السنة، لا يفطر فيها يومًا واحدًا إلا أيام العيدين والتشريق.

وقد رجع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن القول بكراهة صيام الدهر إلى القول بتحريمه إذا أضعفه الصوم عن أداء الواجبات[1].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وإفرادُ يوم الجمعة).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يكره **(إفرادُ يوم الجمعة)** بصيام، ولا تَزُولُ الكراهة إلا بصيام يومٍ قبله، وهو يوم الخميس، أو يوم بعده، وهو يوم السبت، ومن كانت عادته صيام يومٍ وإفطار يومٍ فوافق إفراد الجمعة بالصيام؛ فإنه لا يُكره، أو وافق يومًا فاضلًا كيوم عرفة أو يوم عاشوراء؛ فإنه لا يُكره أيضًا.

---

(١) قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار» (ص: ٢٩٧): «فالحاصل أن صوم الدهر إذا لم يكن محرمًا تحريمًا بحتًا فأقل أحواله أن يكون مكروهًا كراهة شديدة هذا لمن لا يضعفه الصوم عن شيء من الواجبات أما من كان يضعف بالصوم عن بعض الواجبات الشرعية فلا شك في تحريمه من هذه الحيثية بمجردها من غير نظر إلى ما قدمنا من أدلة».

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويوم السبت).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يُكرهُ إفراد **(يوم السبت)** بالصيام، ولا تَزُولُ هذه الكراهة إلا بصيام يومٍ قبله، وهو يوم الجمعة أو يوم بعده، وهو يوم الأحد، أو من كانت عادته صيام يوم وإفطار يوم فوافق إفراد السبت بالصيام؛ فإنه لا يُكره، أو وافق يوم السبت يوم عرفة أو يوم عاشوراء؛ فإنه لا يُكره صيام السبت في هذه الحالة؛ لأن الممنوع هو تقصد إفراد السبت بالصيام مطلقًا دائمًا وأبدًا، من باب التعظيم لهذا اليوم[1].

(١) كما قاله الترمذي في «سننه» (٧٤٤)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢١٦٣)، (٢١٦٤)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦١٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/ ٣٠٢) (٨٧٥٦)، رحمة الله على الجميع.

وينظر: «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» (٦/ ٥٠٤-٥١١) فقد توسعت في شرح هذه المسألة لأهميتها.

## الفصل الثالث: ما يحرم صيامه

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

١- ويحرمُ صومُ العيدين.

٢- وأيام التشريق.

٣- واستقبالُ رمضانَ بيوم أو يومين.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويحرمُ صومُ العيدين).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويحرمُ صومُ)** يومي **(العيدين)**.

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذِكر ما يُكره صيامه، وهو:

١- صيام الدهر. ٢- وإفرادُ يوم الجمعة. ٣- ويوم السبت؛ ختم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذِكر الأيام التي يحرم صيامها، وفي مقدمتها: يوما العيدين:

يوم عيد الفطر، وهو اليوم الأول من شوال فقط، هذا هو المنهي عن صيامه.

واليوم الثاني: يوم عيد النحر، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وأيام التشريق).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يحرم صيام **(أيام التشريق)**، وهي الثلاثة الأيام التي بعد يوم النحر، الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر[١]، وسميت بذلك؛ لأن لحوم الأضاحي في هذه الأيام تُشَرَّق[٢]؛ أي: تشرَّح وتقدَّد وتُنشر في الشمس.

ويُستثنى من النهي عن صيام أيام التشريق: الحاج المتمتع أو القارن الذي

---

(١) «حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح» (١/ ٦٤٠)، «مواهب الجليل» للحطاب (٣/ ٢٣٨)، «شرح منتهى الإرادات» للبهوتي (١/ ٣٢٩).

(٢) «القاموس الفقهي» (ص: ١٩٤)، «مختار الصحاح» (ص: ١٦٤)، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٣١٠)، «نيل الأوطار» (٤/ ٣١١).

لم يجد الهدي؛ فرخص له الشارع الحكيم في صيام هذه الأيام الثلاثة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(واستقبالُ رمضانَ بيوم أو يومين).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يحرم تعمد **(استقبال رمضانَ بـــ)** صيام **(يوم أو يومين)** قبل دخوله إلا إذا وافق يومًا اعتاد أن يصوم في مثله؛ فله أن يصومه؛ كأن يكون ممن يصوم الاثنين والخميس فوافق أن اليوم الذي قبل رمضان يوم الاثنين أو يوم الخميس، أو كان ممن يصوم يومًا ويفطر يومًا.

فإذا افترضنا أن يوم تسع وعشرين وافق يوم الاثنين أو يوم الخميس، أو اليوم الذي اعتاد صيامه، فيُشرع له صيام هذا اليوم؛ لأنه لم يصمه احتياطًا لرمضان وإنما صامه على عادته، وهذا يشبه من يصلي ذوات الأسباب في الوقت المنهي عنه لسبب شرعي.

**والحكمة من النهي**: حتى لا يُظن أن هذا من باب الاحتياط فيصبح الناس يصومون زيادة على رمضان يومًا أو يومين على أنه فريضة.

## الباب الثالث

# بَابُ الاعْتِكَاف

## الباب الثالث: الاعتكاف

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

يُشرَعُ للصائم في كل وقت، في المساجد.

- وهُو في رمضانَ آكدُ.

- سيما في العشر الأواخر منهُ.

- ويُستحَب:

١- الاجتهادُ في العمل فيها.

٢- و(قيامُ)[١] ليالي القَدر.

- ولا يخرُجُ المعتكفُ إلا لحاجَة.

(١) زيادة من نسخة «ب» و«الروضة الندية» و «الدراري».

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(يُشرَعُ للصائم في كل وقت، في المساجد، وهُو في رمضانَ آكدُ سيما في العشر الأواخر منهُ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من ذِكر أحكام الصيام؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب الأخير، وهو ذِكر أحكام الاعتكاف؛ لأن آكد أوقات الاعتكاف يكون في آخر شهر الصيام؛ فناسب أن يكون باب الاعتكاف في آخر كتاب الصيام.

**والاعتكاف لغةً**: لزوم الشيء وحبس النفس عليه[١].

**والاعتكاف شرعًا:**

قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢]: «لزوم المسجد بصفةٍ مخصوصة».

وقال ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣]: «الاعتكاف هو لزوم الإنسان مسجدًا لطاعة الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ؛ لينفرد به عن الناس؛ ويشتغل بطاعة الله؛ ويتفرغ لذلك».

**قلت: والخلاصة**: أنَّ الاعتكاف هو: قطع العلائق عن الخلائق طاعةً للخالق.

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يُشرَعُ)** الاعتكاف **(للصائم[٤] في كل وقت)**؛ أي: في رمضان وفي غيره بشرط أن يكون الاعتكاف **(في المساجد)** الجامعة، فلا يصح الاعتكاف

---

(١) «سبل السلام» (١/ ٥٩١).

(٢) «التعليق على رسالة حقيقة الصيام» (ص: ٢٥٥).

(٣) «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٠/ ١٥٥)، «التعليق على رسالة حقيقة الصيام» (ص: ٢٥٥)، وينظر: «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٢٧١)، «سبل السلام» (١/ ٥٩١).

(٤) لفظة: «**للصائم**» ليست في «الدراري» ولا في «الروضة»، والذي جاء في «الروضة» قوله: «**يشرع ويصح في كل وقت في المساجد**».

في غير المساجد كالبيوت، ورجح المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدراري» و«النيل» و«السيل»[١] عدم اشتراط الصيام في الاعتكاف؛ فيجوز الاعتكاف للصائم وغير الصائم في رمضان وغيره.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهُو)**؛ أي: الاعتكاف **(في)** شهر **(رمضانَ آكدُ)** استحبابًا من غيره من الشهور **(سيما)**؛ أي: خاصة إذا كان الاعتكاف **(في العشر الأواخر منهُ)**؛ أي: من شهر رمضان؛ فإن الاعتكاف في العشر الأواخر أفضل وأحسن وأكمل؛ لمواظبة النبي ﷺ على ذلك حتى توفاه الله.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويُستحَب: الاجتهادُ في العمل فيها و(قيامُ) ليالي القَدر).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُستحَب: الاجتهادُ في العمل فيها)**؛ أي: في العشر الأواخر من شهر رمضان بجميع أنواع الأعمال الصالحة، **(و)** يستحب كذلك **(قيامُ[٢] ليالي)** العشر التي يتوقع أن تكون ليلة **(القَدر)** فيها، لا سيما الأوتار منها.

**تنبيه:** قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ليالي القدر)** لا شك أن في هذا التعبير تجوُّزًا؛ لأن ليلة القدر ليلة واحدة، وليست ليالي، لكن المعنى ظاهر من السياق، وأن المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ أراد استحباب الاجتهاد في العمل من قيام وغيره في الليالي التي هي مظنة ليلة القدر، وذلك في الأوتار من العشر الأواخر.



---

(١) «الدراري» (٢/ ١٨٣)، «النيل» (٤/ ٣١٦)، «السيل» (٢/ ١٣٤).

(٢) زيادة من نسخة «ب» و«الروضة الندية» و«الدراري».

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا يخرُجُ المعتكفُ إلا لحاجَة).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يخرُجُ المعتكفُ)** من المسجد **(إلا لحاجَة)** الإنسان الشرعية أو الحسية.

**فالشرعية**: كالخروج لغسل الجنابة أو الوضوء.

**والحسية**: كالخروج للبول والغائط أو الخروج لتناول الطعام والشراب إذا لم يتوفر داخل المسجد.

**تم بحمد الله، الانتهاء من شرح متن كتاب الصيام.**

ويليه إن شاء الله تعالى شرح متن كتاب الحج.

**١٤٤٧/٥/٦هـ**

## الكتاب السابع

# كِتَابُ الحَجِّ

# الكتاب السابع: كتاب الحج

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من كتاب الصيام، شرع في ذِكر الكتاب السابع من هذا المختصر، وهو كتاب الحج.

**تعريف الحج لغةً وشرعًا:**

**الحج لغةً**: القَصْد[(١)]. يقال: حجَّ إلينا فلانٌ؛ أي: قصدَنا.

**قال الباجي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحج في كلام العرب: القصد. يقال: حَجَّ يحجُّ حَجًّا، بفتح الحاء، والحِج بكسرها: هو الاسم، إلا أن الشرع قد ورد بتخصيص هذه اللفظة، واستعمالها في قصدٍ مخصوص إلى موضعٍ مخصوص في وقتٍ مخصوصٍ على شرائط مخصوصة»[(٢)].

**وأما تعريف الحج شرعًا:**

فهو «قصد التعبد لله في مكانٍ مخصوص، وزمنٍ مخصوص، بأعمالٍ مخصوصة، وشرائط مخصوصة»[(٣)].

(١) «لسان العرب» لابن منظور (٢/ ٢٢٦). وينظر: «معجم مقاييس اللغة» (٢/ ٢٩)، «أنيس الفقهاء» (ص: ٤٨).

(٢) «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ٢٦٨).

(٣) «أنيس الفقهاء» (ص: ٤٨) بتصرف، «المنتقى شرح الموطأ» (٢/ ٢٦٨).

# الباب الأول

# أَحْكَامُ الحَجِّ

# الباب الأول: أحكام الحج

## الفصل الأول: وجوب الحج

### قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(يجب على كل مكلَّفٍ مستطيعٍ فورًا).**

### قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يجب) الحج (على كل مكلَّفٍ): أخرج غير المكلف؛ فلا يجب عليه الحج، والمكلَّفُ الذي يجب عليه الحجُّ هو: المسلمُ البالغُ العاقلُ الـ(مستطيع) بماله وبدنه وراحلته مع أمن الطريق، فإن تحققت هذه الشروط وانتفت الموانع؛ فإنه يجب عليه الحجُّ (فورًا)[1] دون ترددٍ أو تراخٍ؛ فإن تأخر بعد ذلك؛ فهو آثمٌ عاصٍ لله ورسوله ﷺ.

(١) قال محمد بن عبد العزيز الخضيري في تحقيق نسخة: «الدرر البهية في المسائل الفقهية»: «ذكر في «الروضة» أنه وقع بعد هذه المسألة في بعض نسخ المتن هذه الزيادة: «**وكذلك العمرة، وما زاد فهو نافلة**»، ولم أثبتها في المتن لعدم وجودها في المخطوطتين ولا في «الدراري» و«السموط»، ولم يشرحها المصنف في «الدراري»؛ ولأن المصنف رجح في «نيل الأوطار» (٤/ ٢٩٦) عدم وجوب العمرة، ولا يستبعد أن يكون في العبارة تحريف، عن قوله: «**ويكون في العمر مرة**» أو ما يؤدي هذا المعنى، بدليل قوله بعده: «**وما زاد فهو نافلة**»، والله أعلم».

## الفصل الثاني: تعيين نوع الحج بالنية

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

يجبُ تعيينُ نوعِ الحجِّ بالنيةِ، مِن تمتعٍ أو قِرانٍ أو إفرادٍ.

- والأولُ أفضلُها.
- ويكونُ الإحرامُ من المواقيتِ المعروفةِ.
- ومن كانَ دونها؛ فمَهَلُّه من أهلِهِ؛ حتى أهلُ مكةَ منها.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(يجبُ تعيينُ نوعِ الحجِّ بالنيةِ، مِن تمتعٍ أو قِرانٍ أو إفرادٍ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: و **(يجبُ)** على من أراد الحج **(تعيينُ نوعِ الحجِّ بالنيةِ)**[١].

١- **(مِن تمتعٍ)**، وهو أن يُهِلَّ -أي: يلبي- بالعمرة وحدها في أشهر الحج؛ فيقول عند ميقاته وإحرامه: «لبيك عمرة»، فإذا انتهى من أعمال العمرة؛ تحلل، وتمتع باللباس، والطِّيب، والزوجة إلى اليوم الثامن من ذي الحجة؛ فيُهِل بالحج؛ أي: يلبي بالحج من نفس العام خلافًا للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٢].

٢- **(أو قِرانٍ)**، وهو أن يُهِلَّ -أي: يلبي- بالحج والعمرة معًا في وقتٍ واحد؛ فيقول عند ميقاته وإحرامه: «لبيك حجًّا وعمرة»، فيقرن بينهما في سفْرَةٍ واحدةٍ وعمَلٍ واحد.

٣- **(أو إفرادٍ)**، وهو أن يُهِلَّ -أي: يلبي- بالحج وحده؛ فيقول عند ميقاته وإحرامه: «لبيك حجًّا»، هذه هي الأنساك الثلاثة المشهورة التي يجب على الحاج أن ينوي واحدًا منها من ميقاته وعند إحرامه.

---

(١) زيادة كلمة: «**بالنية**» ليست في المتن، وإنما زادها المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدراري» (١/ ٤٠٥) تحقيق: محمد صُبْحِي بن حَسَنٍ حلَّاق رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(٢) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ نازع في شرطية ذلك في «السيل» (ص: ٣٣٦)؛ أي: كون المتمتع لا بد أن يجمع الحج والعمرة في سفرٍ واحدٍ وعام واحد. وينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٤٤٩).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والأولُ أفضلُها)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والأولُ)**، وهو حج التمتع **(أفضلُها)**؛ أي: أفضل مِن حج القِران ومِن حج الإفراد.

## الفصل الثالث: المواقيت المكانية

### قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويكونُ الإحرامُ من المواقيتِ المعروفةِ).**

### قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويكونُ الإحرامُ)** بالحج أو العمرة **(من المواقيتِ)** المكانية الخمسة **(المعروفةِ)**، وهي:

**الأول: ذو الحليفة**: وهو ميقات أهل المدينة، ومن أتى عليه.

**الثاني: الجُحْفة**: وهو ميقات أهل الشام، ومصر، وسائر بلاد المغرب، ومن أتى عليه[(١)].

**الثالث: قَرْن المنازل**: وهو ميقات أهل نجد، ومن أتى عليه، ويسمى الآن: السيل الكبير قرب الطائف.

**الرابع: يلَمْلَم**: وهو ميقات أهل اليمن، ومن أتى عليه، ويسمى الآن: السعدية.

**الخامس: ذات عِرق**: وهو ميقات أهل العراق، والمشرق، ومن أتى عليه، وهذا الميقات يقع قرب الطائف.

(١) ويحرِم الحجاج والمعتمرون في العقود الأخيرة من (رابغ)، وهي مدينة تقع قبل الجحفة بيسير إلى جهة البحر، وتبعد عن مكة (٢٠٠) كم؛ فالمحرِم من (رابغ) محرمٌ قبل الميقات، وإحرامه صحيح.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ومن كانَ دونها؛ فمُهَلُّه من أهلِه؛ حتى أهلُ مكةَ منها).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن كانَ دونها)**؛ أي: دون المواقيت، وهو الذي يسكن متوسطًا بين مكة والمواقيت؛ أي: داخل المواقيت وخارج حدود الحرم؛ **(فمُهَلُّه)**؛ أي: ميقاته وإحرامه للحج أو العمرة يكون **(من أهلِهِ)**؛ أي: من مكانه ومنزله الذي يسكن فيه؛ **(حتى أهلُ مكةَ)** يحرمون للحج **(منها)**؛ أي: من مكة، ولا يخرجون للحِل إلا للعمرة فقط.

**ويتلخص من هذا: أن الناس بالنسبة للمواقيت على ثلاثة أقسام:**

**القسم الأول**: خارج المواقيت، وهو الذي يسمى: آفاقيًّا؛ فهذا يجب عليه إذا أراد الحج أو العمرة أن يحرم من الميقات الذي يمر به في طريقه سواء كان ميقات أهل بلده أو غيره.

**القسم الثاني**: هو الذي يسكن داخل المواقيت وخارج حدود الحرم؛ فهو وسطٌ بين حرم مكة وبين الميقات؛ فهذا يحرم من مكانه إذا أراد الحج أو العمرة، ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات.

**القسم الثالث**: من كان يسكن داخل الحرم، وهم أهل مكة؛ فهؤلاء يحرمون للحج من بيوتهم، ويحرمون للعمرة من الحِل لا من البيوت حتى يجمعوا بين الحِل والحرم.

# الفصل الرابع: محظورات الإحرام

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

ولا يَلبسُ المُحْرِمُ:

١- القميصَ.

٢- ولا العِمامةَ.

٣- ولا البُرْنُسَ.

٤- ولا السراويلَ.

٥- ولا ثوبًا مسّهُ وَرْسٌ ولا زَعْفَرَانٌ.

٦- ولا الخُفَّينِ إلا أنْ لا يجدَ نعلينِ: فَيَقْطَعُهُمَا حتى يكونا أسفلَ من الكعبينِ.

٧- ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ.

٨- ولا تَلْبَسُ:

أ- القُفَّازَيْنِ.

ب- وما مسَّهُ الوَرْسُ والزَّعْفَرَانُ.

- ولا يَتَطَيَّبُ ابتِدَاءً.

- ولا يَأْخُذُ مِن شَعَرِهِ أو بَشَرِهِ إلا لِعُذْرٍ.

- ولا يَرْفُثُ.

- ولا يَفْسُقُ.

- ولا يُجَادِلُ.

- ولا يَنْكِحُ.

- ولا يُنْكِحُ.
- ولا يَخْطُبُ.
- ولا يَقْتُلُ صَيْدًا.
- ومَنْ قَتَلَهُ؛ فعليهِ جَزَاءٌ مثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ.
- يَحْكُمُ بهِ ذَوَا عَدْلٍ.
- ولا يَأكلُ ما صَادَهُ غيرُهُ؛ إلا إذا كان الصَّائدُ حلالًا ولم يَصِدْه لأجْلِهِ.
- ولا يَعْضُدُ مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ؛ إلا الإذْخِرَ.
- ويجوزُ لهُ: قَتلُ الفواسقِ الخَمسِ.
- وصيدُ حَرَمِ المدينةِ وشجَرِهِ كحَرَمِ مكةَ؛ إلا أنَّ مَن قطَعَ شجَرَهُ أو خَبَطَهُ؛ كان سَلَبُهُ حلالًا لِمَنْ وَجَدَهُ.
- ويَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ وشَجَرُهُ.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من **الفصل الأول**، وهو: **وجوب الحج** على المكلَّف، **والفصل الثاني**، وهو: **تعيين نوع الحج بالنية**، **والفصل الثالث**، وهو: **المواقيت المكانية** لأهل كل بلدٍ ممن أراد الحج أو العمرة؛ ناسب أن يشرع المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **الفصل الرابع**، وهو: **محظورات الإحرام**، وهي ما يحرُم فِعلُه على المُحرِم بحجٍّ أو عمرةٍ.

**والمحظورات لغةً**: جمع محظور، وهو الممنوع[١]، وهو من مرادفات الحرام[٢]؛ تقول: هذا محظورٌ؛ أي: محرَّم.

**واصطلاحًا**: المحظورات هي: الممنوعات التي يجب على المحرِم بحجٍّ أو عمرةٍ اجتنابها؛ بسبب إحرامه ودخوله في النسك[٣].

فبمجرد الإحرام والدخول في النسك؛ تحرم عليه هذه المحظورات التي لم تكن محرَّمة من قبل.

فالدخول في الإحرام بالنسك بمنزلة الإحرام في الصلاة؛ فبمجرد أن يكبِّر المصلي تكبيرة الإحرام تحرم عليه أمورٌ كانت مباحة له قبل ذلك؛ كالأكل، والشرب، والكلام، وغير ذلك؛ لحديث علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٤].

---

(١) «النهاية» لابن الأثير (١/ ٤٠٥).

(٢) «الحدود الأنيقة» لزكريا الأنصاري (ص: ٧٦).

(٣) «الشرح الممتع» (٧/ ١١٤)، «مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ» (٢٢/ ١١٢).

(٤) صحيح، رواه «أحمد» (١٠٠٦)، «أبو داود» (٦١)، «الترمذي» (٣)، «ابن ماجه» (٢٧٥)، =

وهكذا محظورات الإحرام تحرُم على كل من دخل في النسك بحجٍّ أو عمرة مع أنها لم تكن محرَّمة عليه قبل دخوله في النسك؛ **فتنبه**.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا يَلبسُ المُحْرِمُ: القميصَ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قولـه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يَلبسُ)** الرجُـل **(المُحْرِمُ)** بحجٍّ أو عمرة **(القميصَ)**، والمراد به: الثوب المَخِيط المُحِيط بالجسـد كله، **ويلحق به**: كل ما يُخاط على قَدر عضوٍ من أعضاء الجسد[(١)]؛ لأنها في معنى القميص[(٢)] بحيث إن الإنسان عند

---

وصححه ابن العربي في «عارضة الأحوذي» (١/ ٣٦)، وأحمد شاكر في تحقيق «مسند أحمد» (٢/ ٢١٨)، والألباني في تحقيق «سـنن أبي داود» (٦١)، «صـحيح الجامع» (٥٨٨٥)، رحمة الله على الجميع.

(١) خلافًا لما ذهب إليه المصـنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السـيل الجرار» (ص: ٣١٥) حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والحاصـل أن الصـادق المصـدوق ﷺ قد بيَّن أكمل بيان ما لا يجوز للمحرم لبسـه؛ فما عدا ذلك جاز له لبسه سواء كان مخيطًا أو غير مخيط».

(٢) أ- مثال المَخيط المحيط المفصَّل على قَدر البدن كله: القميص، وهو الثوب، والقَباء والبِشت.

ب- ومثال المَخيط المحيط المفصَّـل على قَدر عضـوٍ من البدن: القفازان، والخفان، والجوارب، والقلنسوة (كوفية- طاقية).

ج- ومثال المَخيط المحيط المفصَّل على قَدر نصف البدن الأعلى: الفنيلة وأشباهها.

د- ومثال المَخيط المحيط المفصَّل على قَدر نصف البدن الأسفل: السراويل وأشباهها؛ فكل هذه لا يجوز للمحرِم من الرجال لبسها.

انظر: «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٤٨)، «حاشـية ابن عابـدين» (٢/ ٤٨٩)، «المجموع» (٧/ ٢٥٥)، «الشـرح الممتع» (٧/ ٦٧)، «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشـويعر» (١٧/ ٢٧٦)، رحمة الله على الجميع.

لبسه له يدخل العضو فيه كالسراويل يدخل الرجلين فيه؛ لأنه مفصَّل على قَدْره، وسواء كان تفصيله بخياطة أو بنسجٍ أو عن طريق إلصاق بعض أجزائه ببعض، أو يشبِّك بعض أجزائه بمشابك أو إبَر أو غيرها، كل هذا لا يجوز[١].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا العِمامةَ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** يجوز للمحرِم الذَّكَر لبس **(العِمامة)** على رأسه، **ويلحق بالعمامة**: كل ما يغطي الرأس ملاصقًا له[٢]؛ كالغترة أو الخرقة أو المنشفة أو السجادة أو القلنسوة: (الكوفية - الطاقية - الطربوش)، وسواء كان هذا اللباس معتادًا عند بعض الناس أو غير معتاد كالبرانس.

---

(١) «المجموع» (٧/ ٢٤٩ و ٢٥٥)، «البحر الرائق» لابن نجيم (٢/ ٣٤٨)، «حاشية ابن عابدين» (٢/ ٤٨٩)، «شرح عمدة الفقه - لابن تيمية» (٤/ ٤٨٨)، «الشرح الممتع» (٧/ ٦٧)، «فتاوى نور على الدرب لابن باز بعناية الشويعر» (١٧/ ٢٧٦)، «حجة النبي ﷺ» للألباني (ص: ٩٣)، رحمة الله على الجميع.

(٢) **خرَج بذلك**: كل ما يغطي الرأس غير ملتصق به؛ فإنه جائزٌ كالمظلة، والخيمة، وسقف السيارة، وظل الشجرة، وغير ذلك.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا البُرْنُسَ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** يجوز للمحرِم الذَّكَر وضع **(البُرْنُسَ)** على رأسه، **والبُرْنُسَ**: كل ثوبٍ رأسه منه مُلتَزِقٌ به[1] كثياب المغاربة، فهو مكونٌ من جزئين: الجزء الأول: الثوب، والجزء الثاني: القلنسوة الملتصقة بالثوب تغطي الرأس.

وهذا اللباس لم يكن معتادًا في زمن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومع هذا نهى النبي ﷺ المحرِم عن لبسه.

**ويلحق به**: كل ما يغطي الرأس ملاصقًا له؛ كالغترة أو الخرقة أو المنشفة أو السجادة أو القلنسوة: (الكوفية أو الطاقية أو الطربوش).

(١) «تهذيب الأسماء» (٣/ ٢٦). ويُنظر: «المخصص» لابنِ سِيْدَه (١/ ٣٩١).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا السراويلَ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** يجوز للمحرِم الذَّكَر لبس **(السراويلَ)**[١]، وهو لباس ذو أكمام؛ مثل البنطال، له فتحةٌ تدخل فيها الرِّجل اليمنى، وفتحةٌ تدخل فيها الرِّجل اليسرى، يُلبس بدلًا عن الإزار أو تحته، وسواء كان طويلًا أو قصيرًا، كل ذلك يُمنع منه المحرِم الذَّكر.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا ثوبًا مسَّه وَرْسٌ ولا زعفَرانٌ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** يجوز للمحرِم الذَّكَر أو الأنثى أن يلبس **(ثوبًا مسَّه)**

---

(١) «**السراويل**» مفرد، جمعه: «سراويلات»، وهي كلمة أعجمية، وانظر: «مجمل اللغة» لابن فارس رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ص:٤٩٤).

**وقال النووي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الأزهري: أما «سرل» فليس بعربي صحيح، و«السراويل» أعجمية عربت، وجاء «السراويل» على لفظ الجماعة، وهي واحدة، وقد سمعت غير واحد من الأعراب يقول: «سروال»، وإذا قالوا: «سراويل» أنثوا. «تهذيب الأسماء واللغات» (٣/ ١٤٨).

طِيبٌ من (وَرْس[١]، ولا) طِيبٌ مِن (زعفَران[٢])، ولا من غيرهما من أنواع الطِّيب، كالعود، والعنبر، والمسك؛ فقد نبَّه ﷺ بالأدنى، وهما: (الوَرْس والزعفَران)؛ فمنع الأعلى من باب أولى؛ فلا يستعمل المحرِم الطِّيب، لا في ثوبه، ولا في بدنه، ولا في طعامه ولا في شرابه إلا إذا ذهب ريحه وطعمه من الطعام أو الشراب.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا الخُفَّينِ إلا أنْ لا يجدَ نعلينِ؛ فَيَقْطَعُهُمَا حتى يكونا أسفلَ من الكعبينِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ولا) يجوز للمحرِم الذَّكَر لبس (الخُفَّينِ[٣])، ويلحق بهما في الحكم: كل ما غطى القدمين؛ مثل: الجوارب، (الشُّرَّاب)؛ فلا يجوز لبسهما للمحرِم الذَّكر (إلا أنْ لا يجدَ) وقت إحرامه (نعلينِ) مطلقًا لا بالشراء ولا بغيره؛ (فَـ) يجوز في هذه الحال أن (يقطعهما[٤])؛ أي: الخفين (حتى يكونا) بعد القطع

---

(١) وهو: نبتٌ أصفر طيب الرائحة يُصبغ به. انظر: «فتح الباري» (٣/ ٤٠٤)، «نيل الأوطار» (٥/ ٦).
وقال في «الاستذكار» (٤/ ١٩): «الوَرْس: نباتٌ يكون باليمنِ، صبغتُه ما بين الصُّفرة والحُمْرة، ورائحَتُه طَيِّبةٌ».

(٢) زَعْفَران [جمع]: مفرده: زَعْفَرانة: نبات بَصَليّ عطريّ مُعَمَّر، من الفصيلة السَّوْسنيَّة، منه أنواع برِّيَّة، ونوع زراعيّ صبغيّ طبيّ مشهور، زهره أحمر يميل إلى الصُّفرة أو أبيض، يستعمل لتطييب بعض أنواع الطعام أو الحلويات أو لتلوينها باللون الأصفر؛ فيقال: «لُوِّنت المكرونة بالزَّعْفَران». ينظر: «معجم اللغة العربية المعاصرة» (٢/ ٩٨٤).

(٣) الخف: ما يُلبس في القدمين يغطيهما مع الكعبين.

(٤) وقد ذهب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «النيل» (٣/ ٥٠٨) و «الدراري» (٢/ ١٨٧) إلى اشتراط =

(أسفلَ)؛ أي: أَنْزَلَ (من الكعبينِ)؛ أي: يكون الكعبان مكشوفين ظاهرين، **والكعبان**: هما: العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ)** المحرِمة بحجٍّ أو عمرة؛ لأن لبس النقاب من محظورات الإحرام.

**والانتقاب**: لبس غطاء للوجه، فيه نُقْبَان-أي: فتحتان صغيرتان جدًّا- على العينين تنظر المرأة منهما[1]، فتَرى ولا تُرى؛ فهذا النقاب جائزٌ في غير الإحرام، أما حال الإحرام؛ فإنه يشرع للمرأة المحرِمة عند الأجانب إرخاء غطاء الوجه، وهو الخمار، من الأعلى للأسفل حتى يغطي جميع الوجه بدون شدٍّ له على الوجه، ولا يجوز لها كشف الوجه كله أو بعضه باستخدام اللثام أو البرقع المعروف الآن أمام الرجال الأجانب لا في حال الإحرام ولا في غيره.

---

قطعهما عند اللبس وفاقًا **للجمهور**. وينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» للدكتور زهير بن عمر الخلاقي (ص: ٤٥٣)، «الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للإمام المجتهد الرباني محمد بن علي الشوكاني» للدكتور عبد الرحمن العيزري (ص: ٢٠٠).

(١) «لسان العرب» لابن منظور (١/ ٧٦٨)، «نيل الأوطار» (٥/ ٧)، «الشرح الممتع» (٧/ ١٣٤).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا تَلْبَسُ: القُفَّازَيْنِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا تَلْبَسُ)** المرأة المحرِمة بحجٍّ أو عمرة **(القُفَّازَيْنِ)**[1]، وهما ما تلبسه المرأة في يديها فيغطي الأصابعَ مع الكَفِّ؛ فلا تلبسهما المرأة المحرِمة؛ لأنهما من محظورات الإحرام، وتستر يديها عند الرجال الأجانب بثيابها.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وما مسَّهُ الوَرْسُ والزَّعْفَرَانُ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** لا يجوز للمحرِم مطلقًا لبس **(ما مسَّهُ الوَرْسُ والزَّعْفَرَانُ)**، ولا غيرهما من أنواع الطِّيب؛ فقد ذكر ﷺ الأدنى، وهما: (الوَرْس والزعفَران) تنبيهًا على ما هو أطيب منهما وأجمل من أنواع الطِّيب؛ فلا يستعمل المحرِم أو المرأة المحرِمة بعد إحرامهما الطِّيب، لا في الثوب، ولا في البدن، ولا في الطعام ولا في الشراب إلا إذا ذهب ريحه وطعمه من الطعام أو الشراب.

---

(١) **قال الشوكاني** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٥/ ٧): «**القفازان**: بِضَمِّ القاف وتشديد الفاء وبعد الْأَلِفِ: زَايٌ: ما تلبس المرأة في يديها فيغطي أصابعها وكفها عند معاناة الشيء؛ كَغَزْلٍ ونحوه، وهو لليد كَالْخُفِّ لِلرِّجْلِ». وانظر: «لسان العرب» لابن منظور (٥/ ٣٩٦).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا يَتَطَيَّبُ ابتِدَاءً).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** يجوز للمحرِم أن **(يَتَطَيَّبُ)** في ثوبه، ولا في بدنه، بأي نوع من أنواع الطِّيب **(ابتِدَاءً)**[١]؛ أي: بعد إحرامه ودخوله في النسك، ويجوز قبل ذلك، وإن استدام الطِّيب بعد الإحرام.

**والمتقرر في القاعدة الفقهية: «يجوز في الاستدامة ما لا يجوز في الابتداء».**

---

(١) قد يشكل على البعض قول المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**ابتداء**»، فيظن أن المصنف يقول بمنع الطيب قبل الدخول في النسك وقبل الإحرام، وهو قول لبعض السلف؛ لأن الطيب يستديم ويبقى بعد الإحرام، وقد أجاب المصنف نفسه رَحِمَهُ ٱللَّهُ على هذا الإشكال؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٤/ ٣٦١): «**والحق**: أن المحرَّم من الطيب على المحرِم هو ما تطيب به **ابتداءً** بعد إحرامه لا ما فعله عند إرادة الإحرام، وبقي أثره لونًا وريحًا.

**ولا يصح أن يقال**: لا يجوز استدامة الطيب قياسًا على عدم جواز استدامة اللباس؛ لأن استدامة اللبس لبس، بخلاف استدامة الطِّيبِ فليست بطيب، سلَّمنا استواءهما؛ فهذا قياسٌ في مقابلة النص، وهو فاسد الاعتبار». وينظر: «الدراري المضية شرح الدرر البهية» (٢/ ١٨٨)، «الوبل» (١/ ٥٤٤، ٥٧٦)، «السيل» (ص:٣١٦).

**تنبيه: حصل تصحيف لكلمة «لبس»** بالباء حيث صحفت إلى كلمة «**ليس**» بالياء في كتب الشوكاني المحققة، وذلك عند قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**لأن استدامة اللبس ليس**» بالياء، وفي طبعة دار الكلم الطيب، تحقيق مجموعة من الباحثين (٣/ ٢٨١)، قالوا: (**لُبْس**)، بدلًا عن (**ليس**) وهو الصواب.

**قال في «فتح الباري»** (٣/ ٤٠٠): «وخالف الحنفية فأوجبوا فيه الفدية قياسًا على اللبس، **وتعقب بأن استدامة اللبس لبس، واستدامة الطيب ليس بطيب**». وينظر: «مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٨/ ٤٣٣)، «المبدع شرح المقنع» (٤/ ١٩٢)، «شرح المنتهى» للبهوتي (٣/ ٤٦٧).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا يَأخُذُ مِن شَعَرِهِ أو بَشَرِهِ إلا لِعُذْرٍ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يَأخُذُ)** المحرِم **(مِن شَعَرِهِ أو بَشَرِهِ)** بعد إحرامه شيئًا متعمدًا، فلا يأخذ شيئًا من شعر رأسه، ولا إبطه، ولا عانته، ولا سائر جسده قليلًا كان أو كثيرًا.

ولا يأخذ كذلك شيئًا من بشرته[1] بعد إحرامه؛ لأن الأخذ من الشعر أو البشرة محظورٌ من محظورات الإحرام؛ فلا يقطع أو يقص شيئًا من جلده، أو لحمه، أو عروقه، أو عصبه **(إلا لِعُذْرٍ)** شرعي كأن يكون به مرض في رأسه أو جسده؛ فيجوز له حلق شعره أو إزالة شيء من بشرته؛ فالضرورات تبيح المحظورات، **ويلحق بمحظورات الإحرام**: تقليم الأظافر قياسًا على حلق الشعر وإزالة البشرة بجامع الترفه.

---

(١) **البَشَرَ**: جمع بَشَرَة، وهي ظاهر جلد الإنسان. ينظر: «مقاييس اللغة» (١/ ٢٥١)، «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٢/ ٥٩٠)، «مختار الصحاح» (ص:٣٥)، «لسان العرب» (٤/ ٦٠)، «القاموس المحيط» (ص:٣٥٠).

**تنبيه**: صرح المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «وبل الغمام» (١/ ٥٧٣) بأنه لا يعلم دليلًا على أن قطع البشرة من محظورات الإحرام.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا يَرْفُثُ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يَرْفُثُ)** المحرِم مع زوجته ويستمتع بها قولًا أو فعلًا.

**والرفث**: اسمٌ جامع لكل ما يريده الرجل من المرأة من قول وعمل[(١)].

**مثال الرفث في القول**: كلام المحرِم مع زوجته بالحب والغرام والغزل، وغير ذلك.

**ومثال الرفث في الفعل**: كغمز المحرِم لزوجته بعينه، أو ضمها أو تقبيلها أو لمسها أو مداعبتها بشهوة.

**وأعلى الرفث من جهة الأفعال**: الجماع بالفرج، وهو المحظور الوحيد المفسد لإحرام الرجل والمرأة[(٢)].

---

(١) انظر: «تاج العروس» للأزهري (١/ ٦٢٥)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ١٠٧)، «فتح الباري» (٣/ ٣٨٢)، «مجموع فتاوى ابن باز» (٥/ ١٣٧)، «مناسك الحج والعمرة والمشروع في الزيارة» (ص: ٣٦-٣٧)، «الملخص الفقهي» للفوزان (١/ ٤٢٥)، «شرح سنن أبي داود» للعبَّاد الشريط (٢١٨)، «الموسوعة الفقهية الكويتية» (٢٢/ ٢٧٥).

(٢) **تنبيه**: خالف الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة، وقال: إن الجماع ليس مفسدًا للحج مطلقًا، وهذا قولٌ شاذ؛ لأنه **مخالفٌ للإجماع**؛ وهو محجوجٌ به. ينظر: «السيل الجرار» (١/ ٣٤٢)، «المنخلة الفقهية شرح الدرر البهية» (٨/ ٢٨٩-٢٩٠).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا يَفْسُقُ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** يجوز للمحرِم بحج أو عمرة أن **(يَفْسُق)**؛ أي: يخرج عن الطاعة إلى المعصية، فيعصي اللهَ تعالى في حجه أو في عمرته، بقول أو فعلٍ.

**مثال الفسق بالقول**: السب، والغيبة، والنميمة، والكذب، وقول الزور، وجميع المعاصي القولية.

**ومثال الفسق بالفعل**: المشي إلى الحرام، والنظر إلى الحرام، وسماع الحرام، والبطش باليد، وأكل الحرام، وشرب الحرام، ولبس الحرام، والسرقة، وجميع المعاصي الفعلية، ومنها: محظورات الإحرام.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا يُجَادِلُ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** يجوز للمحرِم أن **(يُجَادِل)** في أحكام الحج، سواء كان الجدال في شروط الحج، أو في أركانه، أو في واجباته، أو في مستحباته، أو في محظوراته.

**ولا يجادل كذلك** في غير مسائل الحج إذا كان الجدال يؤدي إلى الخصومة والغضب والنزاع بغير فائدة؛ فهو منهيٌّ عنه في غير الحج وفي الحج آكد، أما إذا كان الجدال بالتي هي أحسن للتي هي أقوم، وكان من ورائه مصلحة راجحة؛ فهو مشروعٌ في الحج وفي غيره.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا يَنْكِحُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يَنْكِحُ)** المحرِم؛ أي: لا يتزوج ويعقد لنفسه على امرأة، وهو محرِمٌ بحجٍّ أو عمرة.

**(و)** كذلك **(لا يُنْكِحُ)** بضم الياء وكسر الكاف؛ أي: لا يزوِّج المحرِم غيرَه كابنته أو أخته أو من كان وليًّا عليها لغيره؛ فلا يتزوج هو، ولا يزوِّج غيره.

**(و)** كذلك **(لا يَخْطُبُ)** المحرِم امرأةً لنفسه يريد الزواج منها، ولا يخطب كذلك لغيره، وهو محرِمٌ، وما قيل في حق الرجال يقال في حق النساء كذلك.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا يَقْتُلُ صَيْدًا).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** يجوز للمحرِم أن **(يَقْتُل صَيْدًا)** وحشيًّا[1] مباحًا كالأرنب، والغزال، والطير، أو يساعد في صيده، سواء كان في الحرم أو في الحِل ما دام محرِمًا بحج أو عمرة؛ فمنذ أن يدخل في الإحرام يحرم عليه كل هذا؛ لأنه من محظورات الإحرام.

**ويحل للمحرِم**: صيد البحر كالسمك وغيره، ويجوز له كذلك: ذبح بهيمة

---

(١) أي: متوحش بطبعه، يعيش في البر والجبال، غير مقدور عليه؛ خرج بذلك: الحيوان الأهلي المقدور عليه؛ مثل: بهيمة الأنعام.

الأنعام من: الإبل، والبقر، والغنم.

وكذلك ذبح الدجاج، وكل بهيمة أو طير ليس صيدًا فيجوز له ذبحه وأكله، وهو محرِم.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ومَنْ قَتَلَهُ؛ فعليهِ جَزَاءٌ مثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومَنْ قَتَلَهُ)**؛ أي: قتل الصيدَ، وهو محرِمٌ؛ **(فعليهِ جَزَاءٌ)** وكفارة، وفدية عقوبة له على فعله هذا، ونوع هذه الكفارة **(مثلُ ما قَتَلَ)**؛ أي: يجب عليه ذبح ما يشبه ويماثل المقتول من الصيد، ويكون هذا البدل **(مِنَ النَّعَمِ)**؛ أي: من بهيمة الأنعام، وهي الإبل، والبقر، والغنم بقسميه: المعز والضأن.

فإن صاد المحرِم نعامةً؛ فيجب عليه الجزاء والفدية، وهو ما يشبه النعامة، والذي يشبه النعامة هي البدنة (الجَمل)، وإذا صاد المحرِم بقرةً وحشيةً؛ وجبت عليه فدية، وهي بقرةٌ إنسيةٌ، وإذا قتل حمامةً؛ وجبت عليه شاة[1]، وهكذا.

(١) خلافًا للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه لا يرى الحمامة تماثل الشاة؛ فلهذا جعل في جزاء صيدها طعامًا؛ فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الوبل» (١/ ٥٧٩): «الأولى أن يكون الحكم في الحمامة وما يشبهها من الطيور كحكم القطاة فيزاد قليلًا من الطعام لما هو أكبر، وينقص قليلًا لما هو أصغر، وكما قال ابن عمر: تمرةٌ خيرٌ من جرادة، وأنا أقول: صاعٌ خيرٌ من حمامة».

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يَحْكُمُ بِهِ)**؛ أي: بمِثل الصيد الذي صاده المحرِم **(ذَوَا عَدْلٍ)** أخرج غير العدول، وهم الفساق؛ فيجب أن يحكم في هذه المسألة حَكمان عدلان من أمة محمد ﷺ من أهل الخبرة والديانة على أن هذا الصيد الذي صاده المحرِم يشبه ويماثل هذه البهيمة من بهيمة الأنعام.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا يَأكلُ ما صَادَهُ غيرُهُ؛ إلا إذا كان الصَّائدُ حلالًا ولم يَصِدْه لأجْلِهِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** يجوز للمحرِم بحج أو عمرة أن **(يَأكل)** من لحمِ **(ما صَادَهُ غيرُهُ)** من المحرِمين مطلقًا **(إلا إذا كان الصَّائدُ)** الذي صاد الصيد **(حلالًا)**؛ أي: غير محرِم بحج أو عمرة، هذا **الشرط الأول**، **(ولم يَصِدْه)** الصائد **(لأجْلِهِ)**؛ أي: لم يصد الصائدُ الصيدَ من أجل المحرِم، وإنما صاده لنفسه، وهذا هو **الشرط الثاني**؛ فهنا يجوز أكل المحرِم من هذا الصيد.

**وخلاصة هذه المسألة:**

١- أنه لا يجوز للمحرِم بحج أو عمرة أن يصيد صيدًا بنفسه، أكل منه أو لم يأكل.

٢- ولا يجوز للمحرِم أن يأكل من صيدٍ أعان هو على صيده.

٣- ولا يجوز للمحرِم أن يأكل من صيدٍ صاده محرِمٌ آخر مطلقًا.

٤- ولا يجوز للمحرِم أن يأكل من صيدٍ صاده حلالٌ له؛ أي: صاده غير محرِم لكن صاده من أجل المحرِم.

٥- ويجوز للمحرِم أن يأكل من صيدٍ صاده حلالٌ لم يصده من أجل المحرِم[١].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا يَعْضُدُ مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ؛ إلا الإذْخِرَ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من أحكام الصيد للمحرِم؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان مسألةٍ جديدة، وهي مسألة حُكم قطع شجر الحرم للمحرِم وغيره.

فقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا)** يجوز للمحرِم وغير المحرِم أن **(يَعْضُد)**؛ أي: يقطع **(مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ)** المكي الحي الذي لم يزرعه الإنسان **(إلا)** حشيش **(الإذْخِر)** فيجوز قطعه، والإذخر نوعٌ من النبات له رائحةٌ طيبة تأكله البهائم، ويستخدمه الناس في القبور لسد الفراغات بين اللبِن، وينتفعون به في سقوف البيوت وغير ذلك.

---

(١) **قال المصنف** رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل» (ص: ٣١٧): «الأحاديث الواردة في صيد البر قد بينت معنى قوله سبحانه: {وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا} [المائدة: ٩٦]، وقد جمعتُ بينها في شرحي للمنتقى بما حاصله: أنه يحرم صيد البر على المحرم إذا صاده بنفسه، أو صاده محرمٌ آخر، أو صاده حلالٌ لأجل المحرم لا إذا صاده حلالٌ لا لأجل المحرم؛ فإنه يحل له إذا لم يعنه عليه أحدٌ من المحرمين».

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويجوزُ لهُ: قَتلُ الفواسقِ الخَمسِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قال المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجوزُ لهُ)**؛ أي: للمحرِم وغير المحرِم في الحرم وخارج الحرم **(قَتل الفواسقِ الخَمسِ)**، وهي: الْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحُدَيَّا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، **ويلحق بهذه الخمس**: ما شابهها من الحيوانات المفسدة، فيأخذ حكمها في القتل في الحِل والحرم، من المحرِم وغير المحرِم.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وصيدُ حَرَمِ المدينةِ وشجَرِهِ كحَرَمِ مكةَ؛ إلا أنَّ مَن قطَعَ شجَرَهُ أو خَبَطَهُ؛ كان سَلَبُهُ حلالا لِمَنْ وَجَدَهُ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وصيدُ حَرَمِ المدينةِ وشجَرِهِ)** في الحكم **(كحَرَمِ مكةَ)** سواء؛ فلا يجوز صيد الحيوانات والطيور في حرم المدينة للمحرِم ولغيره، وكذلك قطع شجر المدينة يحرم على المحرِم وغيره كشجر مكة تمامًا، فالأحكام التي قيلت في الصيد، وقطع الشجر في حرم مكة تقال في حرم المدينة **(إلا)** أنه يستثنى في حرم المدينة **(أنَّ مَن قطَعَ شجَرَهُ أو خَبَطَهُ)**؛ أي: خبط وضرب الشجر بالعصا أو غيرها حتى ينزل من الشجر الثمار أو الورق إلى الأرض، فمن فعل ذلك؛ **(كان سَلَبُهُ)**؛ أي: كل ما يملك ذلك المعتدي في ذلك الوقت وفي ذلك المكان

من: فرسٍ أو سلاحٍ أو مالٍ أو لباسٍ غير ما يستر العورة[١] يصبح **(حلالًا)** طيبًا **(لِمَنْ وَجَدَهُ)** يفعل تلك الفعلة، ومنعه منها، وهذا كسلب القتيل، ويُستثنى من ذلك ما لو خبطه من أجل العلف للدواب؛ فلا شيء عليه[٢]، وهذا الحكم -وهو السلب لمن قطع شجر المدينة- خاص بحرم المدينة دون حرم مكة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ وشَجَرُهُ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويَحْرُمُ)** على المحرِم وغيره **(صَيْدُ)** الطيور والحيوانات التي في وادي **(وَجٍّ)**، وهو بالطائف قريب من مكة، **(و)** يحرم كذلك قطع **(شَجَره)** كحرم مكة والمدينة[٣].

---

(١) انظر: «نيل الأوطار» (٥/ ٣٩).

(٢) لقوله ﷺ: «**ولا يخبط فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لِعَلْفٍ**». رواه «مسلم» (١٣٧٤) عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ. وقد أجاز المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل» (ص: ٣٢٠) علف الدواب من شجر الحرمين المكي والمدني، والصواب أن ذلك مستثنى في حرم المدينة فقط.

(٣) اعتمد المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في هذه المسألة على حديثٍ لا يثبت كما بينته في «المنخلة».

## الفصل الخامس: أحكام الطواف بالبيت

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- وعندَ قُدومِ الحاجِّ مكةَ: يَطُوفُ للقُدُومِ سَبْعةَ أشواطٍ.
- يَرْمُلُ في الثلاثةِ الأُولى، ويَمشي فيما بقِيَ.
- ويُقبِّلُ الحجرَ الأسودَ، أو يَسْتَلِمُهُ بِمِحْجَنٍ ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ ونحْوَهُ، ويَسْتَلِمُ الرُّكنَ اليَمانيَّ، والركنَ الأسودَ.
- ويكفي القارنَ: طوافٌ واحدٌ، وسعْيٌ واحدٌ.
- ويكونُ حالَ الطوافِ:
- متوَضِّئًا.
- ساترًا لعورتِهِ.
- والحائضُ تَفْعلُ ما يَفْعلُ الحاجُّ؛ غيرَ أنْ لا تَطوفَ بالبيتِ.
- ويُندَبُ الذِّكرُ حالَ الطوافِ بالمأثورِ.
- وبعدَ فراغِهِ: يُصلِّي ركعتينِ في مَقامِ إبراهيمَ، ثم يَعودُ إلى الرُّكنِ فيَسْتَلِمُهُ.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من **الفصل الرابع**، وهو: **محظورات الإحرام**؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **الفصل الخامس**، وهو: **أحكام الطواف بالبيت**.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وعندَ قُدومِ الحاجِّ مكةَ؛ يَطُوفُ للقُدُومِ سَبْعةَ أشواطٍ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وعندَ قُدومِ الحاجِّ مكةَ)**؛ فإنه **(يَطُوفُ)** وجوبًا **(للقُدُومِ)** إن كان متمتعًا أو معتمرًا، واستحبابًا إن كان قارنًا أو مفردًا[1] **(سَبْعةَ أشواطٍ)**، وهذا العدد شرطٌ في كل طواف حول البيت فرضًا كان الطواف أو نفلًا[2]، يبدأ بالحجر الأسود وينتهي به، لا ينقص منه شيئًا، فلو نقَّص خطوةً واحدةً من أوله أو آخره لم يصح الطواف، كما لو نقَّص شيئًا من شروط أو أركان الصلاة الرباعية، أو الثلاثية، أو الثنائية؛ فإنها لا تصح.

---

(١) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن طواف القدوم للمفرد والقارن واجبٌ خلافًا **للجمهور**. ينظر: «النيل» (٣/ ٥٤٩)، «الدراري» (١/ ٤١٦)، «السيل الجرار» (ص: ٣٢١).

(٢) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لا يرى اشتراط التسبيع في الطواف، بل يرى الوجوب فقط، وعليه: فمن أنقص شيئًا من الأشواط السبعة؛ فعليه التوبة مع صحة الطواف. قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار» (ص:٣٢٢): «وهكذا **يجب** التسبيع للطواف كما وردت بذلك الأحاديث الكثيرة الصحيحة، وهي بيانٌ لمجمل القرآن والسنة».

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(يَرْمُلُ في الثلاثةِ الأُولى، ويَمشي فيما بقِيَ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(يَرْمُلُ)**؛ أي: يُستحب[1] أن يمشي الرجل الحاج في طواف القدوم، وكذا المعتمر غير المكي مشيًا سريعًا مع تقارب الخُطا وهز المنكبين من الحَجر الأسود إلى الحَجر الأسود **(في)** الأشواط **(الثلاثةِ الأُولى)** فقط، **(ويَمشي)** مشيًا طبيعيًّا بدون إسراع **(فيما بقِيَ)** من الأشواط الأربعة؛ بمعنى: أنه يُشرع الرمَل للرجال في طواف القدوم وطواف العمرة في الأشواط الثلاثة الأولى، ويمشي في الأشواط الأربعة الباقية، ولا يُشرع الجري في الطواف، ولكنه يُشرع في السعي بين الميلين الأخضرين.

**تنبيه**: ويكون الحاج مضطبعًا في الأشواط السبعة في طواف القدوم، وكذلك

---

(١) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى وجوب الرمل في الأشواط الثلاثة للحاج والمعتمر، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار»: «الرمل مما ثبت عنه ﷺ فكان من جملة فرائض الحج على ما قدمنا تقريره، وقد انضم إلى هذا الفعل الذي وقع بيانًا للكتاب والسنة ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أمرهم أن يرملوا الأشواط الثلاثة لما بلغه أن المشركين قالوا: إنها قد وهنتهم حمى يثرب، ولا يقال: **إنه يزول الوجوب بزوال سببه؛ لأن فرائض الحج قد ثبتت وإن زالت أسبابها**». ينظر: «النيل» (٣/ ٥٥١)، «الدراري» (١/ ٤١٦)، «السيل» (ص: ٣٢٣).

**وللفائدة**: ذهب المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «السيل الجرار» إلى أن استلام الحجر الأسود، والركن اليماني، والذهاب إلى زمزم، والدعاء بين الركنين بقوله: «رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ»، والرمَل، وصلاة ركعتي الطواف خلف المقام كلها من الواجبات؛ للقاعدة المتقررة لديه من أن ذلك بيان لمجمل القرآن والسنة، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار» (ص:٣٢٢): «**وقد تقرر أن الأصل في كل أفعاله ﷺ في الحج الوجوب**».

المعتمر غير المكي، **والاضطباع**: أن يجعل عند بداية الطواف وسط الرداء تحت إبطه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، فإذا فرغ من الطواف أزال ذلك الاضطباع مباشرةً، وجعل الرداء على كتفيه قبل أن يصلي ركعتي الطواف خلف المقام[1].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويُقبِّلُ الحجرَ الأسودَ، أو يَسْتَلِمُهُ بِمِحْجَنٍ، ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ ونحْوَهُ، ويَسْتَلِمُ الرُّكنَ اليَمانيَّ، والركنَ الأسودَ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُقبِّلُ)** الطائفُ بالبيت **(الحجرَ الأسودَ)** بفمه، ويسجد عليه إن تيسر له ذلك، بدون أن يشق على نفسه أو على الآخرين **(أو يَسْتَلِمُهُ)**؛ أي: يستلم الحجر الأسود إن تعذر له التقبيل **(بِمِحْجَنٍ)**، والمِحْجَن: عصا منحنية الرأس **(ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ ونحْوَهُ)**؛ أي: بعد أن يمس الطائفُ الحجرَ الأسودَ بالعصا أو ما شابه العصا من بُعد؛ فإنه يُسن له تقبيل العصا أو ما شابهها بفمه **(ويَسْتَلِمُ)** الطائف كذلك **(الرُّكنَ اليَمانيَّ)**؛ أي: يمسحه بيده اليمنى فقط، فليس للركن اليماني إلا سنَّة واحدة فقط لا غير، وهي استلامه؛ أي: مسحه باليد اليمنى، ولا يُشرع له تقبيل اليد بعد استلام الركن اليماني، ولا يُشرع له كذلك استلامه بمحجن، ولا تقبيله بالفم، ولا الإشارة إليه باليد من بعيد كالحجر الأسود.

**(و)** يستلم الطائف كذلك **(الركنَ الأسودَ)** باليد اليمنى، ويقبِّل يده، فيشترك الركنان: الأسود واليماني في سنَّة الاستلام باليد فقط، ويفترقان في بقية

---

(١) لم يذكر المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المتن مسألة **الاضطباع**.

السنن؛ ولهذا جمعهما المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في فقرةٍ واحدة.

فإن لم يتيسر للطائف:

- تقبيل الحجر الأسود بفمه.
- ولا استلامه بيده، ثم تقبيل يده.
- ولا استلامه بعصا، وتقبيل العصا لشدة الزحام.

فإنه ينتقل إلى السنَّة الرابعة، وهي الأخيرة، المتاحة للجميع، وهي:

- الإشارة إلى الحجر الأسود باليد اليمنى مع التكبير.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويكفي القارنَ: طوافٌ واحدٌ، وسعْيٌ واحدٌ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويكفي القارنَ)**، وهو الذي أحرم بالعمرة والحج معًا في نسكٍ واحد؛ فقال: «لبيك اللهم عمرةً في حجة»[١]؛ فهذا يكفيه **(طوافٌ واحدٌ)**، **(و)** يكفيه كذلك **(سعْيٌ واحدٌ)** لحجه وعمرته؛ فهو كالمفرِد تمامًا إلا أن القارن يُكتب له حج وعمرة في سَفرةٍ واحدة، والمفرد يُكتب له حج فقط.

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» (٥٩/ ٢٠٨).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويكونُ حالَ الطوافِ: متوَضِّئًا، ساترًا لعورتِه).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قولـه رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** يجـب أن **(يكون)** الطـائف **(حـالَ الطوافِ)** بـالبيـت **(متوَضِّئًا)** متطهرًا من الحدثين الأصغر والأكبر.

**قلت**: والصحيح أن هذا شرطٌ لصحة الطواف(١).

**والشـرط الثاني**: أن يكون الطائف بالبيت **(سـاترًا لعورتِه)**(٢)؛ فلا يقبل الله طواف العريان ومكشوف العورة؛ لأن الطواف بالبيت صلاة.

**ومن شروط الصلاة**: ستر العورة، وهناك شروطٌ أخرى للطواف تجدها في المطولات، ومنها: شرحي لهذا المتن المسماة بـ «المنخلة الفقهية».

---

(١) المصـنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذهب إلى وجوب الطهارة في الطواف فقط لا إلى الشـرطية كما هو مذهب **الجمهور**؛ فقال: «ومن طاف بغير طهارة؛ صح طوافه، ولا إعادة عليه -ولا فدية-؛ لأن الإعادة فرع البطلان، والبطلان لا يكون إلا لخلل شـرطٍ أو ركن، والطهارة واجبة في الطواف وليست بشرطٍ ولا ركن». «السيل الجرار» (ص:٣٣٣) بتصرف.

(٢) ستر العورة في الطواف شرطٌ عند **الجمهور** وعند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار» (ص: ٣٣٣): «وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يطوفن بالبيت عريان»، **وظاهر هذا أن من طاف عريانًا؛ فلا طواف له**».

**تنبيه**: الغريب أن سـتر العورة في الصـلاة واجبة عند المصـنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ولا شـك أن الصـلاة آكد من الطواف.

وصـاحب كتاب «الاختيارات العلمية في المسـائل الفقهية للشـوكاني» (ص: ٢٠٥) يقرر أن سـتر العورة في الطواف ليست شرطًا عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والصحيح -إن شاء الله- ما أثبتناه لظاهر كلام المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل».

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والحائضُ تَفْعلُ ما يَفْعلُ الحاجُّ؛ غيرَ أنْ لا تَطوفَ بالبيتِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والحائضُ)** إذا وصلت إلى المشاعر المقدسة؛ فإنها **(تَفْعلُ)** كل **(ما يَفْعلُ الحاجُّ)** من تقديم السعي إذا كانت مفردةً أو قارنةً، والمبيت بمنى في اليوم الثامن، والوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، ورمي الجمار، والتقصير، **(غيرَ أنْ لا تَطوفَ)** الحائض **(بالبيتِ)**؛ لأن الطواف بالبيت يشترط له الطهارة[١]، وبقية أعمال الحج التي ذُكرت لا يشترط لها الطهارة بل يستحب[٢].

---

(١) خلافًا للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ فإنه لا يرى شرطية الطهارة للطواف، كما تقدم، بل قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار» (ص: ٣٢٢): «ولا يدل على هذا الوجوب منعه ﷺ للحائض أن تطوف بالبيت؛ فإن المانع من ذلك إنما هو حيضها؛ فلا يدل إلا على أن الحائض ممنوعة من البيت، بل فيه ما يفيد عدم وجوب كون الطواف على طهارة؛ لأنه لم يأمرها إلا بانتظار انقطاع حيضها ولم يأمرها بأن تتوضأ للطواف».

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الوبل» (١/ ٥٤٦): «بل يحتمل أن يكون منعها من الطواف لكون الطواف من داخل المسجد، وهي ممنوعةٌ من دخول المساجد».

(٢) **تنبيه**: إذا كانت الحائض معتمرة؛ فإنها إذا مرت بالميقات تغتسل وتدخل في النسك لكنها لا تَشرع في أعمال العمرة حتى تطهر.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويُندَبُ الذِّكرُ حالَ الطوافِ بالمأثورِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُندَبُ)**؛ أي: يُستحب للطائف بالبيت فرضًا كان الطواف أو نفلًا كثرة **(الذِّكر حالَ الطوافِ)**، ولا يشتغل بغيره من الملهيات، ويكون الذِّكر **(بالمأثورِ)**[1] الصحيح الثابت عن النبي ﷺ كالدعاء بين الركنين اليمانيين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، والتكبير مع الإشارة باليد اليمنى كلما حاذى الحجر الأسود إذا لم يستطع تقبيل الحجر الأسود بفمه أو استلامه بيده أو استلامه بعصا، ويستمر في الذِّكر بما ثبت عن النبي ﷺ، والسلف الصالح رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ، أو يملأ طوافه بالذِّكر المطلق الصحيح، والدعاء، وتلاوة القرآن، ولا يكون الذِّكر جماعيًّا[2].

(١) تراجع الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن هذه المسألة من الندب والاستحباب إلى الوجوب؛ حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المناسك التي ورد فيها الدعاء **يجب الدعاء فيها**». انظر: «اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» للدكتور زهير بن عمر الخلاقي **(ص: ٤٧٣)**.

(٢) **تنبيه**: الكتب الصغيرة التي فيها ذِكر معين لكل شوط يعتبر من الأمور المحدثة **باتفاق**؛ لم يفعلها النبي ﷺ ولا الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ ولا أصحاب المذاهب المتبعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وبعدَ فراغِهِ: يُصلِّي ركعتينِ في مَقامِ إبراهيمَ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وبعدَ فراغِهِ)** من طواف القدوم أو طواف العمرة؛ فإنه يغطي كتفه الأيمن بعد اضطباعه، وينطلق إلى مقام إبراهيم لكي **(يُصلِّي)** خلفه **(ركعتينِ)**، ويُستحب له أن يقرأ عند المقام أو عند ذهابه للمقام: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، ويقرأ في الركعة الأولى بالفاتحة و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١]، وفي الركعة الثانية بالفاتحة و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، وإن قرأ بغيرهما؛ فلا بأس، وموضع هاتين الركعتين **(في مَقامِ إبراهيمَ)**؛ أي: خلف مقام إبراهيم في صحن المطاف؛ لأنه لا يصلَّى في المقام بل خلفه، إن تيسر له ذلك، وإن كان الزحام شديدًا؛ فإنه يصلي هاتين الركعتين في أي مكان من أدوار المسجد الحرام العلوية أو في سطح الحرم أو في ساحاته الشرقية خلف المقام، وإن نسي ولم يصلهما؛ فليصلهما ولو خارج الحرم.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ثم يَعودُ إلى الرُّكنِ فيَسْتَلِمُه)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثم يَعودُ)** الطائف بعد أن يصلي ركعتين خلف المقام، ويشرب من ماء زمزم **(إلى الرُّكنِ)**؛ أي: الحجر الأسود **(فيَسْتَلِمُهُ)** بيده فقط في هذه الحال إن استطاع، ولا يشير إليه بيده، ولا يقبِّله بفمه، وهذه السنَّة تكون بعد كل طواف بعده سعي.

## الفصل السادس: أحكام السعي بين الصفا والمروة

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- ويسعى بينَ الصَّفَا والمَروةِ سبعةَ أشواطٍ داعيًا بالمأثورِ.

- وإذا كان متمتعًا؛ صار بعد السَّعيِ حلالًا.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من **الفصل الخامس**، وهو: **أحكام الطواف بالبيت**؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **الفصل السادس**، وهو: **أحكام السعي بين الصفا والمروة**.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويسعى بينَ الصَّفَا والمَروةِ سبعةَ أشواطٍ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويسعى)** الحاج أو المعتمر **(بينَ الصَّفَا والمَروةِ)**، وهما جبلان متقابلان؛ فلا يُشرع السعي في مكان آخر إلا بينهما فقط، ويُشترط أن يسعى الساعي بينهما **(سبعةَ أشواطٍ)** ولا بد، فإن أنقص شوطًا أو بعض شوطٍ؛ لا يصح سعيه، والسعي للحج أو العمرة ركنٌ خلافًا للمصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، لا يصح الحج أو العمرة إلا به، فيبدأ الشوط الأول من الصفا ويختمه بالمروة، فمن الصفا إلى المروة شوطٌ واحدٌ، ومن المروة إلى الصفا شوطٌ ثانٍ، يبدأ أول شوطٍ بالصفا ويختم الشوط السابع بالمروة، والسعي بين الصفا والمروة لا يكون إلا في حجٍّ أو عمرة فقط لا غير، ولا يصح التطوع بالسعي مطلقًا بخلاف التطوع بالطواف.

---

(١) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى وجوب السعي في الحج والعمرة لا ركنيته، فلو أنقص الحاج أو المعتمر من السعي بعض الأشواط صح سعيه مع الإثم، ووجوب التوبة، ولا فدية عليه؛ فقد قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الوبل» (١/ ٥٤١): «والذي يؤثر عدمه في العدم هو الشرط لا الواجب، وليس في أدلة مناسك الحج ما يفيد تأثير عدمه في عدم الحج إلا الوقوف بعرفة كما تقدم تحقيقه». وينظر: «النيل» (٣/ ٥٦٦)، «السيل» (٢/ ١٥٩).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(داعيًا بالمأثورِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(داعيًا بالمأثورِ)**؛ أي: ينبغي للحاج أو المعتمر أثناء السعي بين الصفا والمروة أن يكون داعيًا بالمأثورِ الصحيح الثابت عن النبي ﷺ، أو عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ومن ذلك: أن يقول عند التوجه للصفا والقرب منه: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**» ثم يقرأ الآية الكريمة: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، ولا يكمل الآية، ويقرؤها مرةً واحدة، ولا يكررها في كل شوط.

- ثم إذا وصل إلى الصفا يستقبل القبلة.
- ويكبر مع رفع اليدين **(ثلاثًا)**، ويكون رفع اليدين كهيئة الداعي، ولا يرفعهما كصفة تكبيرة الإحرام في الصلاة.
- ثم يهلل **(مرتين)**؛ فيقول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير**».

«**لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده**».

- ثم يدعو بما فتح الله عليه من خيري الدنيا والآخرة.
- ثم يقول الذكر السابق مرةً ثانية، ثم يدعو.
- ثم يقول الذكر السابق مرةً ثالثة، ثم يدعو.

فيكون كبَّر في كل رفعة يدٍ، وفي كل وقفةٍ **(تسع تكبيرات)**، وهلَّل **(ست تهليلات)**، ودعا **(ثلاث مرات)** يفعل ذلك كلما أتى على الصفا والمروة؛ فإن

هذا من مواطن الإجابة، ولا يفعل هذا في الشوط السابع، ويذكر الله ويسبِّح ويستغفر أو يقرأ القرآن في أثناء السعي في جميع الأشواط.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وإذا كان متمتعًا؛ صار بعد السَّعيِ حلالًا).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا كان)** الحاج **(متمتعًا)** بالعمرة إلى الحج **(صار بعد)** انتهائه من الشوط السابع من **(السَّعيِ)** وحلقِه أو تقصيره **(حلالًا)**؛ كما صرح المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك في «الدراري»، ونص عليه في «الدرر» في باب: العمرة المفردة؛ فالمتمتع فقط هو الذي يقصر شعره، ويتحلل بعد السعي من إحرامه ويحل له كل شيء حرُم عليه بسبب الإحرام؛ فيتمتع بزوجته، وبالطِّيب، وباللباس، الذي كان محظورًا وممنوعًا عليه وقت الإحرام.

وأما القارن والمفرِد فيبقيان على إحرامهما؛ فلا يقصران شعورهما ولا يتحللان حتى يأتي يوم النحر.

## الفصل السابع: صفة الحج

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- حتى إذا كان يومُ التَّرْوِيَةِ؛ أهَلَّ بالحجِّ.
- ثم يَأتي عرفةَ صُبحَ يومِ عرفةَ.
- مُلَبيًا مكَبِّرًا.
- ويجمعُ العَصْرَيْنِ فيها.
- ويَخْطُبُ.
- ثم يُفِيْضُ من عرفةَ.
- ويأتي المزدلفةَ؛ ويجْمَعُ فيها بينَ العشاءينِ.
- ويَبِيْتُ بها.
- ثم يصلي الفجرَ.
- ويأتي المَشْعَرَ؛ فيذكرُ اللهَ عندَهُ.
- ويقفُ بهِ إلى قَبلِ طلوعِ الشمسِ.
- ثم يدفعُ حتى يأتيَ بطنَ مُحَسِّرٍ.
- ثم يَسْلُكُ الطريقَ الوُسْطَى إلى الجَمْرَةِ التي عندَ الشجرةِ وهي جَمْرَةُ العَقَبَةِ.
- فَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ؛
- يكبِّرُ معَ كلِّ حَصَاةٍ.

- ولا يَرميها إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ؛ إلا النساءَ والصبيانَ؛ فيجوزُ لهم قَبلَ ذلك.
- ويحلقُ رأسَهُ أو يُقصِّرُهُ.
- فيحلُّ لهُ كلُّ شيءٍ إلا النساءَ.
- ومن حلقَ أو ذبحَ أو أفاضَ إلى البيتِ قبلَ أن يرميَ؛ فلا حَرَجَ،
- ثم يرجعُ إلى مِنَى:
- فيَبِيتُ بها ليالِيَ التشريقِ.
- ويرمي في كلِّ يوم من أيامِ التشريقِ الجمراتِ الثلاثَ بسبعِ حَصَيَاتٍ.
- مُبتدِئًا بالجمرةِ الدُّنيا، ثم الوُسطى، ثم جمرةِ العقبةِ.
- ويُستحبُّ لِمنْ يحجُّ بالناسِ أنْ يَخْطُبَهُم:
- يومَ النحرِ.
- وفي وسطِ أيامِ التشريقِ.
- ويطوفُ الحاجُّ طوافَ الإفاضةِ وهو طوافُ الزيارةِ يومَ النَّحرِ.
- وإذا فَرَغَ مِن أعمالِ الحجِّ، طافَ للوداعِ.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من **الفصل السادس**، وهو: **أحكام السعي بين الصفا والمروة**؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **الفصل السابع**، وهو: **صفة الحج**.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(حتى إذا كان يومُ التَّرْوِيَةِ؛ أهَلَّ بالحجِّ)**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(حتى إذا كان)** ضحى **(يوم التَّرْوِيَةِ)**، وهو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة، وسمي يوم التروية بهذا الاسم؛ لأن الحجاج كانوا يجهزون المياه من مكة على الإبل حتى يشربوا منها ويتروّوا في بقية المشاعر: مِنى، وعرفة، ومزدلفة، فإذا جاء هذا اليوم **(أهَلَّ)** المتمتع **(بالحجِّ)** من مكانه الذي يسكن فيه في مكة؛ فيعمل جميع الأعمال التي عملها عند ميقاته بالعمرة؛ فيغتسل ويتطيب بأطيب ما يجد على رأسه ولحيته، ثم يلبس ثياب الإحرام إزارًا ورداءً، والأفضل أن يكونا أبيضين نظيفين، فينوي الإحرام بالحج، ويقول: «لبيك حجًّا»، ثم يهلُّ بالتوحيد، وهي التلبية المعروفة رافعًا صوته بها، فيقول: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**»، ولا يقطع التلبية إلا عند رمي جمرة العقبة، أما القارن والمفرِد فلا ينشئان إحرامًا جديدًا في اليوم الثامن؛ لأنهما باقيان على إحرامهما الذي أحرما به من الميقات.

ثم يتوجه الحاج إلى مِنى فيصلي بها الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء،

والفجر، كل صلاةٍ في وقتها، يقصر الرباعية، ثُمَّ يمكث قَلِيلًا بعد صلاة الفجر في اليوم التاسع حتى تطلع الشمس.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ثم يَأتي عرفةَ صُبحَ يومِ عرفةَ مُلَبِّيًا مكبِّرًا).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثم يَأتي)** الحاج في اليوم التاسع إلى **(عرفةَ)** في **(صُبح يومِ عرفةَ)** بعد طلوع الشمس، ويكون الحاج في أثناء طريقه إلى عرفات **(مُلَبِّيًا)** و **(مكبِّرًا)**؛ فهذا مشروعٌ، وهذا مشروعٌ؛ فالتلبية قول: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، والتكبير قول: «الله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد...»، وهكذا، ويُكثر كذلك في هذا اليوم من التهليل، وهو قول: «لا إله إلا الله، وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير».

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويجمعُ العَصْرَيْنِ فيها).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجمعُ)** الحاج جمع تقديم بعد الزوال مباشرةً **(العَصْرَيْنِ)**[1]؛ وهما: الظهر، والعصر جمعًا وقصرًا، ركعتين ركعتين بأذانٍ

(١) **العصران**: هما صلاة الظهر والعصر، كما أشار إليه المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «الدراري المضية شرح =

واحد وإقامتين (فيها)؛ أي: يكون هذا الجمع والقصر في عرفات أو في حدودها من جهة عُرَنَة، ولو وافق يوم عرفة يوم جمعة؛ فإنها تُصلى ظهرًا ركعتين كذلك.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويَخْطُبُ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويَخْطُبُ) الإمام، والمراد به: ولي الأمر الأكبر أو نائبه، وهو الذي يأمره ولي الأمر أن يخطب بالناس في مسجد نَمِرَةَ خارج حدود عرفات بعد الزوال وقبل الصلاة خطبةً واحدةً مختصرةً بليغةً جامعة.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ثم يُفِيْضُ من عرفةَ ويأتي المزدلفةَ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ثم) إذا غابت شمس يوم عرفة؛ فإن الحاج (يُفِيْضُ من عرفةَ)؛ أي: يدفع ويخرج منها بهدوءٍ وسكينة، (ويأتي المزدلفةَ) للمبيت فيها.

---

الدرر البهية» (٢/ ١٩٥)، وسمي بالعصرين تغليبًا لأحدهما على الآخر؛ أي: تسمية أحد الجزأين باسم أحدهما؛ كقولك: الأسودان: التمر والماء، والعمران: أبو بكر وعمر، والقمران: الشمس والقمر.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويجْمَعُ فيها بينَ العشاءينِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجْمَعُ)** الحاج **(فيها)**؛ أي: في المزدلفة **(بينَ العشاءينِ)**[1]؛ أي: بين صلاتي المغرب والعشاء جمع تأخير بأذانٍ واحد وإقامتين، مع قَصر العشاء، ولا يسبِّح بينهما شيئًا؛ أي: لا يصلي بين المغرب والعشاء نافلة، وإنما يصلي الفرض فقط ثم يضطجع وينام حتى الفجر.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويَبِيْتُ بها).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويَبِيْتُ)** الحاج وجوبًا **(بها)**؛ أي: في المزدلفة إلى طلوع الفجر، والمراد بالمبيت في المزدلفة في تلك الليلة: البقاء فيها سواء نام الحاج أو لم ينم؛ فالنوم ليس واجبًا في مزدلفة وإنما الواجب البقاء والنزول فيها.

(١) هما المغرب والعشاء. انظر: «الدراري المضية شرح الدرر البهية» (٢/ ١٩٦).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ثم يصلي الفجرَ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثم يصلي)** الحاج **(الفجرَ)** في مزدلفة[١] في أول وقته بأذانٍ وإقامة ثم يتفرغ للذكر والدعاء.

(١) صلاة الفجر في مزدلفة واجبةٌ عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار» (ص: ٣٢٨): «والحاصل أن الأدلة قد دلت على **وجوب** المبيت بمزدلفة، وعلى جمع العشاءين بها، **وعلى صلاة الفجر فيها**، وعلى الدفع منها قبل شروق الشمس، **فهذه واجباتٌ من واجبات الحج وفرائض من فرائضه لا سيما صلاة الفجر بمزدلفة**».

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويأتي المَشْعَرَ؛ فيذكرُ اللهَ عندَهُ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** بعد صلاة الفجر في المزدلفة **(يأتي)** الحاج إلى **(المَشْعَرَ الحرام)**[(١)]، وهو جبل قُزح، وقد بُني الآن مكانه مسجدٌ، وهو المسجد الوحيد في المزدلفة الآن **(فيذكرُ اللهَ عندَهُ)** أو في أي مكان في مزدلفة؛ فجميع مزدلفة مشعر حرام[(٢)]، ويستحب له حال الدعاء أن يكون طاهرًا مستقبلًا القبلة رافعًا يديه.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويقفُ بهِ إلى قَبلِ طلوعِ الشمسِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويقفُ)** الحاج **(بهِ)**؛ أي: بالمشعر الحرام **(إلى قَبلِ طلوعِ الشمسِ)**[(٣)]، فإذا أَسْفَرَ الضوء جدًّا، واقترب طلوع الشمس؛ دفَعَ الحاج من مُزْدَلِفةَ، وانطلق إلى مِنى قبل الإشراق مخالفةً للمشركين الذين كانوا لا يدفعون من مزدلفة إلى منى إلا بعد طلوع الشمس.

---

(١) يرى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ وجوب الوقوف، والذكر، والدعاء عند المشعر الحرام. ينظر: «الوبل» (١/ ٥٥٠)، «السيل» (٢/ ١٦٧ وبعدها).

(٢) **قال الشنقيطي** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ومن المعلوم أن جمعًا، والمزدلفة، والمشعر الحرام أسماء مترادفة، يراد بها شيء واحد، خلافًا لمن خصص المشعر الحرام بقزح دون باقي المزدلفة». ينظر: «أضواء البيان» (٥/ ٢٧٣)، «تسهيل الفقه» (٩/ ٣٧).

(٣) والبقاء إلى قبيل طلوع الشمس، واجب عند المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ كما قرر ذلك مؤخرًا في «السيل» (ص: ٣٢٨)، وكذلك الدفع قبل طلوع الشمس واجب كما تقدم.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ثم يدفعُ حتى يأتيَ بطنَ مُحَسِّرٍ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثم يدفعُ)** الحاج من المشعر الحرام قبل طلوع الشمس **(حتى يأتيَ بطنَ)**؛ أي: وسط وادي **(مُحَسِّرٍ)**، وهو وادٍ يفصل بين مزدلفة ومنى، وليس منهما، فيسرع المشي إذا وصل إلى هذا الوادي حتى يخرج منه.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ثم يَسْلُكُ الطريقَ الوُسْطَى إلى الجَمْرَةِ التي عندَ الشجرةِ وهي جَمْرَةُ العَقَبَةِ فيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثم يَسْلُكُ)** الحاج ويمشي إلى منى من **(الطريقَ الوُسْطَى)**[١]، وهي طريق المشاة الآن، تصِل بالحاج مباشرة **(إلى الجَمْرَةِ التي عندَ الشجرةِ)**،

---

(١) **قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وقوله: «ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى» في منى ثلاث طرق في عهد النبي ﷺ، شرقي، وغربي، ووسط، فسلك النبي ﷺ الطريق الوسطى بين الطريقين، وإنما سلكها؛ لأنها كانت أقرب إلى رمي جمرة العقبة؛ ولأنها هي التي تخرج على جمرة العقبة قصدًا ليرميها حين وصوله إلى منى». «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين» (٢٤/ ٤٩٨).

ولا يوجد الآن شجرة[١]، (و) هذه الجمرة (هي جَمْرَةُ العَقَبَةِ)[٢]، وتسمى الجمرة الكبرى، وهي آخر الجمرات مما يلي منى، وأولها مما يلي مكة (فَيَرْمِيها) رميًا بيده، ولا تُوضع الحصى وضعًا في الحوض، ويكون الرمي (بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ) متفرقات حصاة بعد حصاة، ولا تُرمى دفعةً واحدة، يلتقط الحصى من أي مكان، من منى أو من مكة أو من مزدلفة، ولا يجوز رمي الجمار بغير الحصى، ولا يزيد ولا ينقص في العدد المقدر شرعًا، وحجم الحصى مثل حصى الخذف بمقدار حبة الحمص أو الباقلاء أو رأس الأنملة، ولا بد من سقوط الحصى في الحوض.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(يكبِّرُ معَ كلِّ حَصَاةٍ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يكبِّرُ) الحاج عند رمي الجمار (معَ كلِّ حَصَاةٍ)؛ فيرمي الحصاة الأولى، ويقول مع الرمي -لا قبله ولا بعده-: «**الله أكبر**»، ثم يرمي الحصاة الثانية، ويقول مع الرمي: «**الله أكبر**»، وهكذا، حتى يُكمل السبع

(١) ففي حديث جابر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، الطويل، في «مسلم» (١٢١٨): «ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي **عِنْدَ الشَّجَرَةِ**، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا؛ مِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ...».

(٢) سميت الجمرة الكبرى جمرة العقبة؛ لأنها كانت في أصل جبل، والممر الضيق الوعر في الجبل يطلق عليه: عقبة، جاء في «معاجم اللغة»: «العقبة: الطريق الوعر في الجبل والجمع: عقب، وعقاب، وعقبات»، فسميت جمرة العقبة نسبة لمكانها، وكان الحجاج قديمًا يصعدون على الجبل، ويرمونها أسفل الجبل، ولكن الجبل الملاصق لها أزيل في الوقت الحالي، والحمد لله.

الحصيات، لا يزيد أيَّ ذِكر على التكبير.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ولا يَرميها إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ؛ إلا النساءَ والصبيانَ؛ فيجوزُ لهم قَبلَ ذلك)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ولا يَرميها)**؛ أي: لا يرمي الحاج جمرة العقبة في يوم العيد **(إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ إلا)** من كان له رخصة وعُذر، وهم **(النساء والصبيان)** وأصحاب الأعذار الذين دفعوا من مزدلفة بعد منتصف الليل؛ **(فيجوزُ لهم)** رمي جمرة العقبة **(قَبلَ ذلك)**؛ أي: قبل طلوع الشمس وحين وصولهم.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويحلقُ رأسَهُ أو يُقصِّرُهُ)**.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(و)** بعد رمي جمرة العقبة **(يحلقُ)** الحاج الذكر **(رأسَهُ)** بالموسى **(أو يُقصِّرُهُ)** بالماكينة أو المقص من جميع رأسه، والحلق أفضل، والمرأة لا تحلق رأسها وإنما تقصر فقط قدر أنملة؛ أي: قدر رأس الأصبع من جميع رأسها أو من جميع ظفائرها إذا كان لها ظفائر.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(فيحلُّ لهُ كلُّ شيءٍ إلا النساءَ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فيحلُّ لهُ)**؛ أي: للحاج **(كلُّ شيءٍ)** كان محظورًا عليه وممنوعًا منه حال إحرامه، فيتحلل التحلل الأول -وهو الأصغر- إذا فعل **اثنين من ثلاثة** أعمال، وهي:

١- رمي جمرة العقبة.

٢- والحلق أو التقصير.

٣- وطواف الإفاضة.

فإذا فعل اثنين[١] من هذه الثلاثة حلَّ له كل شيء **(إلا النساءَ)** فلا يقربهن حتى يتحلل التحلل الثاني، ويكون بعد الإتيان بالعمل الثالث الذي بقي عليه، فإذا فعل العمل الثالث تحلل التحلل الثاني، ويسمى التحلل الأكبر فيحل له كل شيء حتى النساء، ولا يضر تقديم أو تأخير هذه الأعمال الثلاثة.

(١) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى أن التحلل الأول يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة. ينظر: «الاختيارات العلمية في المسائل الفقهية للشوكاني» (ص: ٢١٠).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ومن حلقَ أو ذبحَ أو أفاضَ إلى البيتِ قبلَ أن يرميَ؛ فلا حَرَجَ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن حلقَ)** من الحجاج رأسه أو قصره **(أو ذبحَ)** أو نحر هديه **(أو أفاضَ إلى البيتِ)** ليطوف طواف الإفاضة **(قبلَ أن يرميَ)** جمرة العقبة؛ **(فلا حَرَجَ)** في كل هذا مع أن ترتيب أعمال يوم النحر هي على النحو التالي:

١- الرمي. ٢- النحر. ٣- الحلق. ٤- الطواف.

وهي مجموعة في قولهم: (رنحط) لكن من قدَّم أو أخر في هذه الأعمال في يوم النحر؛ فلا حرج[١].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ثم يرجعُ إلى مِنَى؛ فيَبِيتُ بها ليالِيَ التشريقِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ثم يرجعُ)** الحاج الذي ذهب إلى البيت الحرام في يوم العيد لطواف الإفاضة **(إلى مِنَى فيَبِيتُ بها ليالِيَ التشريقِ)** وجوبًا أكثر الليل، وليالي التشريق هي: ليلة الحادي عشر، والثاني عشر لمن تعجل، وليلة الثالث عشر لمن تأخر.

وأيام التشريق هي: اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة[٢].

---

(١) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يتعرض هنا لذكر أعمال يوم النحر مرتبة، ولو فعل لكان أحسن.

(٢) **قال ابن عبد البر** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فأيام منى ثلاثة **بإجماع**، وهي: أيام التشريق، وهي الأيام المعدودات، =

وسميت أيام التشريق بهذا الاسم؛ لأن لحوم الأضاحي كانت تُشرَّح وتقدَّد وتُنشر في الشمس؛ (أي: تُشَرَّق) في هذه الأيام في ذلك الزمان[1].

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويرمي في كلِّ يومٍ من أيامِ التشريقِ الجمراتِ الثلاثَ بسبعِ حَصَيَاتٍ مُبتدِئًا بالجمرةِ الدُّنيا، ثم الوُسطى، ثم جمرةِ العقبةِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويرمي) الحاج (في كلِّ يومٍ من أيامِ التشريقِ الجمراتِ الثلاثَ) فيرمي كل جمرة (بسبعِ حَصَيَاتٍ) لا يزيد عليها ولا ينقص منها، ويكون الرمي في أيام التشريق بعد الزوال؛ أي: بعد الظهر (مُبتدِئًا بالجمرةِ الدُّنيا)؛ أي: الصغرى التي تلي مسجد الخيف، فإذا انتهى الحاج من رمي الجمرة الصغرى بسبع حصيات يتقدم يسيرًا عن يمينه هو، ويجعل الجمرة الصغرى عن يساره، ويستقبل القبلة، ويدعو طويلًا رافعًا يديه متطهرًا (ثم) إذا انتهى من الدعاء يذهب ويرمي الجمرة (الوُسطى) بسبع حصيات، ثم يتقدم يسيرًا عن يساره، ويجعل الجمرة عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويدعو طويلًا رافعًا يديه متطهرًا (ثم) إذا انتهى من الدعاء يرمي (جمرة العقبةِ) بسبع حصيات، يجعل عند رميها مكة عن يساره ومنى عن يمينه، ولا يقف عندها للدعاء.

---

فقف على ذلك». «التمهيد» (٢١/ ٢٣٣)، وانظر: (١٢/ ١٢٩).

(١) «القاموس الفقهي» (ص: ١٩٤)، «مختار الصحاح» (ص: ١٦٤)، «المصباح المنير في غريب الشرح الكبير» (١/ ٣١٠)، «نيل الأوطار» (٤/ ٣١١).

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويُستحبُّ لِمنْ يحجُّ بالناسِ أنْ يَخْطُبَهُم: يومَ النحرِ، وفي وسطِ أيامِ التشريقِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويُستحبُّ لِمنْ يحجُّ بالناسِ)** وهو الأمير أو من ينوب عنه **(أنْ يَخْطُبَهُم)**؛ أي: يخطب في الحجاج، ويكون ذلك في **(يوم النحرِ)**، وهو اليوم العاشر، يوم العيد، يعلمهم أحكام المناسك المتبقية عليهم كأحكام النحر، والإفاضة، ورمي الجمار، ويأمرهم بتقوى الله، ويعلمهم أحكام الدين فقد جاؤوا من كل فج عميق، وقد لا يحصل اللقاء بهم مرةً أخرى، وهذه الخطبة ليست خطبة عيد؛ لأنه ليس على الحاج صلاة عيد؛ لأنه مشغولٌ بمناسك وأعمال الحج، والنبي ﷺ لم يخطب بالحجاج في حجة الوداع خطبة عيد في منى.

**(و)** هكذا يخطبهم خطبةً ثانيةً **(في وسطِ أيامِ التشريقِ)**؛ أي: في اليوم الثاني عشر، يوم النفر الأول حتى يعلِّم الناس آداب النفر، والأعمال المتبقية من الحج، ويوصي الناس بخيري الدنيا والآخرة؛ لأنه وقت فراق ووداع.

وهذا التذكير حاصلٌ في هذا العصر في الحملات الرسمية والحمد لله؛ ففي كل حملةٍ مُفتٍ وعالمٌ أو طالب علم متمكن يعظ الحجاج ويعلمهم ويرشدهم ويفتيهم.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويطوفُ الحاجُّ طوافَ الإفاضةِ، وهو طوافُ الزيارةِ يومَ النَّحر).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويطوفُ الحاجُّ طوافَ الإفاضةِ، وهو طوافُ الزيارةِ يومَ النَّحرِ)** طواف الإفاضة أو الزيارة ركنٌ من أركان الحج، وأداؤه في يوم النحر مستحبٌّ إذا تيسر ذلك وإلا فيطوف الحاج للإفاضة في أيام التشريق أو بعدها في الليل أو في النهار.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وإذا فَرَغَ مِن أعمالِ الحجِّ، طافَ للوداعِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

**وختامًا:** نسأل الله حسن الخاتمة، بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الكلام على أكثر مناسك الحج وصفته ناسب في الختام أن يذكر طواف الوداع؛ لأنه آخر أعمال المناسك وختامها.

**فقال** رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وإذا فَرَغَ)** الحاج الآفاقي وكل حاج يسكن خارج مكة **(مِن)** جميع **(أعمالِ الحجِّ طافَ)** بعد ذلك **(للوداعِ)** وجوبًا[1] ثم يغادر مكة بعد طواف الوداع مباشرةً، فإذا تأخر في مكة بعد طواف الوداع كثيرًا عرفًا بغير عذر؛ فإنه يجب عليه أن يعيد طواف الوداع، **ويسقط طواف الوداع عن أربعة:**

١- عن الحائض.

---

(١) هذا ترجيح المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «نيل الأوطار» (٥/ ١٠٦).

٢- والنفساء.

٣- والمكي.

٤- ومن أراد أن يسكن مكة بعد الحج.

## الفصل الثامن: أحكام الهدي

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- والهَدْيُ؛ أفضَلُه:

١- البَدَنةُ.

٢- ثم البَقَرةُ.

٣- ثم الشَّاةُ.

- وتجزئ البدنةُ والبقرةُ عن سبعةٍ.

- ويجوزُ للمهدِي:

١- أن يأكلَ مِن لحمِ هدْيِهِ.

٢- ويركبَ عليهِ.

- ويندبُ لهُ:

١- إشعارُهُ.

٢- وتقليدُهُ.

- ومن بَعَثَ بهدْيٍ: لم يَحْرُمْ عليهِ شيءٌ مما يَحرُمُ عَلى المُحْرِمِ.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من **الفصل السابع**، وهو: **صفة الحج**؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في **الفصل الثامن**، وهو: **أحكام الهدي**.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(والهَدْيُ؛ أفضَلُه: البَدَنةُ ثم البَقَرةُ ثم الشَّاةُ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(والهَدْيُ)** للحاج القارن والمتمتع يكون من بهيمة الأنعام الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم فقط لكن **(أفضَلُه)**؛ أي: أفضل الهدي: **(البَدَنةُ)**؛ وهي: الواحدة من الإبل؛ فهي أعظم أجرًا، وأكثر لحمًا، وأغلى ثمنًا؛ ولأن النبي ﷺ أهدى في حجة الوداع البُدن **(ثم)** يأتي من حيث الأفضلية في المرتبة الثانية: **(البَقَرةُ)**؛ لأنها أعظم أجرًا، وأكثر لحمًا، وأغلى ثمنًا من الشاة **(ثم)** يأتي في الأفضلية في المرتبة الثالثة: **(الشَّاةُ)** بقسميها المعز والضأن، والضأن أفضل من المعز، وهذا الترتيب الذي ذكره المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من حيث الأفضلية أما من حيث الإجزاء فكلُّه مجزئ.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(وتجزئ البدنةُ والبقرةُ عن سبعةٍ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وتجزئ البدنةُ)**، وهي الواحدة من الإبل سواء كانت من الذكور أو الإناث **(والبقرةُ)** الواحدة سواء كانت من الذكور أو الإناث **(عن سبعةٍ)** من الحجاج، أو غيرهم، أو بعضهم حجاج وبعضهم غير حجاج، كل هذا جائز، ويكون سن الإبل، والبقر، والغنم ثنيًّا؛ فالثني من الإبل ما تم له خمس سنين ودخل في السادسة، والثني من البقر ما تم له سنتان ودخل في الثالثة، والثني من الغنم ما تم له سنة، وأما الضأن فلا بد أن تكون جذعًا، والجذع من الضأن ما تم له ستة أشهر، وتكون البدنةُ أو البقرةُ أو الضأن أو المعز سالمةً من العيوب كالعرج، والعور، والعمى، وكسر القرون، والضعف؛ لأنه يشترط في الهدي ما يشترط في الأضحية.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويجوزُ للمُهدِي: أن يأكلَ من لحمِ هدْيِه، ويركبَ عليه).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويجوزُ للمهدِي)** المتمتع أو القارن أو المتطوع بالهدي **(أن يأكلَ مِن لحمِ هدْيِهِ)**، أما فدية الكفارات كارتكاب المحظور أو ترك الواجب؛

فلا يجوز له أن يأكل منها شيئًا[١]، (و) يجوز له كذلك أن (يركبَ عليهِ)؛ أي: على هديه إن كان الهديُ مما يُركب عليه كالبدنة من الإبل، وذلك عند الحاجة فقط.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ويندبُ لهُ: إشعارُهُ، وتقليدُهُ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ويندبُ لهُ)**[٢]؛ أي: للمهدي سواء كان الهدي من الإبل أو البقر، وسواء كان الهدي واجبًا أو مستحبًّا **(إشعارُهُ)**؛ أي: إشعار الهدي، **والإشعار**: هو أن يجرح جلد البدنة سواء كانت من الإبل أو البقر في السنام الأيمن حتى يسيل الدم، ثم يسلته؛ أي: يمسح السنام الأيمن بالدم، فيكون ذلك علامةً على أنها هديٌ لله تعالى، تُنحر في بيت الله الحرام لفقراء الحرم؛ فلا يتعرض لها أحدٌ من الناس بسوء. وأما الغنم فلا تُشعر لضعفها[٣].

**(و)** يندب للمهدي كذلك **(تقليدُهُ)**؛ أي: تقليد الهدي، **والتقليد**: هو أن يُجعَلَ في عُنُقِ الهدي ما يُستَدَلُّ به على أنَّه هَدْيٌ حسب العُرف؛ كأن يعلِّق في عنق

(١) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ يرى جواز الأكل من لحم الكفارات، حيث قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «السيل الجرار» (ص:٣٤٨): «الظاهر عدم الفرق بين هذه الدماء ودم القِران أو التمتع أو التطوع أنه يجوز الأكل منها لمن هي عليه؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]...».

(٢) المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قرر وجوب الإشعار والتقليد حتى للغنم. ينظر: «اختيارات الإمام الشوكاني الفقهية في المسائل الخلافية في العبادات» (ص: ٤٦٦-٤٦٧).

(٣) قال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرح مسلم» (٨/ ٢٢٨): «**واتفقوا** على أن الغنم لا تُشعر لضعفها عن الجرح؛ ولأنه يستتر بالصوف».

الهدي نعلًا، أو نعلين، أو قِطع القِرب، أو الثياب القديمة ليعلم من رأى هذه العلامة معلقةً على عنق بهيمة الأنعام من الإبل، والبقر، والغنم أنها هديٌ فلا يتعرض لها بسوء.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(ومن بَعَثَ بهدْيٍ؛ لم يَحْرُمْ عليهِ شيءٌ مما يَحرمُ عَلى المُحْرِمِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(ومن بَعَثَ)**؛ أي: أرسل مع غيره **(بهدْيٍ)** من الحِل إلى الحرم المكي، وهو في بلده **(لم يَحْرُمْ عليهِ شيءٌ مما يَحرمُ عَلى المُحْرِمِ)** من محظورات الإحرام السابقة؛ لأنه لا يعد متلبسًا بالإحرام بمجرد بعثه بالهدي للحرم.

# الباب الثاني

# العُمْرَةُ المُفْرَدَة

## الباب الثاني: العمرة المفردة

قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

- يُحْرِمُ لهَا مِنَ المِيقاتِ.
- ومَنْ كانَ في مكةَ: خرجَ إلى الحِلِّ.
- ثم يطوفُ، ويَسْعَى.
- ويَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ.
- وهيَ مشْرُوعةٌ في جميعِ السَّنَةِ.

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

بعد أن انتهى المصنف رَحِمَهُ ٱللَّهُ من الباب الأول بفصوله الثمانية؛ شرع رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الباب الثاني وهو الأخير من كتاب الحج، وهو: **العمرة المفردة**.

## قَالَ المُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ:

**(يُحْرِمُ لهَا مِنَ الميقات، ومَنْ كانَ في مكةَ: خرجَ إلى الحِلِّ، ثم يطوفُ، ويَسْعَى، ويَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ، وهيَ مشْرُوعةٌ في جميعِ السَّنَةِ).**

## قَالَ الشَّارِحُ عَفَا اللهُ عَنْهُ:

قوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: من أراد العمرة؛ فإنه يجب عليه أن **(يُحْرِمَ لهَا مِنَ المِيقاتِ)**؛ إن كان من أهل الآفاق فيحرم من ميقات بلده أو الميقات الذي يمر عليه أو يحاذيه، وإن كان ممن يسكن بين مكة والميقات فيحرم من منزله وقريته، **(ومَنْ كانَ)** ساكنًا **(في مكةَ)** وأراد العمرة **(خرجَ إلى الحِلِّ)** وجوبًا حتى يجمع في عمرته بين الحِل والحرم.

**(ثم)** بعد إحرامه من الحِل يذهب إلى البيت الحرام فـ **(يطوفُ)** به سبعة أشواط، **(ويَسْعَى)** بين الصفا والمروة سبعة أشواط، يبدأ بالصفا وينتهي بالمروة **(و)** بعد الانتهاء من السعي **(يَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ)**، وبهذا يتحلل من عمرته، **(وهيَ)**؛ أي: العمرة **(مشْرُوعةٌ في جميعِ السَّنَةِ)**؛ أي: ليس لها وقتٌ محددٌ كالحج؛ فمن أراد العمرة فله أن يعتمر في أي شهرٍ من الشهور، وفي أي ساعةٍ من ليلٍ أو نهارٍ.

**والخلاصة**: أنه من أتى بأركان العمرة **الثلاثة**، وهي:

١- نية الإحرام.

٢- والطواف.

٣- والسعي.

وأتى بواجبات العمرة، وهما **اثنان**:

١- الإحرام من الميقات.

٢- والحلق أو التقصير.

فيكون بهذا قد تمت عمرته، وتم شرح متن كتاب الحج، والحمد لله على توفيقه وإعانته؛ أسأل الله أن يتقبله مني بقبول حسن، وأن يجعله من الباقيات الصالحات.

سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت،

أستغفرك وأتوب إليك.

**تم بحمد الله، الانتهاء من شرح متن كتاب الحج.**

ويليه إن شاء الله تعالى شرح متن **كتاب النكاح**.

**١٤٤٧/٥/١٣هـ**

# فهرس الموضوعات


مقدمة ..... ٦

الكتاب الأول: كتاب الطهارة ..... ٩

الباب الأول: (أقسام المياه) ..... ٩

(الماءُ طاهرٌ مطهرٌ) ..... ١٠

(لا يُخْرِجُهُ عن الوصفينِ إلا ما غيَّر ريحَه أو لونَه أو طعمَه من النجاساتِ) ..... ١٠

(وعن الثاني ما أخرجه عن اسمِ الماءِ المُطْلَقِ من المُغيِّراتِ الطاهرةِ) ..... ١١

(ولا فرقَ بين قليلٍ وكثيرٍ) ..... ١٣

(وما فوقَ القُلَّتَيْنِ وما دونهما) ..... ١٣

(ومستعملٍ وغيرِ مستعملٍ) ..... ١٤

(ومتحركٍ وساكنٍ) ..... ١٥

الباب الثاني: النجاسات ..... ١٧

الفصل الأول: أحكام النجاسات ..... ١٧

(والنَّجَاساتُ هي...) ..... ١٨

(غائِطُ الإنسانِ مطلقًا) ..... ١٨

(وبولُهُ، إلا الذَّكَرَ الرَّضِيع) ..... ١٩

(ولُعابُ كَلْبٍ) ..... ٢٠

(ورَوْثٌ) ..... ٢٠

(ودَمُ حَيْضٍ) ..... ٢١

(ولَحْمُ خِنزِيرٍ) ..... ٢١

(وفيما عدا ذلك خلافٌ) ..... ٢٢

(والأَصلُ الطهارةُ، فلا يَنْقُلُ عنها إلا ناقلٌ صحيحٌ لم يعارضْه ما يساويْه أو يُقَدَّمُ عليه) ..... ٢٣

الفصل الثاني: تطهير النجاسات ..... ٢٤
(ويَطهُرُ ما تنجَّسَ بغَسْلِه، حَتَّى لا يبقَى عَينٌ، ولا لونٌ، ولا رِيحٌ، ولا طَعْمٌ). ..... ٢٥
(والنَّعلُ بالمسحِ). ..... ٢٦
(والاسْتِحالَة مطهِّرةٌ لعدمِ وجُودِ الوَصْفِ المحكومِ علَيه). ..... ٢٦
(وما لا يُمْكِنُ غَسْلُه فبالصبِّ عليه). ..... ٢٧
(أو النَّزْحِ مِنْهُ، حَتَّى لا يَبْقَى للنجاسةِ أَثَرٌ). ..... ٢٨
(والماءُ هُوَ الأَصْلُ في التطهيرِ، فَلا يقُومُ غيرُه مقامَهُ إلا بإذنٍ مِن الشارِع). ..... ٢٩
الباب الثالث: باب قضاء الحاجة ..... ٣١
(على المُتخلِّي: الاستتارُ حتى يَدْنُوَ من الأرض). ..... ٣٢
(والبُعْدُ أو دخولُ الكَنِيْف). ..... ٣٣
(وترْكُ الكلامِ). ..... ٣٣
(والمُلابسةِ لما له حُرْمَة). ..... ٣٤
(وتجنُّبُ الأمكنةِ التي مَنَعَ عن التخلي فيها شَرْعٌ أو عُرْفٌ). ..... ٣٤
(وعدمُ الاستقبالِ، والاستدبارِ للقبلة). ..... ٣٥
(وعليه الاستجمارُ بثلاثةِ أحجارٍ طاهرةٍ، أو ما يقومُ مقامَها). ..... ٣٥
(وتُندبُ: الاستعاذةُ عند الشُّروعِ). ..... ٣٦
(والاستغفار والحمدُ بعد الفراغِ). ..... ٣٧
الباب الرابع: (باب الوضوء) ..... ٣٩
الفصل الأول: واجبات الوضوء ..... ٤٠
(يجب على كل مُكَلَّفٍ أن يسمِّيَ إذا ذَكَرَ). ..... ٤١
(ويتمضمضَ ويستنشِقَ). ..... ٤١
(ثم يغسِلَ جميعَ وجهِهِ). ..... ٤٢
(ثم يدَيه مع مِرْفَقَيه). ..... ٤٢
(ثم يمسَحَ رأسَه مع أُذُنَيْه، ويُجْزِئُ: مَسْحُ بعضِه، والمسحُ على العمامة). ..... ٤٢

(ثم يغسلَ رجليه مع الكعبين)..... ٤٣
(وله المسحُ على الخفين)..... ٤٤
(ولا يكون وضوءًا شرعيًّا إلا بالنية لاستباحة الصلاة)..... ٤٥
**الفصل الثاني: (مستحبات الوضوء)..... ٤٧**
(يستحب التَّثْلِيْثُ في غيرِ الرأسِ)..... ٤٩
(وإطالةُ الغُرَّةِ، والتحجيلِ)..... ٤٩
(وتقديمُ السّواك)..... ٥٠
(وغَسلُ اليدين إلى الرُّسْغينِ ثلاثًا قبلَ الشروعِ في غَسْلِ الأعضاءِ المتقدمةِ)..... ٥٠
**الفصل الثالث: (نواقض الوضوء)..... ٥٢**
(وينتقض بما خَرجَ من الفرجينِ من عينٍ أو ريح)..... ٥٣
(وبما يوجب الغُسْلَ)..... ٥٤
(ونومِ المضطجعِ)..... ٥٤
(وأكلِ لحمِ الإبِلِ)..... ٥٥
(والقيءِ ونحوه)..... ٥٥
(ومسِّ الذَّكَرِ)..... ٥٦
**الباب الخامس: (باب الغسل)..... ٥٨**
**الفصل الأول: [متى يجب الغسل]..... ٥٨**
(يجب بخروجِ المَنِيِّ لشهوةٍ، ولو بتفكرٍ)..... ٥٩
(وبالتقاءِ الخِتَانين)..... ٦٠
(وبانقطاعِ الحيضِ والنِّفاسِ)..... ٦٠
(وبالاحتلامِ مع وجودِ بَلَلٍ)..... ٦١
(وبالموتِ)..... ٦٢
(وبالإسلامِ)..... ٦٢
**الفصل الثاني: [صفة الغسل]..... ٦٣**

(والغُسلُ الواجبُ هو: أن يُفيضَ الماءَ على جميعِ بدنِهِ، أو ينغمسَ فيه) ..... ٦٤
(مع المضمضةِ والاستنشاقِ) ..... ٦٥
(والدَّلْكِ لما يمكنُ دَلْكُه) ..... ٦٥
(ولا يكون شرعيًّا إلا بالنيةِ لرفعِ مُوْجِبِه) ..... ٦٥
(ونُدبَ: تقديمُ غَسْلِ أعضاءِ الوضوءِ إلا القدمين) ..... ٦٦
(ثم التيامنُ) ..... ٦٦
**الفصل الثالث: [الأغسال المشروعة] ..... ٦٧**
(ويُشرعُ: لصلاةِ الجُمُعَةِ) ..... ٦٨
(وللعيدين) ..... ٦٩
(ولمن غَسّلَ مَيِّتًا) ..... ٦٩
(وللإحرامِ) ..... ٧٠
(ولدخولِ مكةَ) ..... ٧٠
**الباب السادس: (باب التَّيمُّم) ..... ٧٣**
(يُستباحُ به ما يُستباحُ بالوضوءِ والغُسل) ..... ٧٤
(لمن لا يجدُ الماءَ، أو خَشِيَ الضررَ من استعمالِه) ..... ٧٥
(وأعضاؤه: الوجهُ ثم اليدانِ) ..... ٧٥
(يمسحُهُما مرةً بضربةٍ واحدةٍ ناويًا مسمِّيًا) ..... ٧٦
(ونواقِضُه نواقضُ الوضوءِ) ..... ٧٦
**الباب السابع: (باب الحَيض والنفاس) ..... ٧٨**
**الفَصْل الأول: [الحيض] ..... ٧٨**
(لم يأت في تقديرِ أقلِّهِ وأكثرِهِ ما تقومُ به الحُجّةُ) ..... ٧٩
(وكذلك الطُّهْرُ) ..... ٨٠
(فذاتُ العادةِ المُتَقَرِّرَةِ تَعْمَلُ عليها) ..... ٨١
(وغيرُها ترجعُ إلى القرائنِ) ..... ٨١

(فدمُ الحيضِ يتميّزُ عن غيرِه، فتكونُ حائضًا إذا رأت دمَ الحيضِ)..... ٨٢
(ومستحاضةً إذا رأتْ غيرَه)..... ٨٢
(وهي كالطاهرِ)..... ٨٣
(وتَغسلُ أثرَ الدمِ)..... ٨٣
(وتتوضأُ لكلِّ صلاةٍ)..... ٨٤
(والحائضُ لا تصلي ولا تصومُ)..... ٨٤
(ولا توطأُ حتى تغتسلَ بعدَ الطُّهْرِ)..... ٨٥
(وتقضي الصيامَ)..... ٨٥
**الفَصْل الثاني: [النِّفاس]..... ٨٦**
(والنفاسُ أكثرُهُ أربعونَ يومًا)..... ٨٧
(ولا حدَّ لأقلِّهِ)..... ٨٨
(وهو كالحيضِ)..... ٨٨
**الكتاب الثاني [كتاب الصلاة]..... ٩٠**
**الباب الأول: [باب مواقيت الصلاة]..... ٩١**
(أوَّلُ وقتِ الظهرِ: الزَّوالُ)..... ٩٣
(وآخِرُهُ: مصيرُ ظِلِّ الشيءِ مثلَه سِوَى فَيْءِ الزَّوالِ)..... ٩٣
(وهو: أولُ وقتِ العصرِ)..... ٩٤
(وآخرُهُ: ما دامتِ الشمسُ بيضاءَ نقيةً)..... ٩٥
(وأولُ وقتِ المغربِ: غروبُ الشمسِ)..... ٩٥
(وآخرُهُ: ذهابُ الشفقِ الأحمرِ، وهو: أولُ العِشاءِ)..... ٩٦
(وآخرُهُ: نصفُ الليلِ)..... ٩٦
(وأولُ وقتِ الفجرِ: إذا انشقَّ الفجرُ)..... ٩٧
(وآخرُهُ: طلوعُ الشمسِ)..... ٩٧

(ومَنْ نامَ عن صلاتِهِ أو سَها عنها فوقْتُها حينَ يَذْكُرُها) ..... ٩٧
(ومَنْ كانَ معذورًا وأدركَ ركعةً فقد أدركَ)..... ٩٨
(والتوقيتُ: واجبٌ)..... ٩٩
(والجَمعُ لعذرٍ: جائزٌ)..... ٩٩
(والمتيمِّمُ وناقصُ الصلاةِ أو الطهارةِ يُصَلُّون كغيرهم من غيرِ تأخيرٍ)..... ١٠٠
(وأوقاتُ الكراهةِ: ..... ١٠١
١ - بعد الفجرِ حتى ترتفعَ الشمسُ. ..... ١٠١
٢ - وعندَ الزوالِ..... ١٠١
٣- وبعدَ العصرِ حتى تغربَ)..... ١٠١
**الباب الثاني: (باب الأذان) ..... ١٠٤**
(يُشْرَعُ لأَهْلِ كُلِّ بَلَدٍ: أَنْ يَتَّخِذُوا مُؤَذِّنًا (أَوْ أَكْثَرَ)..... ١٠٥
(يُنَادِي بِأَلْفَاظِ الأَذَانِ المَشْرُوعَةِ)..... ١٠٥
(عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاةِ)..... ١٠٦
(ويُشْرَعُ لِلسَّامِعِ أَنْ يُتَابِعَ المُؤَذِّنَ) ..... ١٠٦
(ثُمَّ تُشْرَعُ الإِقَامَةُ عَلَى الصِّفَةِ الوَارِدَةِ) ..... ١٠٧
**الباب الثالث: (باب في شروط الصلاة) ..... ١٠٩**
(ويجب على المصلِّي تطهيرُ: ثوبِهِ، وبَدَنِهِ، ومكانِهِ من النجاسةِ)..... ١١١
(وسَتْرُ عورتِهِ) ..... ١١١
(ولا يَشْتَمِلُ الصَّمّاءَ)..... ١١٢
(ولا يَسْدُلُ)..... ١١٢
(ولا يُسْبِلُ) ..... ١١٣
(ولا يَكْفِتُ) ..... ١١٣
(ولا يصلي: في ثوبِ حريرٍ)..... ١١٤

(ولا ثوبِ شهرةٍ)..... ١١٥
(ولا مغصوبٍ)..... ١١٥
(وعليه استقبالُ الكعبةِ -إن كان مُشاهِدًا لها أو في حُكْمِ المشاهِدِ-، وغير المُشاهِدِ يستقبلُ الجهةَ بعد التحري)..... ١١٦
**الباب الرابع: (باب كيفية الصلاة)..... ١١٩**
(لا تكون شرعيةً إلا بالنيةِ)..... ١٢٢
(وأركانُها كلُّها مُفْتَرَضَةٌ:..... ١٢٢
١ -إلا قعودَ التشهدِ الأوسطِ..... ١٢٢
٢ - (والاستراحة)..... ١٢٢
(ولا يجب من أذكارها إلا: التكبيرُ)..... ١٢٤
(و (قراءة) الفاتحة في كل ركعةٍ)..... ١٢٥
(والتشهدُ الأخيرُ)..... ١٢٥
(والتسليمُ)..... ١٢٦
(وما عدا ذلك فَسُنَنٌ)..... ١٢٦
(وهي: الرفعُ في المواضعِ الأربعةِ)..... ١٢٧
(والضَّمُّ)..... ١٢٧
(والتَّوَجُّهُ بعد التكبيرةِ)..... ١٢٨
(والتعوذُ)..... ١٢٨
(والتأمينُ)..... ١٢٩
(وقراءةُ غيرِ الفاتحةِ مَعَها)..... ١٢٩
(والتشهدُ الأوسطُ)..... ١٣٠
(والأذكارُ الواردةُ في كل ركنٍ)..... ١٣٠
(والاستكثارُ من الدعاء بخَيْرَيِ الدُّنيا والآخرةِ بما وردَ وبما لم يرد)..... ١٣١

**الباب الخامس: (مبطلات الصَّلاة وَصَلاة أَهْلِ الأَعْذَار وَمَنْ تَسْقُط عَنْهُ الصَّلاة) ..... ١٣٣**
**الفصل الأول: مبطلات الصلاة ..... ١٣٣**
(وتبطلُ الصلاةُ: بالكلامِ) ..... ١٣٤
(وبالاشتغالِ بما ليس منها) ..... ١٣٤
(وبتركِ شرطٍ) ..... ١٣٥
(أو ركنٍ عَمْدًا) ..... ١٣٦
**الفصل الثاني: (صلاة أهل الأعذار ومن تسقط عنه الصلاة) ..... ١٣٧**
(ولا تجبُ على غيرِ مكلّفٍ) ..... ١٣٨
(وتسقطُ عمن عَجَز عن الإشارةِ) ..... ١٣٨
(أو أغميَ عليه حتى خرجَ وقتُها) ..... ١٣٩
(ويصلي المريضُ قائمًا، ثم قاعدًا، ثم على جَنْبٍ) ..... ١٤٠
**الباب السادس: (باب صلاة التطوع) ..... ١٤٢**
(وهي أربعٌ قبل الظهرِ وأربعٌ بعدَه) ..... ١٤٤
(وأربعٌ قبل العصرِ) ..... ١٤٥
(وركعتانِ بعدَ المغربِ) ..... ١٤٥
(وركعتانِ بعدَ العشاءِ) ..... ١٤٦
(وركعتانِ قبلَ صلاة الفجرِ) ..... ١٤٦
(وصلاةُ الضحى) ..... ١٤٧
(وصلاةُ الليل وأكثرُها ثلاثَ عشرةَ ركعةً؛ يوترُ في آخرها) ..... ١٤٧
(وتحيةُ المسجدِ) ..... ١٤٨
(والاستخارةُ) ..... ١٤٨
(وركعتانِ بينَ كلِّ أذانٍ وإقامةٍ) ..... ١٤٩
**الباب السابع: (باب صلاة الجماعة) ..... ١٥١**
(هي من آكد السُّنن) ..... ١٥٤

(وتنعقدُ باثنينِ) ..... ١٥٤
(وإذا كَثُرَ الجَمْعُ كان الثوابُ أكثرَ) ..... ١٥٥
(وتصحُّ بعدَ المفضولِ) ..... ١٥٥
(والأولى أن يكون الإمامُ من الخِيَارِ) ..... ١٥٦
(ويؤمُّ الرجلُ بالنساءِ - لا العكسُ -) ..... ١٥٦
(والمُفْتَرِضُ بالمتنفلِ -والعكسُ-) ..... ١٥٦
(وتجبُ المتابعةُ في غيرِ مُبْطِلٍ) ..... ١٥٧
(ولا يؤمُّ الرجلُ قومًا هم له كارهون) ..... ١٥٧
(ويصلي بهم صلاةَ أخفِّهم) ..... ١٥٨
(ويُقَدَّمُ: السلطانُ) ..... ١٥٨
(وربُّ المنزلِ) ..... ١٥٩
(والأَقْرَأُ، ثم الأَعْلَمُ، ثم الأَسَنُّ) ..... ١٥٩
(وإذا اختلّتْ صلاةُ الإمامِ؛ كان ذلك عليه لا على المؤتَمِّينَ به) ..... ١٦٠
(وموقِفُهم خلفَهُ؛ إلا الواحدَ فَعَنْ يمينِهِ) ..... ١٦٠
(وإِمَامَةُ النِّسَاءِ وَسَطَ الصَّفِّ) ..... ١٦١
(وتُقَدَّمُ: صفوفُ الرجالِ، ثم الصِّبيانِ، ثم النساءِ) ..... ١٦١
(والأَحقُّ بالصفِّ الأَولِ أولو الأَحلامِ والنُّهَى) ..... ١٦١
(وعلى الجماعةِ أن يُسَوُّوا صفوفَهم) ..... ١٦٢
(ويَسُدُّوا الخَلَلَ) ..... ١٦٣
(ويُتِمُّوا الصفَّ الأَولَ، ثم الذي يليهِ، ثم كذلك) ..... ١٦٣
**الباب الثامن: (باب سجود السهو) ..... ١٦٥**
(وهو سجدتانِ) ..... ١٦٦
(قبلَ التسليمِ أو بعدَه) ..... ١٦٧

(بإحرامٍ، وتشهدٍ، وتحليل) ..... ١٦٧
(ويُشرعُ: لتركِ مسنونٍ) ..... ١٦٨
(وللزيادةِ - ولو ركعةً - سهوًا) ..... ١٦٩
(وللشّكِّ في العددِ) ..... ١٦٩
(وإذا سجد الإمامُ تابَعَه المُؤْتَمُّ) ..... ١٧١
**الباب التاسع: (باب: القضاء للفوائت) ..... ١٧٣**
(إن كان التَّرْكُ عمدًا لا لعذرٍ؛ فدينُ اللهِ أحقُّ أن يُقضى) ..... ١٧٥
(وإن كان الترك لعذرٍ؛ فليس بقضاءٍ؛ بل أداءٌ في وقتِ زوالِ العذرِ) ..... ١٧٥
(إلا صلاةَ العيدِ؛ ففي ثانِيْهِ) ..... ١٧٦
**الباب العاشر: (باب: صلاة الجمعة) ..... ١٧٨**
(تجب على كل مكلّفٍ) ..... ١٧٩
(إلا: المرأةَ، والعبدَ، والمسافرَ، والمريضَ) ..... ١٨٠
(وهي كسائرِ الصلواتِ؛ لا تخالِفُها إلا في مشروعيةِ الخُطْبتينِ قبلَها) ..... ١٨٠
(ووقتُها: وقتُ الظهرِ) ..... ١٨١
(وعلى من حَضَرَها: ألا يتخطى رقابَ الناسِ) ..... ١٨٢
(وأن ينصتَ حالَ الخُطْبتين) ..... ١٨٢
(ونُدبَ له: التبكيرُ) ..... ١٨٢
(والتطيّبُ، والتجمُّلُ) ..... ١٨٣
(والدنوُّ من الإمامِ) ..... ١٨٣
(ومن أدركَ ركعةً منها؛ فقد أدركَها) ..... ١٨٤
(وهي في يومِ العيدِ رخصةٌ) ..... ١٨٤
**الباب الحادي عشر: (باب: صلاة العيدين) ..... ١٨٦**
(هي ركعتان، في الأُولى سبعُ تكبيراتٍ قبلَ القراءةِ، وفي الثانيةِ خمسٌ كذلك) ..... ١٨٧

(ويَخْطُب بعدَها) ..... ١٨٨
(ويُستحب: التجمُّلُ) ..... ١٨٨
(والخروجُ إلى خارجِ البلدِ) ..... ١٨٨
(ومخالفةُ الطريقِ) ..... ١٨٩
(والأكلُ قبلَ الخروجِ في الفِطْرِ دونَ الأضحى) ..... ١٨٩
(ووقتُها: بعدَ ارتفاعِ الشمسِ قَدْرَ رُمْحٍ إلى الزّوالِ) ..... ١٩٠
(ولا أذانَ فيها ولا إقامةَ) ..... ١٩٠
**الباب الثاني عشر: (باب: صلاة الخوف) ..... ١٩٢**
(قد صلاها رسولُ اللهِ ﷺ على صفاتٍ مختلفةٍ وكلُّها مُجْزِئَةٌ) ..... ١٩٤
(وإذا اشتدَّ الخوفُ والْتَحَمَ القتالُ؛ صلاها الرّاجِلُ والرَّاكِبُ-ولو إلى غيرِ القِبْلةِ ولو بالإِيْمَاءِ-) ..... ١٩٤
**الباب الثالث عشر: (باب: صلاة السفر) ..... ١٩٧**
(يجبُ القَصْرُ) ..... ١٩٩
(على مَنْ خَرَجَ مِنْ بَلَدِهِ قاصِدًا للسّفر) ..... ١٩٩
(وإنْ كان دونَ بَرِيدٍ) ..... ٢٠٠
(وإذا أَقامَ ببلدٍ متردِّدًا؛ قَصَر إلى عشرينَ يومًا (ثم يُتِمُّ) ..... ٢٠١
(وإذا عَزَمَ على إقامةِ أربعٍ أَتَمَّ بعدَها) ..... ٢٠١
(وله الجمعُ تقديمًا وتأخيرًا) ..... ٢٠٢
(بأذانٍ وإقامتينِ) ..... ٢٠٢
**الباب الرابع عشر: (باب: صلاة الكُسُوفَيْن) ..... ٢٠٥**
(هي سنةٌ، وأصحُّ ما وردَ في صِفَتِها ركعتانِ، في كلِّ ركعةٍ ركوعانِ، ووَرَدَ ثلاثةٌ، وأربعةٌ، وخمسةٌ) ..... ٢٠٧
(يقرأُ بينَ كلِّ ركوعَيْنِ ما تَيَسَّرَ) ..... ٢٠٨

(ووَرَدَ في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ).....٢٠٩
(ونُدِبَ: ١- الدعاءُ. ٢- والتكبيرُ. ٣- والتصدقُ. ٤ - والاستغفارُ).....٢٠٩
**الباب الخامس عشر: (باب: صلاة الاستسقاء) .....٢١١**
(يُسَنُّ عندَ الجَدْبِ ركعتانِ بعدَهما خُطبةٌ).....٢١٢
(تتضمّنُ: التَّذكيرَ، والتّرغيبَ في الطاعةِ، والزَّجْرَ عن المعصيةِ، ويستكثرُ الإمامُ ومَنْ مَعَهُ من: الاستغفارِ، والدعاءِ بِرَفْعِ الجَدْبِ).....٢١٣
(ويُحَوِّلُوْنَ - جميعًا - أَرْدِيَتَهُم).....٢١٥
**الكتاب الثالث: (كتاب الجنائز) ..... ٢١٧**
**الفصل الأول: (أحكام المحتضر).....٢١٧**
(كتاب الجنائز).....٢١٨
(من السنةِ: عيادةُ المريضِ).....٢١٩
(وتلقينُ المُحْتَضَرِ الشهادتينِ).....٢١٩
(وتوجيهُهُ القِبلة).....٢٢٠
(وتغميضُهُ إذا ماتَ).....٢٢١
(وقراءةُ «يس» عليه).....٢٢١
(والمبادرةُ بتجهيزِهِ إلا لتجويزِ حياتِهِ).....٢٢٢
(والقضاءُ لدَيْنِهِ).....٢٢٢
(وتَسْجِيَتُه).....٢٢٣
(ويجوز تقبيلُهُ).....٢٢٣
(وعلى المريض: أن يُحْسِنَ الظنَّ بربِّهِ، ويتوبَ إليه).....٢٢٤
(ويتخلّصَ عن كلِّ ما عليهِ).....٢٢٤
**الفصل الثاني: (في غَسْلِ الميت).....٢٢٥**
(ويجبُ غَسْلُ المَيّتِ المسلمِ على الأحياءِ).....٢٢٦
(والقريبُ أولى بالقريبِ إذا كان من جِنْسِهِ).....٢٢٦

(وأحدُ الزوجينِ بالآخَرِ) ..... ٢٢٧
(ويكون الغَسْلُ: ثلاثًا، أو خمسًا، أو أَكْثَرَ) ..... ٢٢٧
(بماءٍ وسِدْرٍ) ..... ٢٢٨
(وفي الآخِرَةِ كافُورٌ) ..... ٢٢٨
(وتُقَدَّمُ المَيَامِنُ) ..... ٢٢٩
(ولا يُغَسَّلُ الشَّهيدُ) ..... ٢٢٩
**الفصل الثالث: (في تكفين الميت)** ..... ٢٣١
(ويجبُ تَكْفِيْنُهُ بما يَستُرُهُ ولو لم يَمْلِكْ غيرَهُ) ..... ٢٣٢
(ولا بأس بالزيادةِ مع التمكُّنِ من غيرِ مُغالاةٍ) ..... ٢٣٣
(ويُكَفَّنُ الشهيدُ في ثيابِهِ التي قُتِلَ فيها) ..... ٢٣٣
(ونُدِبَ تطييبُ: بَدَنِ الميِّتِ وكَفَنِهِ) ..... ٢٣٤
**الفصل الرابع: (صلاة الجنازة)** ..... ٢٣٥
(وتجبُ الصلاةُ على الميّت) ..... ٢٣٦
(ويقومُ الإمامُ حِذَاءَ رأسِ الرَّجُلِ، ووَسَطَ المرأةِ) ..... ٢٣٦
(ويكبرُ أربعًا أو خمسًا) ..... ٢٣٧
(ويقرأُ بعد التكبيرةِ الأولى الفاتحة وسورةً) ..... ٢٣٨
(ويدعو بين التكبيراتِ بالأدعية المأثورةِ) ..... ٢٣٨
(ولا يصلَّى على الغالِّ) ..... ٢٣٩
(وقاتلِ نفسِهِ) ..... ٢٣٩
(والكافرِ) ..... ٢٤٠
(والشهيدِ) ..... ٢٤٠
(ويصلَّى على: القبرِ) ..... ٢٤١
(وعلى الغائبِ) ..... ٢٤١

الفصل الخامس: (اتباع الجنائز) ..... ٢٤٢
(ويكون المشيُ بالجَنَازةِ سريعًا) ..... ٢٤٣
(والمشيُ معها، والحَمْلُ لها سُنَّةٌ) ..... ٢٤٣
(والمتقدِّمُ عليها والمتأخِّرُ عنها سواءٌ) ..... ٢٤٤
(ويكرهُ الركوبُ) ..... ٢٤٤
(وَيَحْرُمُ: النَّعْيُ) ..... ٢٤٥
(والنياحةُ) ..... ٢٤٥
(واتِّباعُها بنارٍ) ..... ٢٤٦
(وشَقُّ الجَيْبِ) ..... ٢٤٦
(والدعاءُ بالويلِ والثبورِ) ..... ٢٤٧
(ولا يقعدُ المتَّبِعُ لها حتى توضعَ) ..... ٢٤٧
(والقيامُ لها منسوخٌ) ..... ٢٤٨
الفصل السادس: (أحكام الدفن، وزيارة القبور، والتعزية) ..... ٢٤٩
(ويجب دَفْنُ الميّتِ في حُفْرةٍ تَمْنَعُهُ من السِّباعِ) ..... ٢٥٠
(ولا بأسَ بالضَّرْحِ) ..... ٢٥٠
(واللَّحْدُ أَولى) ..... ٢٥١
(ويُدْخَلُ الميتُ من مؤخَّرِ القبرِ) ..... ٢٥١
(ويوضعُ على جنبِهِ الأيمنِ مُسْتَقْبِلا) ..... ٢٥٢
(ثم يُستحب حَثْوُ الترابِ من كلِّ حاضرٍ ثلاثَ حَثَياتٍ) ..... ٢٥٢
(ولا يُرْفَعُ القبرُ زيادةً على شِبْرٍ) ..... ٢٥٢
(والزيارةُ للموتى مشروعةٌ) ..... ٢٥٣
(ويقفُ الزائرُ مُسْتَقْبِلا للقِبْلَةِ) ..... ٢٥٣
(ويَحرمُ: اتخاذُ القبورِ مساجدَ) ..... ٢٥٣

(وزَخْرَفَتُها) ..... ٢٥٤
(وتَسْرِيْجُها) ..... ٢٥٤
(والقعودُ عليها) ..... ٢٥٥
(وسبُّ الأمواتِ) ..... ٢٥٥
(والتعزيةُ مشروعةٌ) ..... ٢٥٥
(وكذلك إهداءُ الطعامِ لأهلِ الميِّتِ) ..... ٢٥٦
**الكتاب الرابع: كتاب الزكاة ..... ٢٥٨**
(تجبُ في الأموالِ التي ستأتي؛ إذا كان المالكُ مُكلَّفًا) ..... ٢٥٨
(تجبُ في الأموالِ التي ستأتي؛ إذا كان المالكُ مُكلَّفًا) ..... ٢٦٠
**الباب الأول: بابُ زكاةِ الحيوانِ ..... ٢٦٢**
(باب: زكاة الحيوان: إنما تجبُ منه في النَّعَمِ، وهي: الإبِلُ، والبَقَرُ، والغَنَمُ). ..... ٢٦٣
**الفصل الأول: زكاة الإبل ..... ٢٦٤**
(إذا بَلَغَتِ الإبِلُ خمسًا: ففيها شاةٌ) ..... ٢٦٥
(ثم في كُلِّ خمسٍ: شاةٌ) ..... ٢٦٦
(فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وعِشرينَ: ففيها ابنةُ مَخَاضٍ، أو ابنُ لَبُونٍ). ..... ٢٦٨
(وفي سِتٍّ وثَلاثِينَ: ابنةُ لَبُونٍ) ..... ٢٧٠
(وفي سِتٍّ وأربعينَ: حِقَّةٌ). ..... ٢٧٠
(وفي إحدَى وسِتِّينَ: جَذَعَةٌ). ..... ٢٧١
(وفي سِتٍّ وسَبعينَ: بِنْتَا لَبُونٍ) ..... ٢٧١
(وفي إحدَى وتِسعِينَ: حِقَّتَانِ إلى مائةٍ وعشرينَ). ..... ٢٧٣
(فإذا زادتْ ففي كلِّ أربعينَ: ابنةُ لَبُونٍ، وفي كلِّ خمسينَ: حِقَّةٌ) ..... ٢٧٣
**الفصل الثاني: زكاة البقرِ ..... ٢٧٦**
(ويجبُ في ثَلاثينَ مِنَ البقرِ: تَبِيْعٌ أو تَبِيعَةٌ) ..... ٢٧٧
(وفي كلِّ أربعينَ: مُسِنَّةٌ، ثُمَّ كَذَلِكَ) ..... ٢٧٨

الفصل الثالث: زكاة الغَنَم ..... ٢٨٠
(ويجبُ في أربعينَ من الغنمِ: شاةٌ)..... ٢٨١
(إلى مائةٍ وإحدَى وعشرينَ، وفيها: شاتانِ)..... ٢٨٢
(إلى مائتينِ وواحدةٍ، وفيها: ثلاثُ شياهٍ)..... ٢٨٢
(إلى ثلاثِمِائةٍ وواحدةٍ، وفيها: أَربعٌ، ثم في كلِّ مائةٍ: شاةٌ)..... ٢٨٣
الفصل الرابع: أحكام زكاة بهيمة الأنعام ..... ٢٨٥
(ولا يُجْمَعُ بينَ مُفْتَرِقٍ منَ الأنعَامِ، ولا يُفرَّقُ بينَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشيةَ الصَّدَقةِ)..... ٢٨٦
(ولا شيءَ: فيما دونَ الفريضةِ)..... ٢٨٧
(ولا في الأَوْقَاصِ)..... ٢٨٨
(وما كان مِن خَلِيْطَيْنِ فَيَتَرَاجَعَانِ بالسَّوِيَّةِ)..... ٢٨٩
(ولا تُؤخَذُ: هَرِمَةٌ، ولا ذاتُ عُوَارٍ)..... ٢٩٠
(ولا عَيْبٍ، ولا صغيرةٌ، ولا أَكُولةٌ)..... ٢٩١
(ولا رُبَّى، ولا ماخِضٌ، ولا فَحْلُ غَنَمٍ)..... ٢٩٢
الباب الثاني: بابُ: زكاةِ الذهبِ والفضةِ ..... ٢٩٤
(هي إذا حَالَ على أحدِهِما الحوْلُ: رُبْعُ العُشْرِ)..... ٢٩٥
(ونصابُ الذهبِ: عشرونَ دينارًا)..... ٢٩٦
(ونصابُ الفضةِ: مائتا درهمٍ)..... ٢٩٧
(ولا شيءَ فيما دونَ ذلكَ)..... ٢٩٨
(ولا زكاةَ في غيرِهما من الجَوَاهِرِ)..... ٢٩٩
(وأموالِ التجارةِ)..... ٢٩٩
(والمستَغلاَّتِ)..... ٣٠١
الباب الثالث: بابُ زكاةِ النباتِ ..... ٣٠٣
(يجبُ العُشرُ: في الحِنْطةِ، والشَّعِيرِ، والذُّرَةِ، والتَّمرِ، والزبيبِ)..... ٣٠٤
(وما كان يُسقى بالمسنا منها؛ ففيه: نصفُ العُشْرِ)..... ٣٠٦

(ونصابُها: خمسةُ أَوْسُقٍ)..... ٣٠٦
(ولا شيءَ فيما عدا ذلك، كالخَضْرَاوَات وغيرِها)..... ٣٠٧
(ويجبُ في العَسَلِ: العُشْرُ)..... ٣٠٨
(ويجوزُ تعجيلُ الزكاةِ)..... ٣٠٨
(وعلى الإمامِ: أن يَرُدَّ صدقاتِ أغنياءِ كلِّ مَحَلٍّ في فقرائِهم)..... ٣٠٩
(ويبرأُ ربُّ المالِ بِدَفْعِها إلى السُّلطَانِ - وإن كان جائرًا -)..... ٣٠٩
**الباب الرابع: بابُ مصَارِفِ الزَّكاةِ ..... ٣١٢**
(باب: مصارف الزكاة، هي ثمانيةٌ كما في الآية)..... ٣١٣
(وتَحْرُمُ على: بني هاشمٍ، ومَوَالِيهِم)..... ٣١٣
(وعلى الأغنياءِ)..... ٣١٤
(والأقوياءِ المُكْتَسِبِيْنَ)..... ٣١٥
**الباب الخامس: بابُ صَدقةِ الفطرِ ..... ٣١٧**
(هي صاعٌ من القوتِ المعتادِ عن كلِّ فَرْدٍ)..... ٣١٩
(والوجوبُ على سَيِّدِ العبدِ، ومُنْفِقِ الصَّغِيرِ، ونحوِه)..... ٣١٩
(ويكونُ إخراجُها: قبلَ صلاةِ العيدِ)..... ٣٢٠
(ومَنْ لا يَجِدُ زيادةً على قُوْتِ يومِهِ وليلتِهِ؛ فلا فِطرةَ عليه)..... ٣٢١
(ومَصْرِفُها: مَصْرِفُ الزَّكاةِ)..... ٣٢٢
**الكتاب الخامس: كتابُ الخُمُسِ ..... ٣٢٤**
(يجبُ: فيما يُغْنَمُ في القتالِ)..... ٣٢٦
(وفي الرِّكازِ)..... ٣٢٧
(ولا يجبُ فيما عدا ذلك)..... ٣٢٨
(ومَصْرِفُهُ: مَنْ في قولِهِ تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ...﴾ الآيةُ)..... ٣٢٩
**الكتاب السادس: كتاب الصيام..... ٣٣١**

الفصل الأول: وجوب صيام رمضان ..... ٣٣٣
(يَجِبُ صِيامُ شَهرِ رمضانَ لِرؤيةِ هلالِه مِن عَدْلٍ) ..... ٣٣٤
(أو إكمالِ عِدَّةِ شعبانَ) ..... ٣٣٥
(ويصومُ ثلاثِينَ يومًا ما لمْ يَظهرْ هِلالُ شوالٍ قبلَ إكمالِها) ..... ٣٣٦
(وإذا رآهُ أهلُ بلدٍ لزِمَ سائرَ البلادِ الموافقةُ) ..... ٣٣٦
(وعلى الصائمِ النيةُ قبلَ الفجرِ) ..... ٣٣٧
الفصل الثاني: مبطلات الصيام ..... ٣٣٨
(يبطلُ: بالأكلِ، والشربِ) ..... ٣٣٩
(والجماعِ) ..... ٣٤٠
(والقَيءِ عَمدًا) ..... ٣٤٠
(ويَحْرُمُ الوصالُ) ..... ٣٤١
(وعلى مَن أفطرَ عَمْدًا؛ كفارةٌ ككفارةِ الظِّهارِ) ..... ٣٤١
(ويُندَبُ: تعجيلُ الفِطرِ وتأخيرُ السُّحُورِ) ..... ٣٤٢
الفصل الثالث: قضاء الصيام ..... ٣٤٣
(يَجبُ على مَن أفطرَ لعُذرٍ شَرعي أن يقضيَ) ..... ٣٤٤
(والفطرُ للمسافرِ ونحوه رُخصةٌ إلا أن يَخشَى التلفَ، أو الضعفَ عَن القتالِ فَعَزيمَةٌ) ..... ٣٤٥
(ومَن ماتَ وعليه صومٌ صامَ عَنهُ وَليهُ) ..... ٣٤٥
(والكبيرُ العاجزُ عن الأداءِ والقضاءِ يُكَفِّرُ عن كُلِ يومٍ بإطعامِ مسكينٍ) ..... ٣٤٦
الباب الثاني: صيام التطوع ..... ٣٤٩
الفصل الأول: ما يستحب صيامه ..... ٣٤٩
(يُستَحَب صيامُ: ست من شَوال) ..... ٣٥٠
(وتسع (من) ذي الحجة) ..... ٣٥٠
(ومحرَّم) ..... ٣٥١
(وشَعبانَ) ..... ٣٥١

(والاثنين والخميس)..... ٣٥٢
(وأيام البيض). ..... ٣٥٢
(وأفضلُ التطوع صومُ يَوم وإفطارُ يوم)..... ٣٥٣
**الفصل الثاني: ما يُكره صيامه ..... ٣٥٤**
(ويُكرهُ: صوُم الدهر). ..... ٣٥٥
(وإفرادُ يوم الجمعة). ..... ٣٥٥
(ويوم السبت). ..... ٣٥٧
**الفصل الثالث: ما يحرم صيامه ..... ٣٥٨**
(ويحرمُ صومُ العيدين)..... ٣٥٩
(وأيام التشريق)..... ٣٥٩
(واستقبالُ رمضانَ بيوم أو يومين)..... ٣٦٠
**الباب الثالث: الاعتكاف ..... ٣٦٢**
(يُشرَعُ للصائم في كل وقت، في المساجد، وهُو في رمضانَ آكدُ سيما في العشر الأواخر منهُ)..٣٦٣
(ويُستحَب: الاجتهادُ في العمل فيها و(قيامُ) ليالي القَدر). ..... ٣٦٤
(ولا يخرُجُ المعتكفُ إلا لحاجَة)..... ٣٦٥
**الكتاب السابع: كتاب الحج..... ٣٦٧**
**الباب الأول: أحكام الحج ..... ٣٦٩**
**الفصل الأول: وجوب الحج ..... ٣٦٩**
(يجب على كل مكلَّفٍ مستطيعٍ فورًا)..... ٣٦٩
**الفصل الثاني: تعيين نوع الحج بالنية..... ٣٧٠**
(يجبُ تعيينُ نوعِ الحجِّ بالنيةِ، مِن تمتعٍ أو قِرانٍ أو إفرادٍ). ..... ٣٧١
(والأولُ أفضلُها). ..... ٣٧٢
**الفصل الثالث: المواقيت المكانية..... ٣٧٣**
(ويكونُ الإحرامُ من المواقيتِ المعروفةِ)..... ٣٧٣

(ومن كانَ دونها؛ فمُهَلُّه من أهلِهِ؛ حتى أهلُ مكةَ منها)..... ٣٧٤
الفصل الرابع: محظورات الإحرام ..... ٣٧٥
(ولا يَلبسُ المُحْرِمُ: القميصَ)..... ٣٧٨
(ولا العِمامةَ)..... ٣٧٩
(ولا البُرْنُسَ)..... ٣٨٠
(ولا السراويلَ)..... ٣٨١
(ولا ثوبًا مسَّه وَرْسٌ ولا زعفرانٌ)..... ٣٨١
(ولا الخُفَّينِ إلا أنْ لا يجدَ نعلينِ: فَيَقْطَعُهُمَا حتى يكونا أسفلَ من الكعبينِ)..... ٣٨٢
(ولا تَنْتَقِبُ المرأةُ)..... ٣٨٣
(ولا تَلْبَسُ: القُفَّازَيْنِ)..... ٣٨٤
(وما مسَّهُ الوَرْسُ والزَّعْفَرَانُ)..... ٣٨٤
(ولا يَتَطَيَّبُ ابتِدَاءً)..... ٣٨٥
(ولا يَأخُذُ مِن شَعَرِهِ أو بَشَرِهِ إلا لِعُذْرٍ)..... ٣٨٦
(ولا يَرْفُثُ)..... ٣٨٧
(ولا يَفْسُقُ)..... ٣٨٨
(ولا يُجَادِلُ)..... ٣٨٨
(ولا يَنْكِحُ، ولا يُنْكِحُ، ولا يَخْطُبُ)..... ٣٨٩
(ولا يَقْتُلُ صَيْدًا)..... ٣٨٩
(ومَنْ قَتَلَهُ؛ فعليهِ جَزَاءٌ مثلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ)..... ٣٩٠
(يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ)..... ٣٩١
(ولا يَأكلُ ما صَادَهُ غيرُهُ؛ إلا إذا كان الصَّائدُ حلالًا ولم يَصِدْه لأجْلِهِ)..... ٣٩١
(ولا يَعْضُدُ مِنْ شَجَرِ الحَرَمِ؛ إلا الإذْخِرَ)..... ٣٩٢
(ويجوزُ لهُ: قَتلُ الفواسقِ الخَمسِ)..... ٣٩٣

(وصيدُ حَرَمِ المدينةِ وشجَرِهِ كحَرَمِ مكةَ؛ إلا أنَّ مَن قطَعَ شجَرَهُ أو خَبَطَهُ؛ كان سَلَبُهُ حلالا لِمَنْ وَجَدَهُ)..... ٣٩٣

(ويَحْرُمُ صَيْدُ وَجٍّ وشَجَرُهُ)..... ٣٩٤

**الفصل الخامس: أحكام الطواف بالبيت..... ٣٩٥**

(وعندَ قُدومِ الحاجِّ مكةَ: يَطُوفُ للقُدُومِ سَبْعةَ أشواطٍ)..... ٣٩٦

(يَرْمُلُ في الثلاثةِ الأُولى، ويَمشي فيما بقِيَ)..... ٣٩٧

(ويُقبِّلُ الحجرَ الأسودَ، أو يَسْتَلِمُهُ بِمِحْجَنٍ، ويُقَبِّلُ المِحْجَنَ ونحْوَهُ، ويَسْتَلِمُ الرُّكنَ اليَمانيَّ، والركنَ الأسودَ)..... ٣٩٨

(ويكفي القارنَ: طوافٌ واحدٌ، وسعْيٌ واحدٌ)..... ٣٩٩

(ويكونُ حالَ الطوافِ: متوَضِّئًا، ساترًا لعورتِهِ)..... ٤٠٠

(والحائضُ تَفْعلُ ما يَفْعلُ الحاجُّ؛ غيرَ أنْ لا تَطوفَ بالبيتِ)..... ٤٠١

(ويُندَبُ الذِّكرُ حالَ الطوافِ بالمأثورِ)..... ٤٠٢

(وبعدَ فراغِهِ: يُصلِّي ركعتينِ في مَقامِ إبراهيمَ)..... ٤٠٣

(ثم يَعودُ إلى الرُّكنِ فيَسْتَلِمُهُ)..... ٤٠٤

**الفصل السادس: أحكام السعي بين الصفا والمروة..... ٤٠٥**

(ويسعى بينَ الصَّفَا والمَروةِ سبعةَ أشواطٍ)..... ٤٠٦

(داعيًا بالمأثورِ)..... ٤٠٧

(وإذا كان متمتعًا؛ صار بعد السَّعيِ حلالًا)..... ٤٠٨

**الفصل السابع: صفة الحج..... ٤٠٩**

(حتى إذا كان يومُ التَّرْوِيَةِ؛ أَهَلَّ بالحجِّ)..... ٤١١

(ثم يَأتي عرفةَ صُبحَ يومِ عرفةَ مُلَبِّيًا مكَبِّرًا)..... ٤١٢

(ويجمعُ العَصْرَيْنِ فيها)..... ٤١٢

(ويَخْطُبُ)..... ٤١٣

(ثم يُفِيْضُ من عرفةَ ويأتي المزدلفةَ)..... ٤١٣
(ويجْمَعُ فيها بينَ العشاءينِ)..... ٤١٤
(ويَبِيْتُ بها)..... ٤١٤
(ثم يصلي الفجرَ)..... ٤١٥
(ويأتي المَشْعَرَ؛ فيذكرُ اللهَ عندَهُ)..... ٤١٦
(ويقفُ بِهِ إلى قَبلِ طلوعِ الشمسِ)..... ٤١٦
(ثم يدفعُ حتى يأتيَ بطنَ مُحَسِّرٍ)..... ٤١٧
(ثم يَسْلُكُ الطريقَ الوُسْطَى إلى الجَمْرَةِ التي عندَ الشجرةِ وهي جَمْرَةُ العَقَبَةِ فَيَرْمِيها بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ)..... ٤١٧
(يكبِّرُ معَ كلِّ حَصَاةٍ)..... ٤١٨
(ولا يَرميها إلا بعدَ طلوعِ الشمسِ؛ إلا النساءَ والصبيانَ؛ فيجوزُ لهم قَبلَ ذلك)..... ٤١٩
(ويحلقُ رأسَهُ أو يُقصِّرُهُ)..... ٤١٩
(فيحلُّ لهُ كلُّ شيءٍ إلا النساءَ)..... ٤٢٠
(ومن حلقَ أو ذبحَ أو أفاضَ إلى البيتِ قبلَ أن يرميَ؛ فلا حَرَجَ)..... ٤٢١
(ثم يرجعُ إلى مِنَى: فيَبِيتُ بها ليالِيَ التشريقِ)..... ٤٢١
(ويرمي في كلِّ يومٍ من أيامِ التشريقِ الجمراتِ الثلاثَ بسبعِ حَصَيَاتٍ مُبتدِئًا بالجمرةِ الدُّنيا، ثم الوُسطى، ثم جمرةِ العقبةِ)..... ٤٢٢
(ويُستحبُّ لِمنْ يحجُّ بالناسِ أنْ يَخْطُبَهُم: يومَ النحرِ، وفي وسطِ أيامِ التشريقِ)..... ٤٢٣
(ويطوفُ الحاجُّ طوافَ الإفاضةِ، وهو طوافُ الزيارةِ يومَ النَّحر)..... ٤٢٤
(وإذا فَرَغَ مِن أعمالِ الحجِّ، طافَ للوداعِ)..... ٤٢٤
**الفصل الثامن: أحكام الهدي**..... ٤٢٦
(والهَدْيُ؛ أفضَلُه: البَدَنةُ ثم البَقَرةُ ثم الشَّاةُ)..... ٤٢٧
(وتجزئ البدنةُ والبقرةُ عن سبعةٍ)..... ٤٢٨

(ويجوزُ للمُهدِي: أن يأكلَ مِن لحمِ هدْيِهِ، ويركبَ عليهِ).....٤٢٨
(ويندبُ لهُ: إشعارُهُ، وتقليدُهُ).....٤٢٩
(ومن بَعَثَ بهدْيٍ: لم يَحْرُمْ عليهِ شيءٌ مما يَحرُمُ عَلى المُحْرِمِ).....٤٣٠
**الباب الثاني: العمرة المفردة.....٤٣٢**
(يُحْرِمُ لهَا مِنَ المِيقاتِ، ومَنْ كانَ في مكةَ: خرجَ إلى الحِلِّ، ثم يطوفُ، ويَسْعَى، ويَحْلِقُ أو يُقَصِّرُ، وهيَ مشْرُوعةٌ في جميعِ السَّنَةِ). .....٤٣٣
**فهرس الموضوعات.....٤٣٥**

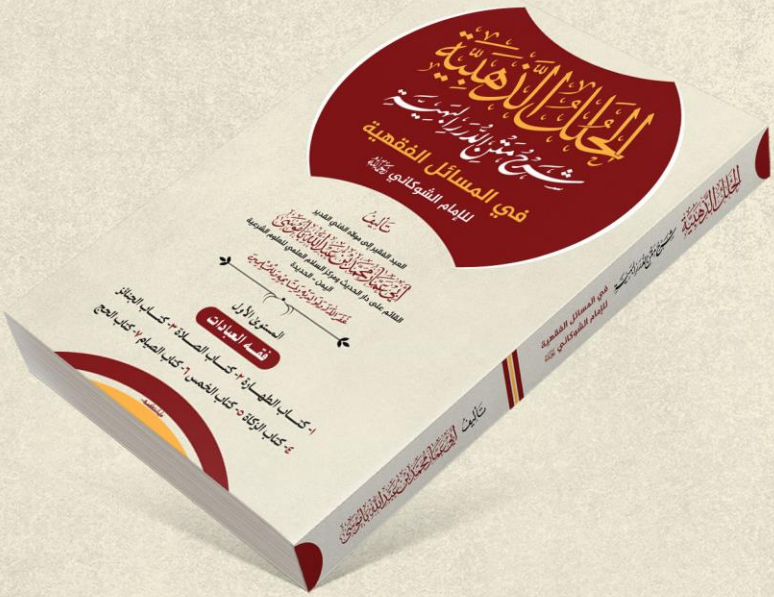
الحلل الوشية
شرح متن الدرر البهية
في المسائل الفقهية
للإمام الشوكاني
تأليف
المجلد الثاني
فقه العبادات
١- كتاب الطهارة ٢- كتاب الصلاة ٣- كتاب الجنائز
٤- كتاب الزكاة ٥- كتاب الخمس ٦- كتاب الصيام ٧- كتاب الحج